زاد المستقنع في اختصار المقنع

قسم العبادات

الأمر الأوّل: أصلح نيّتك

اطلب العلم لله عزّ وجلّ

قاصدا رفع الجهل عن نفسك

وليكن آخر همّك الظهور وإدراك درجة التدريس

الأمر الثاني: تمكّن من هذا المتن قبل التحوّل عنه

- التحضير والمراجعة
  - التحضير قبل الدرس
  - المراجعة بعد الدرس
- الإتقان:
  - المرتبة الأولى: أن تقرأ الكتاب فتفهمه
  - المرتبة الثانية: أن تستحضر المسائل

فهرس القواعد الفقهيّة

- الكراهة تزول بأدنى حاجة
- متى وجد الخلاف فهو دليل على الكراهة
- إذا علّق الحكم على مظنّة لم تعتبر حقيقة الحكمة فيه
- ما أبين من حيّ فهو كميتته
- اليقين لا يزول بالشكّ
- المَظِنّة تنزّل منزلة المَئِنّة
- ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه
- العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر
- المنع أسهل من الرفع
- جواز الاستدامة لا يدلّ على جواز الاتخاذ
- باب الأوامر لا يعذر فيها بالجهل والنسيان مادام يمكنه التدارك
- القضاء يحكي الأداء
- الضرورات تبيح المحظورات
- ما كان تحريمه تحريم وسائل يجوز عند الحاجة
- لا واجب مع العجز
- النهي يقتضي الفساد
- ينقلب نفلا ما بان عدمه
- الأمر المطلق يقتضي الفوريّة
- لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها، بخلاف شرطها
- المشقّة تجلب التيسير
- الاستدامة كالابتداء فيما له زمن
- يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا

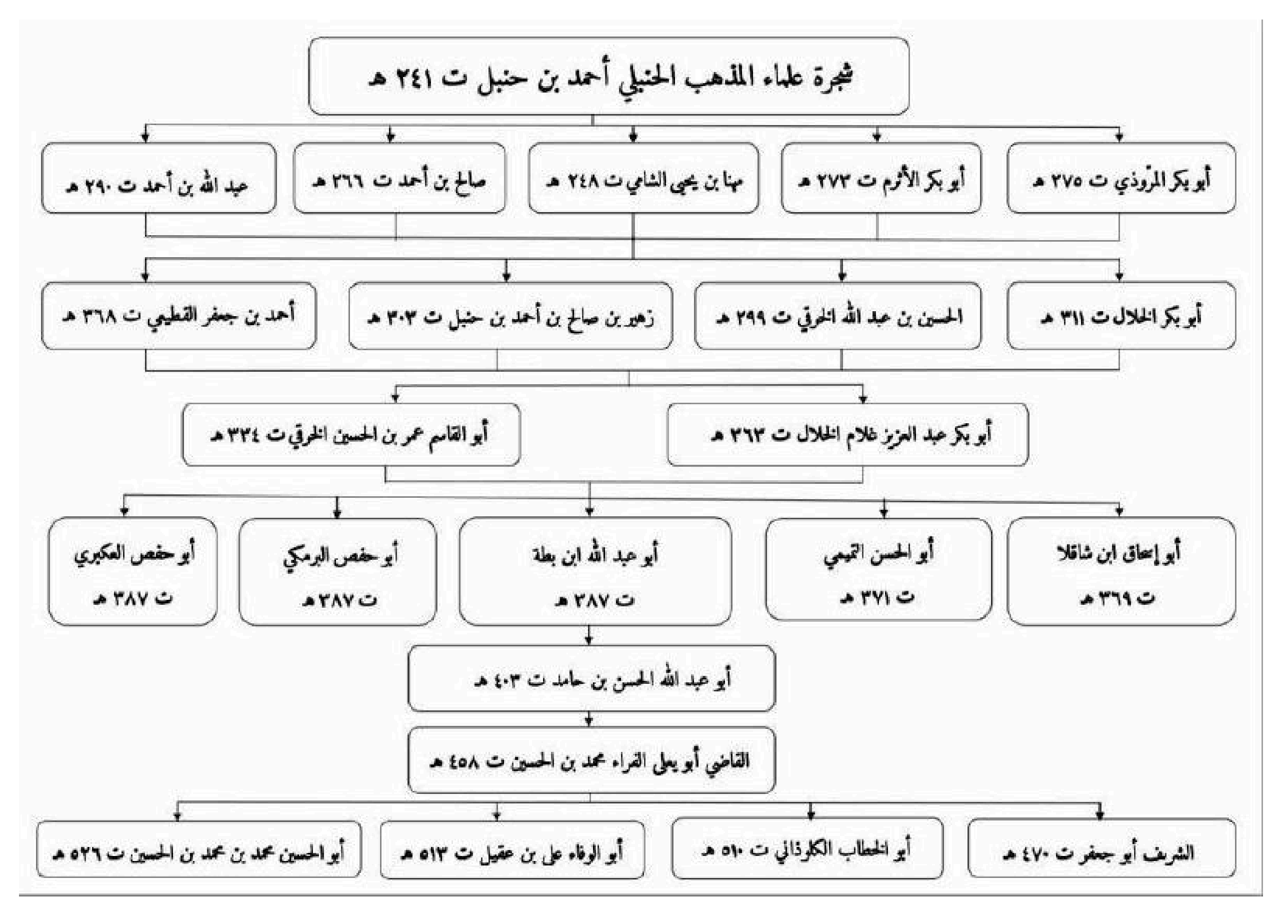
المقدّمة

[ش 1]

من أعظم العلوم علم الفقه لأنه من علوم المقاصد، ولأن مسائله متعلقة بعمل الآدمي فكلما كان العمل فيها أكثر كان العلم بها أكثر أجرا. قال الشافعي (إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله وليّ)

ولا ينبغي لأحد أن يبدأ في تعلم الفقه بدون إخلاص النية، ويجب أن يكثر من نيته

- امتثال أمر الله { **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** }
- الخيرية ((**الخيرُ عادةٌ والشَّرُّ لَجاجةٌ ومن يردِ اللَّهُ بهِ خيرًا يفقِّههُ في الدِّينِ**)) أي جميع أنواع الخير، ولقوله ((**النَّاسُ مَعادِنُ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإسْلَامِ إذَا فَقُهُوا**))
- إتباع السنة
- أن تعبد الله على بصيرة، وهذا فرص بين العالم والجاهل
- لا يمكن أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر إلا بالعلم بالفقه
- إسقاط فرض الكفاية: ونحن في أجهل زمن بالفقه
- فضل العلم، وفضله عظيم، وأورد ابن القيم ١٣٠ فائدة للعلم، وجعله أفضل من المال بأربعين وجها
- معرفة الحلال والحرام
- أن تجعل حياتك لله ٢٤/٢٤ ٧/٧

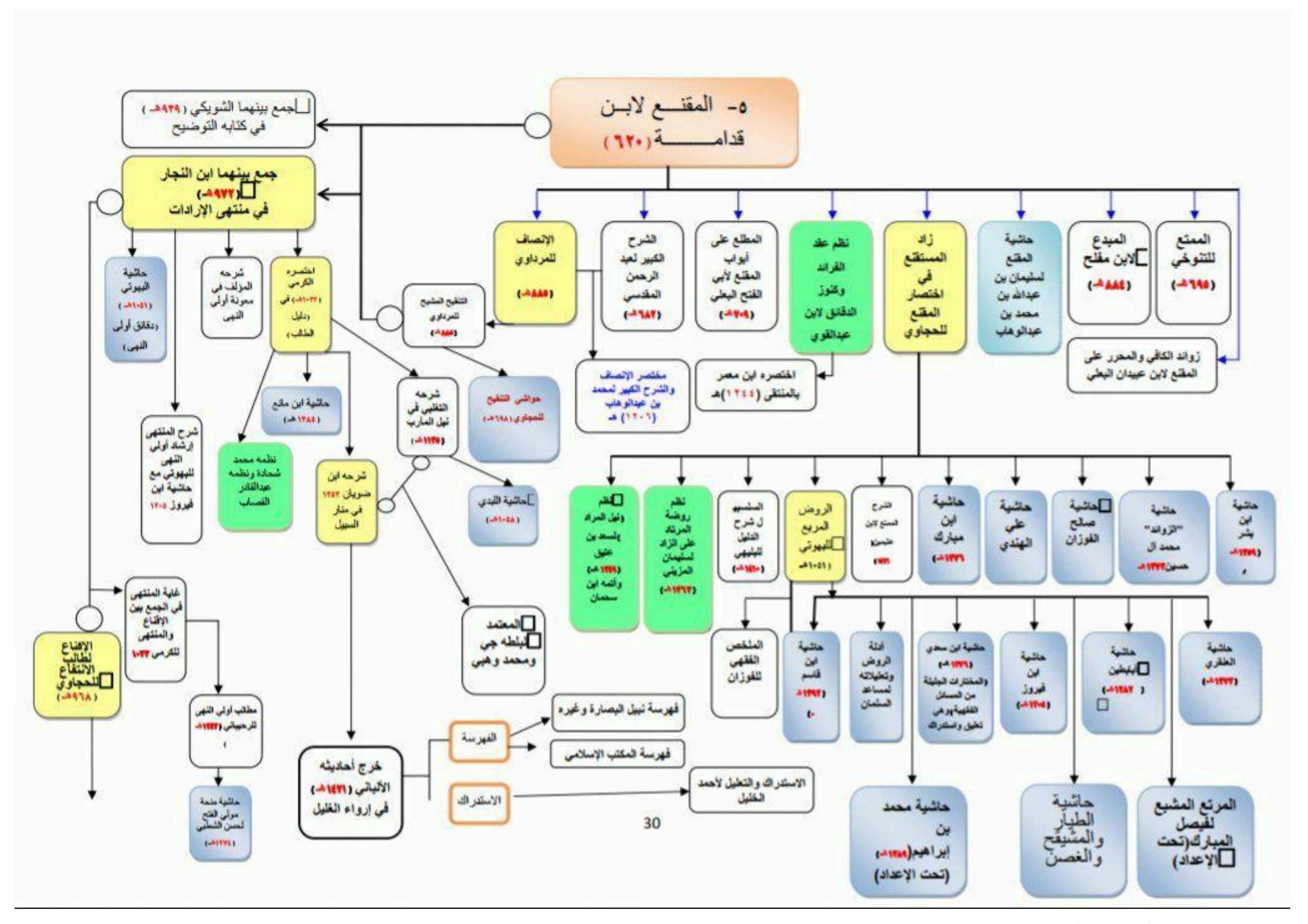


الحقبة الأولى

- أبو بكر الخلال: جامع مسائل أحمد
- الحسين بن عبد الله الخرقي: صاحب المختصر
- الحسن بن حامد

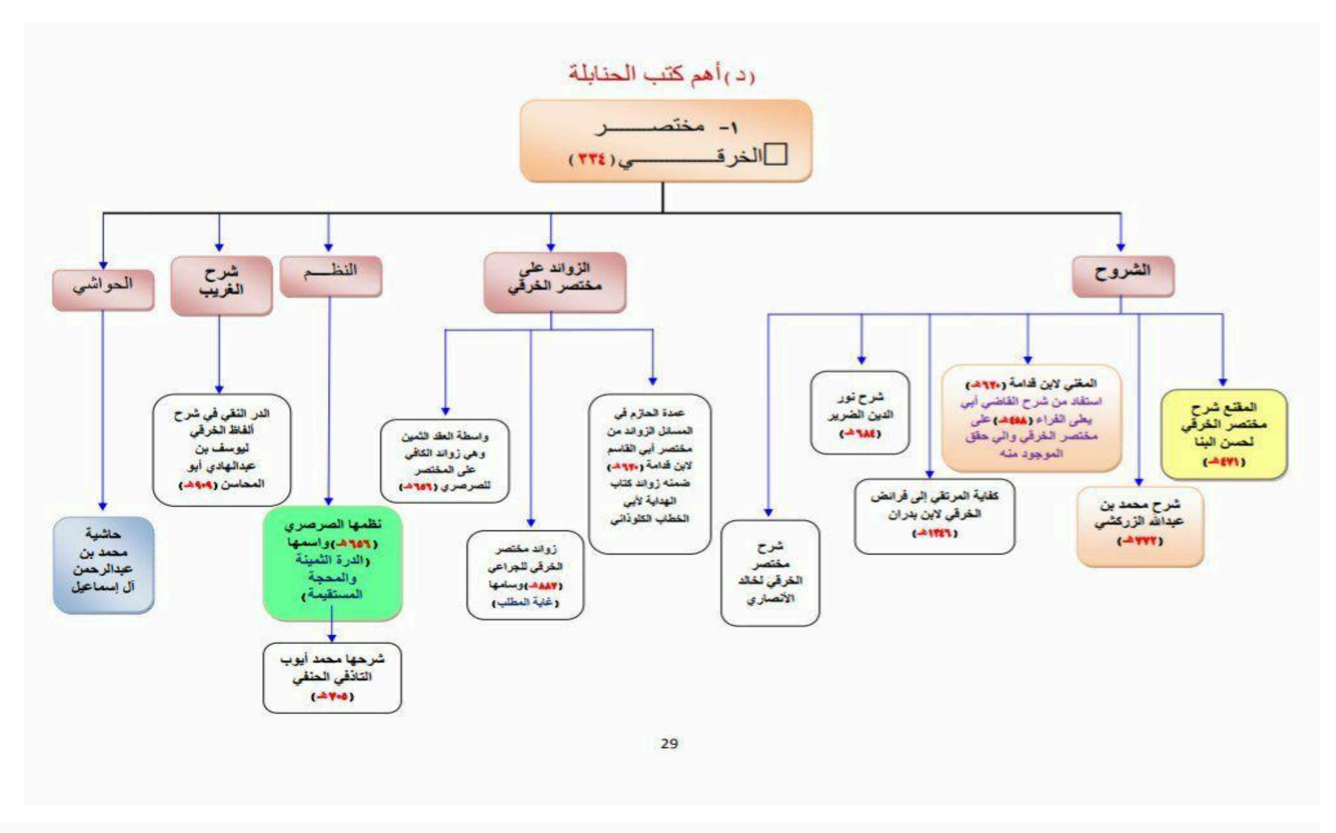
الحقبة الثانية

- القاضي أبي يعلى
- ابن قدامة
- المجد بن تيمية
- ابن مفلح المرداوي



<u>الحقبة الثالثة</u>

- الحجاوي: الإقناع
- ابن النجار: المنتهى
- البهوتي: الكشاف
- مرعي الكرمي



شرحه البهوتي (١٠٥١هـ) في كشاف القناع

٦- العمدة لابن قدامة (٦٢٠هـ)

التكميل لصالح آل الشيخ

التحجيل لعبد العزيز الطريفي

الشـــرح

العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)

شرح العمدة لعبد المؤمن القطيعي (٧٣٩هـ) ولم يتم

شرح العمدة لابن تيمية (٧٢٨هـ)

الوردة شرح العمدة لعبد الكريم الغضية

شرح عمدة الفقه لعبدالعزيز الجبرين

الحاشية

حاشية عبدالله البسام (١٤٢٣هـ)

حاشية عبدالله الفوزان

حاشية محمد الحركان (١٣٩٠)

النظـــم

نظمها محمد عبدالودود(عدود)الشنقيطي (١٤٣٠هـ)(بالموثق نظم عمدة الموفق)

١٢- كافي المبتدي لابن بلبان

أخصر المختصرات لابن بلبان البعلي (١٠٨٣هـ)

الروض الندي لأحمد عبدالله البعلي

شرح ابن جبرين (١٤٤٠هـ)

الفوائد المنتخبات لعثمان بن جامع النجدي (١٢٤٠هـ)

كشف المخدرات لعبد الرحمن عبدالله البعلي (١١٩٢هـ)

حاشية عبدالقادر بدران (١٣٤٦هـ) وهي مطبوعة مع أخصر المختصرات

١١- عمدة الطالب للبهوتي (

هداية الراغب شرح عمدة الطالب لعثمان النجدي

حاشية فتح مولى المواهب لأحمد النابلسي ( ) وابنه أحمد

نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب لعبدالله البسام (١٤٢٣هـ)

٩- الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (٥١٠هـ)

إدراك الغاية في اختصار الهداية لابن عبدالحق (٧٣٩هـ)

تجريد العناية في تحرير أحكام الهداية لابن اللحام البعلي (٨٠٣هـ)

١٠- النظم المفيد الأحمد في مفردات أحمد لحمد علي المقدسي

منح الشفا الشافيات في شرح المفردات للبهوتي (١٠٥١هـ)

٢- الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف الهاشمي (٤٢٨هـ)

٤- المستوعب لنصر الدين السامرائي (٦١٦هـ)

٧- الكافي لابن قدامة (٦٢٠هـ)

٨- المحرر لمجد الدين ابن تيمية

مع حاشية النكت والفوائد السنية لابن مفلح (٧٦٣هـ)

الفروع لابن مفلح (٧٦٣هـ)

الدر المنتقى لعلي المرداوي (٨٨٥هـ)

المقصد المنجح لفروع ابن مفلح لابن العماد الحموي (٨٨٤هـ)

١٣- منهج السالكين لابن سعدي (١٣٧٦هـ)

الحمد لله حمدا لا ينفد فوصفه بالاستمراريّة لأن إنعامه سبحانه لا ينقطع،
أفضل ما ينبغي أن يحمد وهذا بيان للنوع،
وصلّى الله وسلّم والأفضل عندنا الجمع بين الصلاة والسلام **على أفضل المصطفين محمّد** والصّلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، **وعلى آله** والآل عندنا في المذهب أتباعه على دينه **وصحبه ومن تعبّد.**

أمّا بعد:

- **فهذا مختصر** أي موجز، وهو ما قلّ لفظه وكثر معناه. وعند المتأخرين: المجرد عن الأدلة[1] والخلاف.
- **في الفقه** والفقه: هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.
- **من مقنع** والمعتمد عند المتأخرين ما اتفق فيه المقنع والمحرر **الإمام الموفّق أبي محمّد** أي ابن قدامة،
- **على قول واحد،** لأن المقنع على روايتين
- **وهو الرّاجح** في الجملة **في مذهب الإمام أحمد،** وعندنا ثلاثة ألفاظ

- الراجح في المذهب: أي أنه رجح بالمذهب بدون الرجوع إلى الكتاب والسنة، وإنما بالرجوع للقائلين
- المشهور في المذهب: وذلك إذا كان الترجيح بكثرة القائلين به
- الصحيح في المذهب: أي الذي يوافق قواعد المذهب

- **وربّما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع،**
- **وزدت** تقريبا نحو ٧٥٠ مسألة **ما على مثله يعتمد،**
- **إذ الهمم قد قصرت،**
- **والأسباب المثبّطة عن نيل المراد قد كثرت،**
- **ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل** قال بعضهم: فيه أكثر من إثني عشر ألف مسألة بين منطوق ومفهوم،
- **ولا حول ولا قوّة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.**

---

[1] وأشهر كتب الأدلة الممتع في شرح المقنع لابن المنجى، ولخصه ابن المفلح في المبدع، وألف المرداوي كفاية المستقنع في بيان أدلة المقنع.

كتاب الطهارة

☜ لغة: النظافة، والنزاهة، من طهر بضم الهاء وفتحها
☜ شرعا: نوعان:
١. **طهارة معنوية**: وهي طهارة القلب من الشرك وسائر أمراض القلوب
٢. **طهارة حسّية**: وهذا مبحث الفقهاء، والمراد الأثر الناشئ
وبدأ المصنف بكتاب الطهارة لأنه أهم شرط للصلاة لقوله ﷺ ((**مفتاح الصلاة الطهور**))
مسئلة: **وهي** أي الطهارة الحسية **ارتفاع**[١] **الحدث**[٢] **وما في معناه**[٣] **وزوال**[٤] **الخبث** أو حكمه[٥].
[١] ولو قال **رفع** لكان أولى لأنه يشترط النيّة فيه، م.ب: والرافع للحدث في المذهب الوضوء أو الغسل
ع.ش: وتعبير المصنف بالارتفاع أدق، لأنه تعريف للطهارة لا التطهير
[٢] وهي نواقض الوضوء و موجبات الاغتسال ت: بل هذه مسبّبات الحدث الذي هو معنى قائم بالبدن
م.ب: والحدث: أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها
[٣] وهي: **كل طهارة لا تكون عن حدث ولا يرفع بها حدث**، مثل غسل الميّت، والوضوء والغسل المستحبّين، وغسل اليد من نوم ليل، والتيمم لأنه مبيح للصلاة وليس رافعا للحدث. الغسلة الثانية والثالثة
[٤] ولا تشترط له النيّة ولذلك لم يقل: **إزالة**
[٥] لكي يشمل الاستجمار إذ ليس مزيلا للنجاسة وإنما مزيل لحكمه، وكذلك التيمم

باب المياه

أقسام المياه

مسئلة: **المياه** باعتبار الشرع **ثلاثة** أقسام**:** والقول الثاني في المذهب، وهو قول شيخ الإسلام، وذكره الشيخ منصور، وهو أنّ الماء قسمين: طهور ونجس.
مسئلة: الأوّل: **طَهور** وهو **الطاهر في نفسه، المطهّر لغيره** ← م.ب: وهذا الحكم وليس التعريف
الطهور بالفتح اسّم لما يتطهر به، وأمَّا بالضم فهو اسّم للفعل
الدليل: قوله تعالى { **وينزّل عليكم من السماء ماء ليطهّركم به** }
مسئلة: وحكمه وضعا: **لا يرْفع الحدث**[١] وما في معناه وحكمه[٢] **ولا يزيل النّجس**[٣] **الطارئ**[٤][2] **غيْره**[٥]
[١] ☜ والحدث: **معنى يقوم بالبدن**، وهو ما أوجب وضوءا أو غسلا
[٢] ت: كغسْل يد قائم من نوم ليل
[٣] ☜ والنجاسة لغة: **ما يستقْذره كل ذي طبْع سليم**،
☜ اصطلاحا: **كل عين حرم تناولها بذاتها، مع إمكان التناول لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضرر في بدن أو عقل**
[٤] قوله (الطارئ) خرج به ما كان نجس العين
[٥] إلا الكلب فلا يطهر الإناء إلا بالماء والتراب
مفهومه: أن النجاسة العيْنيّة لا تطهر بأيّ حال

---
[2] الرواية الثانية عن أحمد، وفاقا للحنفية: أن النجاسة الطارئة إذا أزيلت بأي مزيل كان طهرت، وطهر محلها

مسئلة: 📖 **وهو الباقي على أصل خِلقته** حقيقة أو حكما[١].

[١] كالذي تغير بمكث، أو الماء الذي تبخر ثم تقطر

الدليل: قول النبي في البحر ((**هو الطَّهور مَاؤه، الحلّ مَيْتَته**))

وجه الاستدلال: ت: أن النبي بين للصحابة أن ماء البحر وإن كان متغيرا فإنه طهور لكونه خلق على هذه الصورة. ولأنه يطلق عليه اسم الماء.

☎ **مسألة**: الماء الطهور أربع أقسام ذكرها في دليل الطالب:

- ماء يحرم استعماله: لا يرفع الحدث ولكن يزيل الخبث، وهو ما ليس مباحا كغير بئر الناقة من آبار ثمود
- ماء يسير يرفع حدث الأنثى دون الرجل البالغ، وهو الذي خلت به امرأة في طهارة كاملة عن حدث
- ماء يكره استعماله، والقاعدة أن **الكراهة تزول بأدنى حاجة**. وهذا يشمل
  - المستعمل في طهارة مستحبة
  - المتغير بغير ممازج، أو بما أصله ماء
  - إذا سخّن بنجس
- ماء لا يكره استعماله:
  - المتغيّر بمجاورة أو مكث أو بما يشقّ صون الماء عنه
  - إذا سخّن بالشمس أو بطاهر

مسئلة: **فإن تغيّر بغيْر مُمازج** أي بغير مخالط **كقطع كافور لا طحينه ودُهْن** كره

العلّة: لأنه لم يخالطه، فتغيره به تغير مجاورة فلا يسلبه اسم الماء، (والتغيرُ بالمجاورةِ لا يسلُبه الطُّهوريَّة، ولا فَرقَ في المجاورِ إنْ كان منفصِلًا عن الماءِ أو ملاصِقًا) انظر مواهب الجليل للحطاب

⛔ **سؤال**: ما علة الطهورية؟

ج: هو طهور لأنه لم يمازجه ولم يخالطه شيء، فلم يغيّره تغييرا يخرجه عن مسمّى الماء

☎ **مسألة**: المذهب أن الكراهة إذا كان النهي لذاتها فلا يؤجر على فعلها كصيام يوم السبت

- وإذا كان النهي على وصف من أوصافها فينقص أجره

مسئلة: وإن تغيّر [١] **بما أصله ماء كثلج** [٢] **أو مِلْح مائيّ** كره

العلّة: أنه تغيّر بمخالطة طهور مثله، والملح المائي لم يؤثر في الماء الذي كان فيه قبل انفصاله عنه

مفهومه: لو تغيّر بملح معدنيّ فطاهر

⛔ **سؤال**: ما حكم الماء إذا تغيّر بتراب؟

ج: قال البهوتي: (وَلَا) يُسْلَبُ الطَّهُورُ طَهُورِيَّتَهُ إذَا خُلِطَ (بِتُرَابٍ) طَهُورٍ (وَلَوْ وُضِعَ قَصْدًا) لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ كَالْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فَكَبَاقِي الطَّاهِرَاتِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْلِيلُهُمْ (مَا لَمْ يَصِرْ) الْمَاءُ الْمَخْلُوطُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ (طِينًا) فَلَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ لِعَدَمِ إسْبَاغِهِ وَسَيَلَانِهِ عَلَى الْأَعْضَاءِ (فَإِنْ صُفِّيَ مِنْ التُّرَابِ فَطَهُورٌ) مُطَهِّرٌ لِزَوَالِ الْمَانِعِ [البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣٢/١]

مسئلة: **أو سُخِّن بنجس كُرِه** مطلقا سواء كان مغطى أو لا

العلّة: أنه لم يخالطه نجاسة، وإنما كره لأنه:

- لا يسلم من صعود أجزاء من دخان النجاسة إليه،

- **أو** لكون استعمال النجاسة مكروه

ودليل الكراهة في هذه المسائل: أنه اختلف في طهوريتها، والقاعدة في المذهب أنه **متى وجد الخلاف فهو دليل على الكراهة**.

مسألة: إذا ظن أن الماء نجس، فهو طهور مكروه، وإذا شك فيه فلا يكره

مسألة: ويكره إزالة النجاسة بماء زمزم إكراما له

مسئلة: وإن تغيّر بمُكْثِهِ وهو الماء الآجن فطهور غير مكروه

الدليل: للإجماع، ولكون النبي توضّأ بماء آجن

مسئلة: أو تغير **بما** أي طاهر **يشقّ صوْن الماء عنه من** [١] **نابت فيه** [٢] **أو ورق**[١] **شجر** فطهور غير مكروه

[١] ع.ش: أي إذا سقط بنفسه أو بفعل من لا قصد له

الدليل: للإجماع، ولكونه لا يمكن التحرّز عنه، ولا ينفك عنه الماء غالبا

مفهومه: إذا وضع قصدا وتغيّر فإنّه يسلبه الطهورية

مسئلة: أو تغيّر **بمجاورة ميتة** فطهور غير مكروه

مسئلة: أو سخّن بالشّمس أو بطاهر ولم يشتدّ حرّه، وإلا كره **لم يكره.**

العلّة: ت: أنّ الحرارة وصف غير معتبر في سلب الطهورية

مفهومه: إذا اشتدّ حرّه أو برده كره لمنعه كمال الطهارة

مسئلة: وإن استعمل في طهارة مستحبّة كتجديد وضوء بعد الصلاة بالأول **وغسل جمعة لا** حدث معها كره

وهذا ما مشى عليه في الإقناع، بخلاف ظاهر المنتهى، والمبدع والإنصاف. وعليه فالمذهب - وإن كان خلاف ظاهر المنتهى - أنه يكره لأن **المنطوق يقدم على المفهوم**

الدليل: أنّه لم يرفع حدثا، أو يزل نجسا فلا يزال طهورا، وإنّما كره للخلاف في سلبه الطهورية

مسألة: ويلحق به غسل عيد، وغسل كافر للتبريد، فالماء المستعمل طهور

- واختلفوا في غسل الكافرة لكي يطأها زوجها

مسئلة: وإن استعمل في **غسلة ثانية وثالثة كره**

العلّة: وذلك لأنهم اختلفوا في طهورية الماء.

⛔ **سؤال**: هل يتجزأ الحدث؟ بمعنى هل يرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد الغسلة الأولى؟ إن لم يكن الأمر كذلك فما علة الحكم بطهورية الماء المستعمل في الغسلة الثانية والثالثة؟

ج: المذهب أن الحدث يتجزأ في رفعه، لا ارتفاعه

والماء إما [١] يسير، [٢] أو كثير، [٣] أو مستبحر

⚓ **مسئلة: وإن بلغ قلّتين وهو** ضابط الماء **الكثير**

- **وهما خمسمائة رطل عراقيّ تقريبا** أي أنه ليس محدد، فلا بأس إذا نقص رطل أو رطلين
- والصاع: **خمسة أرطال وثلث**، وقدر اليوم 2.75ل - 3ل، وعليه فالكثير 258ل - 281ل
- **حجمه**: **ذراع وربع مكعب** (طولا وعرضا وعمقا)

⚓ **مسألة**: الرطل العراقي **تسعون مثقالا**، والمثقال هو الدينار الإسلامي، وهو 4.25غ، (وعليه الصاع ~2.04ل) فالحاصل أن الماء الكثير يساوي 191¼ ل

⚡ **مسألة**: الكيلو من الماء يساوي لتر

مسألة: فخالطته أي الماء الكثير **نجاسة غير بول آدميّ أو عذرته المائعة فلم تغيّره** فطهور

مفهومه: أن الماء الكثير ينجس إذا تغير بنجاسة، ولا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة

- أن الماء المستبحر لا ينجس إلا بالتغير مطلقا

الدليل: حديث عبد الله بن عمر ((**سُئِلَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ **عنِ الماءِ وما ينوبُهُ منَ الدَّوابِّ والسِّباعِ فقالَ** ﷺ: **إذا كانَ الماءُ قُلَّتينِ لم يحملِ الخبَثَ**)) وفي رواية ((**إذا بلغ الماءُ قُلَّتَينِ لم يُنَجِّسْه شيءٌ**))

مسألة: أو خالطه البول و العذرة ولم تغيّره **ويشقّ نزحه**(١) **كمصانع** أي الأحواض الكبار **طريق مكّة فطهور.**

وهذا منصوص المنتهى[3] وعند المتأخرين: لا ينجس إذا لم يتغير

(١) ضابط المشقة: أنه لا يستطيع الرجل الواحد معتدل القوة أن يخرج النجاسة من الماء

💎 القاعدة في المذهب أنه إذا كانت المشقة عامة فنأخذ بالقول الضعيف القاعدة الأضعف في المذهب

مفهومه: أنّه إذا لم يشقّ نزحه فينجس بمجرّد الملاقاة

الدليل: لحديث أبو هريرة ((**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**))

مسألة: ولا يرفع حدث(١) **رجل**(٢) **طهور يسير**(٣) **خلت به** خلوة نكاح(٤) **امرأة**(٥) مكلّفة(٦) **لطهارة كاملة**(٧) **عن حدث**(٨)[4]. وليس هذا الماء المستعمل عند الفقهاء، م. ب: وهذا من المفردات والحكم تعبدي

(١) **مفهومه**: أنّه يزيل النجس مطلقا

- ولا يرفع به حدث طهارة مستحبة

(٢) **مفهومه**: أنّه يرفع حدث امرأة وصبي، واختلفوا في الخنثى

- والظاهر أنه يجوز أن يغسل به أنثييه في الطهارة الواجبة

(٤) وهي إذا خلا بها بمكان لا يشاهدهم بها مميّز، الذي يرفع الخلوة [١] مشاهدة أو [٢] حضور ولو أعمى

سؤال: هل يكفي في المشاهدة أن تكون لجميع الطهارة أو بعضه؟

سؤال: هل المراد بالمشاهدة مشاهدة المرأة أو الماء؟

الدليل: حديث الحكم بن عمرو الغفاري ((**نهى رسولُ اللهِ** ﷺ **أن يتوضأَ الرجلُ بفَضْلِ طُهُورِ المرأةِ**))

مسألة: ولا يجوز أن يغسّل به الميّت

مسألة: وإذا لم يجد الرجل غيره استعمله وتيمّم

مسألة: الثاني: **طاهر**، وهو الطاهر في نفسه، غير المطهّر لغيره،

وليس له ضابط في المذهب، وإنما يعدّدون له صورا

⚓ **مسألة: وإن تغيّر**(١) **طعمه أو لونه أو ريحه**(٢) تغيّرا كثيرا عرفا(٣) **بطاهر**(٤) ك**طبخ أو ساقط فيه** غير تراب(٥) فطاهر، وهذا ضابط الماء الطاهر عند المالكيّة

الدليل: حديث أبي أمامة أن النبيّ ﷺ قال ((**إنّ الماء لا ينجّسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه**)) ولأنّه لمّا تغيّر خرج عن مسمّى ماء

وجه الاستدلال: أنّ النبيّ ﷺ جعل التغيّر معتبرا في سلب طهوريّة الماء

مسألة: أو رُفع بقليله لا كثيره **حدث** فطاهر ت: والكلام هنا على الماء المستعمل لا فضل الطهور

الدليل: حديث ((**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**)) لأنه استعمل في عبادة على وجه الإتلاف

---

[3] ونصّ في الإقناع على رواية ثانية: وهي أن الماء الكثير لا ينجس إلاّ بالتغيّر، وهو قول عند أكثر المتأخرين، وقال المرداوي: وهو الأظهر.

[4] الرواية الثانية: جوازه، وبه قال الثلاثة واختاره الشيخ وابن القيم، وعلى هذا يكون النهي محمولا على التنزيه

وجه الاستدلال: فلولا أنّه يغيّر الماء و يسلبه الطهوريّة ما نهى النبيّ عنه.

مسألة: ويصير الماء طاهرا بانفصاله من العضو
مسألة: إذا غمس يده في الماء، فتسلب طهورية الماء
- بغمس بعض عضو في الحدث الأكبر
- أو غمس بعض عضو من الأربعة في الحدث الأصغر
- إن نوى به رفع الحدث

← ويبقى الماء على طهوريته إذا نوى اغتراف الماء فقط
← وأما إذا لم ينو شيئا فلا يضر في الوضوء فقط

مسئلة: **أو غُمِس فيه كلّ يدُ** إلى الكوع لا بعضها مسلم مكلّف **قائم من نوم ليل** متيقّن **ناقض لوضوء** قبل غسلها ثلاثا فطاهر

الدليل: حديث ((**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الماء حتّى يغسلها ثلاثا، فإنّه لا يدري أين باتت يده**))

وجه الاستدلال: أنّه لا يعقل سبب للنهي إلاّ كونه يسلبه الطهوريّة، وأقلّ ذلك أن يصير طاهرا

مسألة: إذا كان يده مكتوفة أو في جورب، فيجب عليه غسل يده

💎 والقاعدة: أنه **إذا علّق الحكم على مظنّة لم تعتبر حقيقة الحكمة فيه** وعليه فنعمل بالظنّ الغالب

مسألة: أو غسل به ذكره وأنثيية بعد إزالة النجاسة منهما

مسئلة: **أو كان آخر غسلة** وهي الغسلة السابعة، وأمّا ما قبلها فنجس **زالت النجاسة بها**
- ولم يكن الماء متغيّرا **فطاهر**. وصورة المسألة:

★ ما انفصل قبل زوال عين النجاسة فنجس
★ ما انفصل قبل الغسلة السابعة فنجس، لأنّه لاقى محلّا نجسا
★ الغسلة السابعة حصل بها التطهير للمحلّ، فحكمنا بأنّها طاهرة
★ الغسلة الثامنة طهور

العلّة: أنّ الماء المنفصل من الغسلة الأخيرة بعض المتّصل، فالمكان الذي لاقاه طاهر

مسئلة: **و**القسم الثالث: **النّجس** والمقصود النجاسة الحكمية لأن العينية لا تطهر بحال

مسألة: ولا يجوز استعماله إلا لضرورة كدفع غصة

- و بلّ محترق حتى لا يحترق
- و إطفاء حريق متلف
- وعطش معصوم (يقدم ما يدفع العطش فيقدم البول على الخمر)
- و بلّ طين للبناء غير مسجد
- ويكره حرقه لتسخين
- ويباح علف بنجاسة ما لم يذبح أو يحلب قريبا

مسئلة: وهو **ما تغيّر** ولو يسيرا **بنجاسة**(١) في غير محلّ التطهير للمشقة [ولو كان الماء كثيرا]

مسئلة: **أو لاقاها** أي بمجرد الملاقاة **وهو يسير**(٢)[5] أي وردت النجاسة على الماء ولو جاريا

الدليل: مفهوم حديث القلتين

[5] **الرواية الثانية**: أن الماء لا ينجس إلا إذا تغيّر، اختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن العثيمين

مسئلة: أو انفصل عن محلّ النّجاسة قبل زوالها(٣)

مسألة: المذهب أنّ الماء الوارد طهور، والمورود فبحسبه

طرق تطهير الماء النجس

الماء الطاهر إما
- بتغير: نطهره إما
  - [١] إضافة طهور يزيل التغير
  - [٢] يزول التغيّر بنفسه
- بالاستعمال: الطاهر يضاف إليه ماء كثير
  - أو إضافة ماء ليصير كلّه كثير

الماء النجس
- أقلّ من قلّتين: [١] إضافة طهور كثير مع زوال التغير
- قلّتين: [١] أو
  - [٢] يزول التغيّر بنفسه
- أكثر من قلّتين: [١] أو [٢] أو
  - [٣] النزح

مسئلة: فإن أضيف إلى الماء النّجس طهور كثير وزال التغيّر طهر

العلّة: لأنّ الكثير يدفع النجاسة عن نفسه وعمّا اتّصل به

مسئلة: غير تراب ونحوه[6] فلا يطهر به نجس

مسئلة: أو زال تغير النّجس الكثير بنفسه من غير إضافة أو نزح طهر

العلّة: أنّ الماء الطهور يطهر غيره، فمن باب أولى أن يطهر نفسه

مسئلة: أو نزح أي أزيلت النجاسة **منه فبقي بعده كثير غير متغيّر طهر.**

العلّة: أن الماء نجس بالتغير، فإذا زالت العلّة، زال الحكم

مسألة: إذا نزحت النجاسة من جابية فهل يجب غسل الحائط؟ لا يجب غسل جوانب الحائط، ولكن يجب غسل حافة الجدار العليا

حكم الشكّ في طهورية الماء

مسئلة: وإن شكّ أي مطلق التردد **في نجاسة ماء أو غيره** من الطاهرات وهذا داخل في مسألة تعارض الأصل والظاهر **أو طهارته بنى على اليقين.** وهو الحكم الأول

- **ويكره استعماله**

الدليل: أن **اليقين لا يزول بالشك**. والأصل بقاء ما كان على ما كان.

مسألة: وإن أخبره عدل بنجاسته وعين السبب لزم قبول خبره

- **ويجب على العدل إخبار من يريد استعماله ولو في غير صلاة**

مسئلة: وإن اشتبه طهور متيقّن **بنجس** متيقّن **حرم استعمالهما**(١) **إلاّ إذا تمكّنت من تطهير النجس بالطهور**

- **ولم يتحرّ**(٢)، ويحرم عليه التحرّي، لأنه لا يقين هنا

العلّة: أنه: ١. يجب اجتناب النجاسة، و**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**

٢. اشتبه عليه المباح بمحظور في موضع لا يبيحه الضرورة، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية

مسئلة: ولا يشترط للتيمّم إراقتهما ولا خلطهما خلافا للخرقي

---

[6] **الرواية الثانية**: أنه متى زالت النجاسة على أي وجه كان، طهر، سواء كان الماء كثيرا أو لا، لأنّ الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن العثيمين والسعدي

العلّة: لأنه عادم للماء حكما

مسئلة: وإن اشتبه طهور **بطاهر توضّأ منهما وضوءا واحدا: من هذا غرفة ومن هذا غرفة** بنية واحدة **وصلّى صلاة واحدة. ولو كان عنده طهور متيقن معه**

مفهومه: لو توضّأ من الأول وضوءا كاملا، ثم من الثاني، لم يصحّ على مشهور المذهب لأنه لا يمكنه الجزم بنيّة كونه رافعا للحدث حال فعله

العلّة: لأنه لا يستطيع أن يتيقن الوضوء بدون محظور إلا في هذه الصورة

مسألة: والغسل والنجاسة كالوضوء، المهم أن لا يفصل بين النية

مسئلة: وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرّمة يعلم عددها

- **صلّى في كل ثوب صلاة بعدد النّجس**
- **وزاد صلاة**[7]

مفهومه: إن لم يعلم عددها صلّى في كلّ ثوب صلاة.

۞ باب الآنية

بعدما انتهى المصنّف من ذكر أحكام المياه، شرع في ذكر جملة من الأحكام خاصة بالظرف الذي يوضع فيه

مسئلة: كلّ إناء طاهر ولو ثمينا يباح اتّخاذه(١) **واستعماله**(٢) غير جلد الآدميّ وعظمه، ويحرم.

(١) والاتّخاذ مجرّد الأخذ والاقتناء بدون إستعمال كالزينة والبيع، ومنه قبولها كهبة وهديّة

(٢) وأمّا الإستعمال فهو مباشرة الإنتفاع به في غير القنية والحلية والضرورة.

الدليل: الأصل في الآنية الحلّ لقوله تعالى { **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا** }

> فائدة 💡 : كلّ ما يلبس فهو من باب **الحلية** كالسلاح، وإلا فهو من باب **الآنية** كالمكحلة والمحبرة[8]

مسئلة: إلاّ آنية ذهب وفضّة ومضبّبا بهما أي مسلسلا فيه **فإنّه يحرم اتّخاذها**(١) **واستعمالها ولو** للتنبيه **على أنثى**

(١) لأنّه لا يجوز له استعماله في وجه شرعيّ، فلم يجز له أن يقتنيه ابتداء

والقاعدة أن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه

الدليل: حديث ((**لا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ**))

مسألة: ويحرم اتّخاذ أدوات من ذهب وفضّة كمُسْعَط وقنديل ومبخرة

مسئلة: والحكم وضعيّ: تصحّ الطهارة منها وكذا الطهارة بها وفيها وإليها، وكذا آنية مغصوبة

العلّة: لأنّ الجهة منفكّة لأنّ النهي لم يرجع إلى نفس العبادة أو شرطها.

مسئلة: إلاّ ضبّة(١) **يسيرة**(٢) عرفا **من فضّة**(٣) فتباح **لحاجة**(٤)[9] **ولو أمكنه أن يضبّبه بغيره**

(١) وهنا أربعة أشياء كلّها محرّمة: المضبّب والمموّه والمطليّ والمكفّت

- المموّه: كانوا يذيبون الذهب والفضّة ثمّ يغمسون فيه آنية النحاس

(٣) **مفهومه**: أنّ ضبّة الذهب لا تباح ولو لحاجة

مفهومه: يباح الذهب والفضّة عند الضرورة

---

[7] **القول الثاني**: أنه يتحرّى فيصلّي في ثوب يغلب على ظنّه أنه طاهر، ويكفيه، وهو قول جمهور العلماء واختاره ابن تيمية، وابن القيم وابن عثيمين

[8] ارجع شرح العمدة لابن تيمية، ص ١١٤

[9] و**الحاجة** أن يتعلّق بها غرض غير الزينة

الدليل: حديث أنس ((**أَنَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِن فِضَّةٍ**))
مسئلة: وتكره مباشرتها أي مباشرة الضبّة **لغير حاجة.**
العلّة: وذلك لأنّ المباشرة نوع إستعمال يمكن تجنّبه

حكم آنية الكفّار وثيابهم

وآنية الكفار لها ثلاثة أحوال:

- العلم بالنجاسة: إمّا بمشاهدة أو خبر يقين، فيجوز استعمالها بعد غسلها بلا كراهة
- العلم بالطهارة: يجوز استعمالها بلا خلاف
- عدم العلم بنجاستها: الأصل جواز استعمالها لأن القاعدة أن العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر

مسئلة: وتباح آنية الكفّار إن جهل حالها **ولو لم تحلّ ذبائحهم**
الدليل: ثبوته عن النبيّ وأصحابه، ولكون الأصل حلّ الآنية وطهارتها فنستصحبه. ((**توضّأ النبيّ من مزادة مشركة**))
مسئلة: وثيابهم إن جهل حالها
الدليل: لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.
مسألة: وتكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبيّ (لأنّه قد لا يستنجي) ومدمن الخمر
مسألة: ولا يستحبّ غسل اللحم لأنّ الدم معفوّ عنه، قال شيخ الإسلام أنه بدعة

حكم جلود الميتة

مسئلة: ولا يَطْهر جلد ميتة لأن الميتة نجسة العين **بدباغ**[10]
والميتة ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير شرعية إما في الفاعل أو المفعول، كمن ذبح لغير الله ولو سمى
الدباغ علاج الجلد بما يزول به رطوبة ونتن الجلد ويهيأ للإستعمال.
الدليل: حديث عبد الله بن عكيم ((**أتانا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب**)) وجعل الحنابلة هذا الحديث ناسخا لغيره من الأحاديث
مسئلة: ويباح استعماله بعد الدبغ(١) في يابس(٢) من حيوان طاهر(٣) في الحياة[11]
(٢) لأن النجاسة لا تنتقل إلا مع الرطوبة
(٣) لأن الحديث جاء في شاة وهي حيوان طاهر في الحياة
والقاعدة أن المنع أسهل من الرفع، فإن تحكم بكون الدباغ لا يطهر الميتة أسهل من أن تحكم بأنه يرفع النجاسة
الدليل: ((**هلّا أخذتم إهابها فدبَغتموه فانتفعتم به**)) فهذا يدلّ على جواز الانتفاع به بعد الدبغ
مسئلة: وعَظْم المَيْتة نجسة
الدليل: لأنّه جزء من الميتة بدليل قوله { **قال من يحيي العظام وهي رميم** } وما يحيى فهو ميت
مسألة: ويباح استعمال مُنخُل من شعر نجس في يابس
مسئلة: ولَبنها نجسة
العلّة: لأنه مائع في وعاء نجس، فتنجّس بمجرّد الملاقاة

---

[10] **ورواية ثانية**: يطهر بالدباغ ما كان طاهرا في الحياة وفاقا للجمهور
[11] والحيوانات كلها **نجسة** في المذهب إلاّ **(١)** مأكول اللحم **(٢)** الهرّة وما دونها في الخلقة

مسئلة: وكلّ أجزائها كقرنها وظفرها[12] وعصبها وحافرها وإنفحتها[13] **نجسة**
العلّة: لأنه جزء من الميتة، ولأنه توجد فيه أمارة الإحساس والألم
مسئلة: غير ما له حكم المنفصل **كشَعر ونحوه** كصوف ووبر وريش قياسا للآية من طاهر في الحياة فلا ينجس بموت فيجوز استعماله. ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر

- إذا قص بالمقراض لا إذا نتف

الدليل: قوله تعالى { **وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ** } ولجواز أخذه حال الحياة بالاتفاق
مسألة: ما كان نجسا من الحيوانات فهو نجس في حال الحياة والممات ولا فرق بين المتّصل والمنفصل منه
⚓ **مسئلة: "وما أبين من حَيّ فَهو كَمَيتَته** طهارة ونجاسة". وهذا ضابط فقهي
الدليل: حديث أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ قال: ((**ما قطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة**))
ويستثنى من هذه القاعدة خمسة صور على المذهب:

1. الطريدة، لأن ذَكاته بالعَقر
2. المسك وفأرته - أي وعاؤه - (قطعة من اللحم في بطن الغزال)
3. البيضة إذا صلب قشرها، مثال ذلك: دجاجة ماتت وخرج منه بيضة
4. الولد إذا خرج من أمه
5. الصوف ونحوه

⛔ **سؤال: هل يجوز الانتفاع بالنجاسات؟**
الجواب: المذهب أنه يجوز الانتفاع بالنجاسات، وذلك لورود النص بذلك ومنه الانتفاع بصيد الكلب، إلاّ ما ورد الدليل على منعه كشحوم الميتة لحديث ((**إنَّ اللهَ ورسولَه حرَّمَ بَيعَ الخَمرِ والمَيتةِ والخِنزيرِ**))

باب الاستنجاء

[ش ٢]
📖 الاستنجاء **لغة**: القطع، يقال نجوت الشجرة إذا قطعتها
📖 و**شرعا**: إزالة الخارج من[14] السبيلين بماء طهور، أو إزالة حكمه بحجر ونحوه.
ويسمي الثاني استجمارا، من الجمار وهي الحجارة الصغيرة

آداب قضاء الحاجة

مسئلة: يستحبّ عند دخول(١) أي قبله **الخلاء**(٢) ونحوه **قول: « بسم الله » ولا يزيد**، فلا يأتي بالبسملة كاملة
(١) قال ابن العثيمين: عندما يشمّر الثياب، وظاهر الإقناع: قبل أن يقدّم رجله اليسرى، والمذهب أنّه يكره الذكر في الأماكن المعدّة للخلاء كما سيأتي
(٢) والخلاء: البيت المعدّ لقضاء الحاجة، أو المكان غير المحاط إذا تهيأ لقضاء الحاجة
الدليل: حديث علي ((**ستر ما بين الجنّ وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله**))

---

[12] والظفر في حكم المنفصل إلا في مسألتين (١) النجاسة (٢) مس المصحف وذلك لاجتماع حاظر ومبيح
[13] القول الثاني: أنها طاهرة وهو قول الجمهور
[14] أي منه وعنه

مسئلة: « **أعوذ بالله من الخبث** جمع خبيث، بضم الباء وسكونها **والخبائث** جمع خبيثة » **بصوت مرتفع** فكأنه استعاذ من ذكور الشياطين وإناثها

الدليل: حديث أنس ((**كان النبيّ إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث**))

مسئلة: **وعند الخروج منه** أي بعده « **غفرانك** »

الدليل: حديث عائشة: ((**كان النبيّ** ﷺ **إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك**))

مسئلة: ويسن أيضا « **الحمد لله الذي أذهب عنّي الأذى وعافاني** » والحديث فيه ضعف

مسئلة: **وتقديم الرجل اليسرى دخولا، واليمنى خروجا**

الدليل: حَكى النوويُّ الاتِّفاقَ على ذلك

مسئلة: **عَكس مَسجد ونَعل** فيستحب الدخول باليمنى، و الخروج باليسرى. وهذا من خبايا الزوايا.

الدليل: عموم ((**كان النّبيّ يعجبه التيمّن في تنعّله، وترجّله، وتطهّره، وفي شأنه كلّه**))

و حديث أنس ((**من السنّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ باليسرى**))

مسئلة: **واعتماده** اتّكاءه **على رجله اليسرى** حال جلوسه لقضاء الحاجة، والحديث فيه ضعف لكن استحبّ هذه الهيئة أهل الطبّ وذلك لأنّه أسهل لخروج الغائط.

الدليل: حديث سراقة بن مالك ((**علّمنا رسول الله إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى، وينصب اليمنى**))

مسألة: ويستحب تغطية الرأس عند الخلاء، وحين الجماع

مسئلة: **وبعده في فضاء** بحيث لا يرى عادة

الدليل: حديث المغيرة ((**فانطلق رسول الله حتى توارى عنّي فقضى حاجته**))

مسئلة: **واستتاره بأن لا يراه أحد** وإلا فهو **واجب**، والمراد بالاستتار أمرين:

(١) ستر جميع بدنه

الدليل: حديث ((**وكانَ أحَبَّ ما اسْتَتَرَ به رَسولُ اللهِ** ﷺ **لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ، أوْ حَائِشُ نَخْلٍ**))

(٢) ستر عورته

الدليل: حديث أبي هريرة ((**ومتى أتى الغائط فليستتر**))

مسئلة: **وارتياده لبَوله مَكانا رخوا** أي هشا لينا

العلّة: حتى لا يرتد عليه البول، ولقول النبي ((**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا**)) أي فلينتبه لارتداد بوله

مسئلة: **وَمَسحه بيَده اليسرى إذا فَرَغ من بَوله من أَصل ذَكَره** وهو حلقة دبره **إلى رأسه ثلاثا**، وهو **السّلت**، ويرى شيخ الإسلام أنه من البدع

مسئلة: **وَنَتره ثلاثا** أي جذب الذكر بقوة من غير مبالغة

الدليل: ((**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا**))[15]

مسئلة: **وتَحَوّله من مَوْضعه ليَسْتنجي** أو يستجمر **في غَيْره إنْ خاف تَلَوّثا**. لأنه أحوط

مكْروهات قضاء الحاجة

مسئلة: **ويكْره دخوله بشيْء فيه ذكر الله تعالى إلاّ لحاجة** كالنقود

الدليل: ((**كان رسول الله إذا دخل الخلاء نزع خاتمه**))

---

[15] قال **النووي**: اتفقوا على أنه ضعيف [المجموع]

مخالفة: ويحْرم الدخول بالمصحف ولو ملفوفا بحائل إلا إذا خشي عليه

مسئلة: ورَفع ثَوْبه أي إكمال رفعه قَبل دنوّه من الأَرض

الدليل: لحديث أنس ((أنّ النّبي كان إذا أراد حاجة لا يرْفع ثوْبه حتّى يدْنو من الأرْض))

مسئلة: وَكَلامه فيه إلاّ إذا كان لتحذير [١] ضرير [٢] أو غافل معصومين فيجب حينئذ

- ويستحب إجابة المؤذن في نفسه(١)، وحمد الله إذا عطس في نفسه
- ولا يرد السلام لأنه كلام

(١) وهذا لا ينبني على الكلام النفسي، وإنما مناط الكلام هنا أن أفضل الذكر هو

- ما واطئ فيه اللسان القلب
- ثم ذكر القلب: وهو التفكر في المعاني
- ثم ذكر اللسان

الدليل: ((أنّ رجلا مرّ ورسول الله يبول، فسلّم، فلمْ يردّ عليْه))

مسئلة: وبَوْله في شَقّ ونحْوه نحو نار ورماد وقزع

الدليل: ((أنّ رسول ﷺ نهى أن يبال في الجُحْر))

مسألة: ويكره البول في الماء الراكد، ويكره بصقه في بوله

مسئلة: ومَسّ فَرْجه دبرا أو قبلا بيمينه ولو كان يباح مسّه كفرج امرأته أو ولد دون سبع

الدليل: ((لا يمسّنّ أحدكم ذكره بيمينه وهْو يبول))

وجه الاستدلال: أنه نهى عن لمْس فرْجه بيمينه وهْو محْتاج لذلك، فمن باب أوْلى أن لا يلْمسه بلا حاجة

مسئلة: واسْتنجاؤه واسْتجماره بها

الدليل: حديث أبي قتادة ((ولا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ)) تخريج

مسئلة: واسْتقبال النيّرين. لما فيهما من نور الله تعالى، وهذا تعليل عليل[16]

- ولأنه يخشى إذا استقبلهما أن تظهر أو ترى عورته

محرّمات قضاء الحاجة

مسئلة: ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير بنيان ولو حائلا وأقله ما يغطي أسفله

الدليل: لحديث أبي أيوب ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها)) وأما في البنيان فيجوز لحديث ابن عمر ((لقد رقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته))

مسئلة: ولُبْثه أي زمنا زائدا فَوْق حاجته

العلة: لأنه يحرم كشف العورة بلا حاجة ولأنها أماكن محتضرة

مسئلة: وبَوْله في طريق(1) ومتحدث الناس(2) وظلّ نافع(3) وتَحْت شَجَرَة(4) عَلَيْها ثَمَرة موجودة مقصودة.

مفهومه: أنه يباح البول تحت شجرة غير مقصودة

الدليل: عموم قوله { والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغيْر ما اكتسبوا فقد احْتملوا بهْتانا وإثْما مبينا }

ولحديث أبو هريرة ((أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: اتَّقوا اللَّاعِنَينِ، قالوا: وما اللَّاعنانِ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ الَّذي يتخلَّى في طريقِ النَّاسِ أو ظلِّهِم))

مسألة: ويحرم البول والغائط على [١] ما نهي الاستجمار به، [٢] وقبور المسلمين

---

[16] القول الثاني: لا يكره، اختاره صاحب الفائق

أحكام الاستنجاء والاستجمار

ضابط الإنقاء في الاستنجاء: **عود خشونة المحلّ كما كان**

ضابط الإنقاء في الاستجمار: **أن يبْقى أثر لا يزيله إلاّ الماء**

مسئلة: ويَسْتَجمر بحجر ونحوه ثمَّ يَسْتَنجي بالماء وهذا الأفضل

مفهومه: ويليه الاستنجاء بالماء فقط

الدليل: حديث عائشة ((**مُرن أزواجكنَّ أن يستَطيبوا بالماءِ، فإنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يفعلُهُ**))

مسئلة: ويجزئه الاسْتجْمار إن لم يَعْدُ الخارج مَوْضع العادَة. وضابط التجاوز:

- ينتشر البول إلى الحشفة تجاوزا غير معتاد، وقال شيخ الإسلام: إلى نصْف الحشفة أو أكثر
- ينتشر الغائط إلى الألية، وقال شيخ الإسلام: إلى نصْف باطن الألية أو أكثر

وحينئذ يجب استعمال الماء في المتجاوز فقط

مفهومه: إذا تجاوز الخارج موضع العادة وجب عليه الاستنجاء، وهو رواية في المذهب

- والمعتمد في المذهب أنه يجزئه أن يستجمر موضع العادة، ويغسل الباقي

العلّة: أنّنا مأمورون بإزالة النجاسة بالماء، وإنّما رخّص بالاستجمار لتكرار النجاسة على موضع العادة، ومشقّة إيجاب غسلها بالماء في كلّ مرة

مسألة: ولا يجزئ الاستجمار

- إذا تعدى موضع العادة
- في قُبُلي خُنثى مُشكل
- إذا جف البول ونحوه قبل الاستجمار
- إذا تنجس مخرج بغير خارج منه لأن من شرط الرخصة أن يكون على فرج أصلي
- إذا استجمر بما نهي عنه

شروط الاستجمار

مسئلة: ويشترط لاستجمار بأحجار ونحوها نحو عشرة شروط:

١. **أن يكون طاهرا** لا نجسا أو متنجسا

الدليل: حديث ابن مسعود ((**أَتَى النبيُّ ﷺ الغَائِطَ فأمَرَنِي أنْ آتِيَهُ بثَلَاثَةِ أحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، والتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أجِدْهُ، فأخَذْتُ رَوْثَةً فأتَيْتُهُ بهَا، فأخَذَ الحَجَرَيْنِ وأَلْقَى الرَّوْثَةَ وقالَ: هذا رِكْسٌ**))

٢. **مُنْقِيا** ويشمل كل من الآلة والفعل قالعا لعين النجاسة، فلا يجزئ بالأملس كالزجاج، والفحم الرخو

٣. مباحا فلا يجزئ بالمحرم

٤. ناشفا فلا يجزئ برخو أو مجفف

٥. **غَيرَ** منهيّ عنه نحو **عَظْم** لأنه طعام الجنّ **ورَوْث** لأنه طعام دوابها

الدليل: ((**لكم كلُّ عظمٍ ذُكرَ اسمُ اللهِ عليه يقعُ في أيدِيكم أوفرَ ما يكونُ لحمًا، و كلُّ بَعْرةٍ علَفٍ لدوابِّكم، فلا تستنْجُوا بهما، فإنهما طعامُ إخوانِكم**))

- **وَطَعَام**

العلّة: لأنّ نهينا عن الاستنجاء بطعام الجنّ، فطعام الإنس من باب أولى

- **ومُحْتَرَم** وهي كتب العلم الشرعي، وزاد بعضهم: كتب العلم المباح
- **ومتَّصل بحَيَوان** كالذيل والصوف.

العلّة: أنّ الحيوان له حرمة فأشبه المطعوم
مفهومه: إذا استجمر بما نهي عنه فلا يصح لقول النبيّ في الروث والعظم ((**فإنّهما لا يطهّران**))، والغريب أنّ شيخ الإسلام يرى التحريم مع الإجزاء
مسألة: إذا استجمر بما نهي عنه، تعين الاستنجاء، إلاّ إذا استجمر بغير منق فإنه يجزئ بعده بأي منق
مسئلة: **ويُشْترط ثلاث مَسَحات** تعم كل واحدة جميع المحل **مُنْقِية** فلا يجزئ بأقلّ منها ولو أنقى المحلّ
الدليل: حديث سلمان ((**لقد نهانا** ﷺ **... أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**))
مسألة: ويكفي في ذلك ظن الإنقاء لأن إدراك اليقين فيه حرج هنا
مسئلة: **فأكثر** إذا لم يحصل الإنقاء بثلاث
مسئلة: **ولو بحَجَر ذي شُعَب.**
العلّة: أنّ المراد ثلاث مسحات لا الأحجار
مسألة: أمّا الاستنجاء فالمذهب أنه يشترط سبع غسلات منقية[17]
مسئلة: **ويُسنّ قَطعه على وتر.** إذا استجمر بأكثر من ثلاث
الدليل: ((**ومن استجمر فليوتر**))

شروط الاستنجاء

- أن يكون بماء طهور
- أن يكون سبع غسلات
- الإنقاء: وهو عود المحل كما كان

ما يجب له الاستنجاء

مسئلة: **وّيجب الاسْتنجاء لكلّ خارج** نجس ملَوِّث **إلاّ الريح**⁽¹⁾ والطاهر⁽²⁾ كالمنيّ والولد العاري عن الدم، وغير الملوّث⁽³⁾ كالحصى، والبعر الجاف
الدليل: { **وثيابك فطهّر** * **والرّجْز** أي النجاسة **فاهْجُر** }
مسئلة: **ولا يَصحّ قبله وضوء ولا تيمّم.** وهذا من المفردات، الرواية الثانية يَصح
وذلك لأنّه شرط من شروط الوضوء وسيأتي في محلّه
الدليل: لقول النبيّ في حديث المقداد ((**يغْسل ذكره ثمّ يتوضّأ**))

باب السواك وسنن الوضوء

ويكون السواك في الأسنان واللثّة، ويطلق السواك على (١) الآلة (٢) وعلى الفعل، وهو التسوّك
مسئلة: **التَسَوّك بعود** والأفضل جذر الأراك **ليّن**⁽¹⁾ **مُنْق**⁽²⁾ **غير مُضِرّ**⁽³⁾ **لا يَتَفَتَّت**⁽⁴⁾ مسنون
⁽¹⁾ لا قاس، سواء كان رطبا أو مُليّنا، لأن القاسي يضُر اللثّة. والأفضل اليابس المندى
⁽²⁾ مزيل للصُفرة والرائحة الكريهة، فخرج العود الذي لا شعر فيه
⁽³⁾ فخرج عود الريحان والرمان
⁽⁴⁾ لأنه لا يحصل به تطييب ولا تطهير

[17] **الرواية الثانية**: أنه لا يشترط في الاستنجاء العدد وإنما يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، اختاره ابن قدامة وابن تيمية

الدليل: حديث أبي هريرة مرفوعا ((**لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**)) ولأنه مطهرة للفم، مرضاة للرب، ولأنه من سن الفطرة ((**عشر من الفطرة ... والسواك**))

مسئلة: **لا بإصبعه** فيكره، وقد جاء فيه حديث لكنه ضعيف **وخرقة**[18]

مسألة: **ما حكم السواك بفرشاة الأسنان على المذهب؟**

فرشاة الأسنان شبيهة بالسواك وذلك أن لها شعيرات مثل العود، وإنما تفارقه في كون العود به مادة تزيد في الإنقاء. فإذا استعملتها مع معجون الأسنان كان الشبه أقوى. والحاصل، أن الظاهر أنه يصح السواك به مطلقا.

مسئلة: **مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال**[19] فيكره له

العلّة: لأنّ السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم، وأمّا خلوف فم الصائم فهو أطيب عند الله من ريح المسك.

والمذهب أنه قبل الزوال: يسنّ له بيابس ويباح برطب لقول النبيّ ((**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي**)). **وأما بعد الزوال: فيكره**

مسئلة: **متأكّد**[20] في عشر حالات **عند**:

١) **صلاة**(١) ومحلّه تكبيرة الإحرام
٢) **وانْتباه**(٢) من نوم ليل أو نهار
٣) **وتغيّر** رائحة **فم**(٣).
٤) الوضوء(٤)
٥) قراءة القرآن
٦) دخول المسجد
٧) دخول المنزل
٨) إطالة السكوت
٩) خلوّ المعدة من الطعام
١٠) اصفرار الأسنان

(١) **الدليل**: لحديث أبي هريرة ((**لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرْتُهم بالسواكِ مع كلِّ صلاة**))

(٢) **الدليل**: لحديث حذيفة بن اليمان ((**كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ**))

(٣) **العلّة**: لأن السواك مشروع لإزالة رائحة الفم وتطييبه

(٤) **الدليل**: لحديث أبي هريرة ((**لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرْتُهم بالسواكِ مع كلِّ وضوءٍ**))

صفة السواك

مسئلة: [الطريقة] ويستحب أن **يسْتاك عرْضا**

- **من الثنايا إلى الأضراس** بالنسبة للأسنان باليد اليسرى لأن فيه إزالة أذى

الدليل: حديث عطاء ((**إذا شربِتُم فاشرَبوا مَصًّا وإذا استَكتُم فاستاكوا عَرْضًا**))

مسئلة: [الجهة] **مُبْتدئا بجانب فمه الأيْمن** لأن سنة النبي التيامن في طهوره

حكم الادّهان ووقته

مسئلة: **ومن سنن الفطرة** أن **يدّهن** في بدن وشعر **غِبًّا**، أي يدهن يوما ويترك يوما،

الدليل: لحديث ((**نهى النبي عن الترجّل إلا غبّا**)) والترجل تسريح الشعر ودهنه

فائدة 💡 :وصفة الغبّ تأتي في ثلاث مواضع في المذهب:

١. السواك: يوما بيوم ٢. صلاة الضحى: تارة تارة ٣. عيادة المريض

---

[18] وذكر في الإنصاف أنه تتحصل بهما السنة عند فقد العود

[19] و**الرواية الثانية**: قال في الإقناع: يسنّ مطلقا واختاره الشيخ وجمع وهو أظهر دليلا

[20] والقاعدة أن كل سنة متأكدة يكره تركها، وأما غيرها فهي خلاف الأولى

حكم الاكتحال وصفته

مسئلة: **ويكْتحل** في كل عين **بالإثمد المطيّب بالمسك وترا** أي ثلاثا.

الدليل: ((**كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام**))

واجبات الوضوء

مسئلة: **ويجب التسْمية في الوُضوء مع الذكْر**[21].

الدليل: قول النبي ((**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**))[22]

مفهومه: أنه لا شيء عليه إذا نسي، فإذا تذكر أثنائه، المنتهى تبعا للتنقيح: **يستأنف**، وقال صاحب الإقناع: **يسمي ويبني**

أحكام الختان

مسئلة: **ويجبُ الختان** على الذكر والأنثى[23] **ما لم يخفْ على نفْسه**

- وفعله في الصغر أفضل، ويجب بالبلوغ، ويكره في اليوم السابع وقبله

مفهومه: إذا خاف على نفسه التلف، فيباح له الختان ولا يجب

الدليل: قول النبي ((**ألق عنك شعر الكفر، واختتن**)) ولحديث عائشة ((**ومسّ الختان الختان**))

> **فائدة** 💡 : ومن المواطن التي يكون المسنون أفضل من الواجب في المذهب:
> ١. الابتداء بالسلام، فالبداءة بالسلام سنّة، والردّ واجب
> ٢. التطهّر قبل الوقت
> ٣. إبراء المعسر، فإنظاره واجب وإبراؤه سنة
> ٤. زكاة الفطر، فتجب بغروب شمس ليلة العيد، والأفضل بعد فجر يوم العيد وقبل صلاة العيد

حكم القزع

مسئلة: **ويُكْره القزع.** وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، فإذا كان فيه تشبه بالكفار فهو محرّم،

- والمذهب أن التشبّه بالكفّار مكروه إلا في صورتين وسيأتي

الدليل: ((**أنّ رسول الله ﷺ نهى عن القزع**)) ولقوله ((**احلقوه كله، أو اتركوه كله**)) وصرف النهي من التحريم إلى الكراهة لأنه من قبيل الآداب ولأن النبي حلق بعض رأسه للحجامة والمكروه هو الذي يباح للحاجة

سُنن الوُضُوء

مسئلة: **ومن سُنن الوضوء** (١) **السّواك** ومحلّه عند المضمضة

مسئلة: (٢) **وغسلُ الكفّين ثلاثا**

مسئلة: **ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء**، وتسقط سهوا

الدليل: حديث ((**إذا استيقظَ أحدُكُم من نومِهِ فلا يغمِسْ يدَهُ في الإناءِ حتَّى يغسلَها ثلاثًا فإنَّه لا يدري أين باتَتْ يدُهُ**))

---

[21] و**الرواية الثانية**: أن التسمية مستحبة، وهي اختيار الخرقي، وابن قدامة، والشارح، ومحمد ابن إبراهيم، وابن عثيميين
[22] والحديث مختلف في صحته، وضعفه الإمام أحمد، ولكن عمل به لوجود المتابعات
[23] و**الرواية الثانية**: أنه مستحب في حق النساء، واختاره ابن قدامة، والشارح، وابن عبدوس، والسعدي، وابن عثيمين

مسئلة: (٣) **والبداءة** وفيه عشر لغات **بمضمضة**[24] **ثُمَّ استنشاق**[25] أي قبل غسل الوجه **باليد اليمنى**، **غسلة واحدة**
الدليل: ((فمضمض ثم استنشق))
مسئلة: (٤) **ومُبالغة فيهما لغير صائم** ويكره للصائم ولا يفطر إذا دخل شيء إلى جوفه
الدليل: ((**وبالغ في الاستنشاق إلاّ أن تكون صائما**))
مسئلة: (٥) **وتخليل اللحية الكثيفة** وضابط الكثيفة: أن تكون ساترة للبشرة.
الدليل: حديث عثمان ((**أنّ النبيّ** ﷺ **كان يخلّل لحيته في الوضوء**))
مفهومه: يجب غسل ظاهرها، كما يجب غسل اللحية الخفيفة وتخليلها، ولا يشرع إيصال الماء إلى البشرة
مسئلة: (٦) **وتخليل الأصابع** اليدين والرجلين إذا كان الماء يصل بدونه **وإلاّ فهو واجب**
الدليل: ((**وخلّل بين الأصابع**))
مسألة: ويخلل أصابع رجليه بخنصره اليسرى، ويديه بأصابع اليد الأخرى
مسئلة: (٧) **والتيامن** م.ب: وهذا يصدق في اليدين والرجلين فقط
الدليل: لحديث عائشة ((**كان رسول الله** ﷺ **ليحبّ التّيمّن في طهوره إذا تطهّر**))
مسئلة: (٨) **وأخذ ماء جديد للأذنين** لثبوته عن ابن عمر
الدليل: ((**فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه**))
مسئلة: (٩) **والغسلة الثانية والثالثة**. ويكره الزيادة عليها لحديث ((**فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم**))
مفهومه: 🏆 أنه لا يستحب التكرار في المسوحات

۞ باب فروض الوضوء وصفته
[ش ٣] **فروض الوضوء:**
📖 وفروض: جمع فرض وهو **لغة**: الحزّ والقطع، و**شرعا**: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والمراد هنا الركن
📖 والوضوء: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة،
وكان فرضه مع فرض الصلاة في مكّة قبل الهجرة بسنة
مسئلة: **فروضه ستّة:**
(١) غسل الوجه والفم والأنف منه لدخولهما في حدّه ولمداومة النبيّ على فعله
(٢) وغسل اليدين مع المرفقين ((**ثمّ غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد**))
(٣) ومسح الرأس ومنه الأذنان لحديث ((**الأذنان من الرأس**))
(٤) وغسل الرجلين مع الكعبين ((**ثمّ غسل رجله اليمنى حتّى أشرع في الساق**))
(٥) والترتيب على ما ذكر في الآية، لأنها **عبادة مركبة من أجزاء فيشترط الترتيب بين أجزائها**
(٦) والموالاة[26]: **وهي أن لا يؤخّر غسل عضو حتّى ينشف الذي قبله**[27].
الدليل: قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** } الآية [المائدة:6] والباء للإلصاق
و**دليل** الموالاة: أنّ النبيّ أمر الرجل الذي في رجله لمعة بإعادة الوضوء

---

[24] و المضمضة: إدارة الماء في الفم أدنى إدارة، فلا يكفي مجرد وضعه
[25] الاستنشاق: هو جلب الماء إلى بطن أنفه ولو لم يبلغ أقصاه، وهو واجب، وأما الاستنثار فمستحب
[26] في غير الغسل من الجنابة لأن الجسم كله بمثابة العضو الواحد
[27] ويستثنى من ذلك 4 صور: الحر أو البرد الشديد، أو إذا اشتغل بغسل النجاسة على المحل، أو اشتغل بسنة، إذا كان موسوسا وأراد دفع وسواسه فأطال الفصل

شروط الوضوء

وشروط الوضوء عشرة:

١. الإسلام
٢. العقل
٣. التمييز
٤. النية
٥. طهورية الماء وإباحته
٦. إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة
٧. انقطاع ما يوجبه أي انتهائه من البول أو الغائط
٨. الفراغ من الاستنجاء أو الاستجمار بالنسبة للوضوء فقط
٩. دخول الوقت على من حدثه دائم ~~لوقته~~

حكم النيّة في الوضوء

مسئلة: **والنّيّة شرط لطهارة الأحداث كلّها**، دون إزالة النجاسة

ويستثنى الذمّيّة والمسلمة الممتنعة، لا مجنونة وميّت لأنّ النيّة على من يغسّل

الدليل: لعموم أدلّة النيّة، ومنها حديث عمر ((**إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّةِ**))

مسألة: ما حكم الوضوء من المياه الموقفة للشرب؟

الجواب: لا يصحّ لأنها مسبّلة لشيء معيّن وذلك لأنه يشترط إباحة الماء

صور النيّة في طهارة الحدث

وذلك أنّه إذا نوى الوضوء فقط فلا يرتفع حدثه على المذهب، إلاّ إذا نوى أحد هذه الأربعة:

والذي لا يكون ناويا: [١] من لم يكن قاصدا كهطول المطر عليه [٢] إذا لم يقصد العبادة كمن قصد التعليم

مسئلة: **فينوي رفع الحدث**

مسئلة: **أو الطهارة لما لا يباح إلا بها.** كالصلاة والطواف ومسّ المصحف

مسئلة: **فإن نوى ما تسنّ له الطهارة كقراءة** القرآن **بدون مسّ المصحف** ارتفع

ويسنّ الوضوء أيضا: للأذان، والنوم، وذكر الله، ولغضب

مسئلة: **أو تجديدا مسنونا**(١) وذلك إذا صلّى بين الوضوئين **ناسيا حدثه**(٢) **ارتفع.**

مفهومه: إذا لم يكن الوضوء مسنونا لم يرتفع حدثه

مفهومه: أنه إذا كان ذاكرا لحدثه فلا يرتفع، لأنه حينئذ يكون عابثا ومتلاعبا

مسئلة: **وإن نوى** من عليه **جنابة غسلا مسنونا** كغسل جمعة **ناسيا** الجنابة **أجزأ عن واجب**

وإن نواهما أثيب عليهما، ويسقط الطلب عن الأخرى

مسئلة: **وكذا عكسه** أي أن الواجب يجزئ عن مسنون، ولكن لا يثاب عليه إلا إذا نواه

مسئلة: **وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها.**

العلّة: أنّ الحدث لا يتعدّد، بل تتداخل الأحداث لأن الحدث وصف يمنع من الصلاة

وقت النيّة في الطهارة

مسئلة: **ويجب الإتيان بها عند** أي قبلها مباشرة **أوّل واجبات الطهارة وهو التسمية**

العلّة: لأنّه محلّ الوجوب، ولكونه يحتاج إلى نيّة قبله أو لا يجزئ

مسئلة: **وتسنّ عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب**

قال الحجاوي في الإقناع: غسل اليدين، وقال الخلوتي: هو استقبال القبلة فإنه يستحبّ أن يكون بعد النيّة وقبل التسمية

~~**مسألة**: وتجوز قبلها بزمن يسير بعد دخول الوقت~~

~~ت: وهذا لا يجوز إطلاقه لأن دخول الوقت شرط صحة لمن حدثه دائم~~

مسألة: ويسنّ **استصحاب ذكرها** بأن يتذكّرها في قلبه **في جميعها** لا أوّلها

مسألة: **ويجب استصحاب حكمها.** بأن لا ينوي قطعها

صفة الوضوء

مسألة: **وصفة الوضوء: أن ينوي** وسبق ذكر صور النية

مسألة: **ثمّ يسمّي** ويشير الأخرس بها برأسه

مسألة: **ثمّ يغسل كفّيه ثلاثا،**

الدليل: ((**رَأيْتُ عُثْمانَ تَوَضَّأَ، فغَسَلَ كَفَّيه ثَلاثًا ثَلاثًا ومَضْمَضَ، واسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وغَسَلَ وَجْهَه ثَلاثًا -قالَ: وحَسِبْتُ أنَّه قالَ:- وذِراعَيه ثَلاثًا ثَلاثًا، ومَسَحَ برأسِه وأُذُنَيه ظاهِرِهما وباطِنِهما، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيه ثَلاثًا ثَلاثًا، وخَلَّلَ أصابِعَه، وخَلَّلَ لِحْيَتَه حينَ غَسَلَ وَجْهَه قَبْلَ أن يَغسِلَ قَدَمَيه، ثُمَّ قالَ: رَأيْتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَفعَلُ كما رَأيْتُموني فَعَلْتُ**))

مسألة: **ثمّ يتمضمض ويستنشق** باليمنى

المضمضة:

- **المجزئ**: إدارة الماء في الفم أدنى تحريك، فلا يكفي مجرد وضعه
- **المسنون**: أن يحرك الماء في كل فمه، وهذه المبالغة فيه

الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف

- **المجزئ**: إيصال الماء إلى أدنى الأنف
- **المسنون**: إيصال الماء إلى أقصى الأنف، وهي المبالغة

الدليل: ((**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**))

الدليل: ((**ومَضْمَضَ، واسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ثَلاثًا**))

مسألة: **ويغسل وجهه** ثلاثا

الدليل: ((**وغَسَلَ وَجْهَه ثَلاثًا**))

مسألة: وحدُّ الوجه **من منابت شعر الرأس** المعتاد وهو مبدأ تسطيح الجبهة **إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا** ومنه العذار (البياض في الأذن)

مسألة: **ويغسل** وجوبا **ما فيه من شعر خفيف** وضابطه ما لا يستر البشرة **والظاهر الكثيف** وجوبا **مع ما استرسل منه** استحبابا لأن له حكم المتصل ويسنّ أن يخلّله،

مفهومه: أنه يجب غسل البشرة تحت الشعر الخفيف

العلّة: أنه كلّه من الوجه لحصول المواجهة به

مسألة: **ثمّ يديه مع المرفقين** ويخلّل أصابعه بالتشبيك[28] ويغسل أظافره

الدليل: ((**وذِراعَيه ثَلاثًا ثَلاثًا**))

---

[28] ويكره التشبيك إذا كان ذاهبا إلى الصلاة، وهو أشد كراهة إذا كان ينتظر الصلاة، وأشد من ذلك إذا كان في الصلاة

مسئلة: **ثمّ يمسح**[29] **كلّ** أي جميع **رأسه**(١) **مع الأذنين مرة واحدة**(٢)
ولا يجب على المرأة مسح الشعر المعقوص فوق الرأس، وإن مسحت ذلك وحده لم يجزئها.
(١) وصفة مسح رأسه:

- أن يبدأ بمقدّم رأسه إلى قفاه، ويعمّ الرأس مسحا وجوبا
- والكمال أن يردّهما إلى الموضع الذي بدأ منه

(٢) وصفة مسح الأذنين أن يدخل السبابتين في صمّاخ أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما
الدليل: ((**ومَسَحَ برأسِه وأُذُنَيه ظاهِرهما وباطِنِهما**)) ولفظ النسائي ((**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ**))
مسئلة: **ثمّ يغسل رجليه مع الكعبين.**
الدليل: ((**ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيه ثَلاثًا ثَلاثًا**))
مسئلة: **ويغسل الأقطع** وهو من قطعت يده أو بعضها **بقيّة المفروض**
الدليل: لكونه جزء من المأمور به، فيفعل ما قدر عليه { **فاتقوا الله ما استطعتم** }
مسئلة: **فإن قطع من المفصل غسل** وجوبا **رأس العضد** أو الساق **منه**
مفهومه: إن لم يبق شيء من محلّ الفرض بأن قطعت اليد من فوق المفصل، فيسقط الفرض
الدليل: لمجاورته والتصاقه بالمأمور به، ولكون النبي غسل حتى شرع في العضد

ما يفعله ويقوله بعد الوضوء

مسئلة: **ثمّ يرفع نظره إلى السماء** والحديث فيه كلام
مسئلة: **ويقول ما ورد** وهو:
١. حديث عقبة ابن عامر ((**من توضّأ فأحسن وضوئه، [ثمّ رفع بصره في السماء]، فقال: أشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّدا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب من الجنّة يدخل من أيّها شاء**))
٢. لحديث عمر ((**اللّهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين**))
٣. حديث أبي سعيد الخدري ((**من توضّأ فقال: سبحانك اللّهمّ وبحمدك، أشهد أنّ لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رقّ، ثمّ طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة**))
مسألة: وذكر في الإقناع: أنه يكره الكلام أثناء الوضوء
مسئلة: **وتباح معونته**
الدليل: أن النبي حين رجع من عرفة، قال أسامة بن زيد ((**فجعلت أصبّ عليه ويتوضّأ**))
مسئلة: **وله تنشيف أعضائه.**
الدليل: حديث ميمونة حيث عرضت المنديل على النبي فردّه. فيفهم منه أنه كانت من عادتها ذلك وإنّما تركه تلك المرّة إمّا لحاجة فيه أو في المنديل.
مسألة: قال في الإقناع: وترك المعين والتنشيف أفضل من فعلهما.
سؤال: لماذا المذهب أن ترك التنشيف أفضل؟
مسألة: ما حكم شراء المناديل من أموال الوقف؟

[29] ويجزئ غسل شعر الرأس إذا أمر يده عليه

هذا الفعل غير مستحب، فيكره شراء المناديل ولا يستحب التبرع له.

باب مسح الخفّين

المسح **لغة**: الإمرار، والخفّ: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد وغيره.
شرعا: إمرار اليد المبلولة على الخفّين أو ما يلحق بهما.
وهو جائز بالكتاب والسنّة والإجماع:

- { **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** } قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بكسر اللام
- حديث ((**رأيت رسول الله** ﷺ **بال ثم توضّأ ومسح على خفّيه**))
- وحديث المغيرة بن شعبة ((**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**))
- قال أحمد (ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن النبي ﷺ)،
- وقال ابن المنذر (أجمعوا على أن كلّ من أكمل طهارته، ثمّ لبس الخفّين وأحدث، أن له أن يمسح عليهما)

قال ابن عوض: و المسح في الطهارة ستة أنواع:

(١) مسح السبيلين في الاستجمار
(٢) مسح الوجه واليدين في التيمم
(٣) مسح الرأس كلّه في الوضوء
(٤) المسح على عمامة وخمر نساء
(٥) المسح على الجبيرة
(٦) المسح على الخفّين وما في معناهما

حكم المسح

مسئلة: **يجوز** أي يصح، فالمسح جائز للمقيم والمسافر، لأنه رخصة، والمسح أفضل من غسل القدمين لمن كان لابسا للخفين بشرطهما، وهو رافع للحدث، ولا يسنّ لبس الخفّ للمسح عليه.

مدّة المسح

مسئلة: **يوما وليلة** أي ٢٤ ساعة لقول ابن عباس (إن اليوم أربع وعشرون ساعة) **لمقيم ولمسافر سفر معصية**
مسئلة: **ولمسافر ثلاثة بلياليها**
الدليل: حديث علي بن أبي طالب ((**جعل رسول الله** ﷺ **ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم**))

ابتداء المدّة

مسئلة: **من** آخر **حدث بعد لبس** وهذا قول جماهير أهل العلم[30] فتبدأ المدة من الحدث لا المسح
الدليل: ((**كان رسولُ اللهِ** ﷺ **يأمُرُنا إذا كنَّا سُفْرًا أن لا ننزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهِنَّ إلَّا مِن جنابةٍ، ولكن مِن إبتدائية غائطٍ وبَولٍ ونَومٍ**)) تخريج

شروط الممسوحات

⚠️ القاعدة أن الرخص على خلاف القياس، والمسح من باب الرخص فنضيق في القيود على حسب ما ورد في النصوص والمعهد من صفات الخف في ذلك الزمان، ولا نلحق به اللفافة وغيرها
مسئلة: الشرط الأول: **على طاهر** العين لأنه يشترط الطهارة في كل ثوب
مسألة: إذا كان الخفّ طاهر العين لكن عليه نجاسة، فإنه **يصحّ المسح عليه، لا الصلاة به** حتى تزول النجاسة

[30] والرواية الثانية: أن ابتداء المدّة من المسح، واختاره الشيخ ابن سعدي وابن عثيمين

مسئلة: الشرط الثاني: **مباح** لا مغصوب، أو حرير لرجل، أو عليه صورة كاملة، أو حذاء ذهب ولو لمرأة
مسألة: لا يجوز لبس ثياب فيها صورة إلا في موضعين: (١) المخدّة (٢) سجّاد للحديث.
وهنا يجوز استدامته ولكن لا يجوز اتخاذه[31] (أي لا يجوز شراؤه)
مسئلة: الشرط الثالث: **ساتر للمفروض بنفسه أو بغيره**[32]
العلّة: أنّ ما ظهر فرضه الغسل، والغسل لا يجتمع مع المسح في عضو واحد
مسئلة: الشرط الرابع: **يثبت بنفسه**
العلّة: أنّ ما لا يثبت لا يشقّ نزعه فلا حاجة للرخصة
مسئلة: الشرط الخامس: **إمكان متابعة المشي بهما عرفا**
مسئلة: الشرط السادس: **عدم وصفهما للبشرة**، وذلك إذا كان **من خفّ** ويكون من جلد **وجورب** من غيره **صفيق** لا يصف البشرة **ونحوهما**
الدليل: أنّ النبيّ ﷺ مسح على الجوربين والنعلين
مسألة: الشرط السابع: **لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء**

شروط المسح على العمامة

مسئلة: **وعلى عمامة**

1. **لرجل** لا امرأة
2. **محنّكة أو ذات ذؤابة** لا على عمامة صمّاء لما فيه من تشبّه بعمائم أهل الكتاب
3. **مباحة**
4. **ساترة لما لم تجري العادة بكشفه** كمقدّم الرأس وجوانبه

الدليل: ((**فمسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى الخفّين**))
مسئلة: **وخمر نساء**(١) **مدارة تحْت حلوقهنّ**(٢)
الدليل: أثر أم سلمة **((أنّها كانت تمسح على الخمار))**
مسئلة: **في حدث أصغر**، لا أكبر
الدليل: ((**إلاّ من جنابة، ولكن من غائط** ...))

المسح على الجبيرة

مسئلة: **وجبيرة** ويشترط كونها (١) **لمْ تتجاوز قدْر الحاجة** موضع الجرح وما قرب منه
الدليل: حديث جابر في قصة صاحب الشجة ((**إنَّما كان يَكفيه أنْ يَتيَمَّمَ ويَعصِرَ أو يَعصِبَ -شَكَّ موسى- على جُرحِه خِرقةً، ثم يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائرَ جَسَدِه.**))
مفهومه: إذا تجاوزت الجبيرة موضع الحاجة

- يجب نزع ما زاد عنها
- فإن لم يتمكّن من ذلك مسح على الجبيرة، وتيمّم عن الزائد، ويغسل ما سوى ذلك

---

[31] والقاعدة: أن **جواز الاستدامة لا يدلّ على جواز الاتخاذ**
[32] وقال شيخ الإسلام: بأنّه يجوز المسح على المخرق لأنها خفاف الصحابة وهذا رأي المجد، واختار أيضا بجواز المسح على الخف الذي لا يستر الكعبين

مسألة: والمسح على الجبيرة له صور:

- أن تتوفّر الشروط كلّها فيمسح عليها
- أن تكون الجبيرة فوق قدر الحاجة، فيمسح عن مقدار الحاجة، ويتيمّم عن الباقي
- أن يلبسها على غير طهارة، فيجب عليه التيمّم عنها

مسئلة: الفرق الأول: **ولو في أكبر** بخلاف الخفّ

مسئلة: الفرق الثاني: لا توقيت للجبيرة، فيمسح **إلى** أن يبرئ الجرح أو **حلّها** أي ينزع الجبيرة

مسألة: الفرق الثالث: المسح على الجبيرة عزيمة، والمسح على الخفّ رخصة

مسألة: الفرق الرابع: الجبيرة يمسح عليها كلّها، وأمّا الخفّ فيمسح على أعلاه

مسئلة: (٢) **إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة**[33] أي بالماء

الدليل: عموم قوله ((**فإنّي أدخلتهما طاهرتين**)) وهذا يشمل كل حائل

مسألة: (٣) ويشترط في الجبيرة كذلك أن تكون **طاهرة**

أحكام المسح

مسئلة: **ومنْ مسح** أي ابتدأ مسحه **في سفر ثم أقام** فمسح مقيم

المنطوق: من ابتدأ المسح في سفر ثم أقام فلا يمسح إلا مسح مقيم، وإن انتهت ٢٤ ساعة فينتقض وضوءه بدخول البلدة.

المفهوم: من أحدث في الحضر ثم سافر ثم مسح فظاهره أنه يمسح ثلاث أيام بلياليها ← وهذا المفهوم غير مراد، نص عليه الشيخ منصور في حاشيته على المنتهى، وتلميذه الشيخ محمد الخلوتي في حاشيته على الإقناع، لأن تحقيق المذهب أن العبرة بحال الابتداء وإن لم يفعل.

العلّة: أنّه صار مقيما

مسئلة: **أوْ عكس** أي مسح وهو مقيم ثم سافر فمسح مقيم

العلّة: لأنهّا عبادة وجد أحد طرفيها في الحضر، فغلّب جانب الحضر، احتياطا في الدين

مسئلة: **أو شكّ في ابتدائه فمسح مقيم**

العلّة: لأنّ اليقين الإقامة

مسئلة: **وإنْ أحدث** في الحضر **ثمّ سافر قبل مسْحه فمسح مسافر** من الحدث.

وعليه فيمسح ثلاثة أيام من حدثه

العلّة: أنه ابتدأ المسح وهو مسافر وفي الحديث ((**يمسح المسافر**))، ونقل الإجماع على ذلك النووي

فائدة: وهذه الصورة وإن كانت خرجت عن الأصل في المذهب، إلا أن فيها نص وإجماع، ولذلك خرجنا عن القياس.

ما لا يصحّ المسح عليه

مسئلة: **ولا يمْسح قلانس** جمع قلنسوة، وهي نوع من اللباس يوضع على الرأس، ولا على طاقيّة كذلك

العلّة: لعدم المشقّة، وأمّا العمامة فقد ورد بها الدليل

---

[33] م. ب.: والرواية الثانية أنه يشترط

مسئلة: **ولا لفافة**[34] وهي خرقة تشدّ على القدم تقي من البرد
العلّة: أنّ الأصل الغسل، ولا دليل لمخالفته، ولكونها لا تثبت بنفسها
مسئلة: **ولا ما يسقط من القدم**
العلّة: أنّ الرخصة وردت في الخفّ الذي يثبت بنفسه، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه
مسئلة: **أو يرى منْه بعْضه**
العلّة: أنه يشترط في الخفّ أن يكون ساترا، وهذا يشمل أمرين:

- أن يغطّي الفرض
- أن لا يكون شفّافا

مسئلة: **وإنْ لبس خفّا على خفّ قبل الحدث** ثمّ أحدث **فالحكم للفوقاني.**
مفهومه: إذا لبس خفّا على خفّ بعد الحدث فالحكم للتحتاني
العلّة: أنّ كلا من الخفّين محلّ للمسح فله أن يمسح على أيّهما شاء
مسئلة: **ويمْسح أكثر العمامة** أي دوائرها، ولا يلزم التعميم
مسئلة: **وأكْثر ظاهر قدم الخفّ** أي أعلاه **من أصابعه إلى ساقه**
الدليل: حديث علي ((**ولقد رأيت رسول الله يمسح على ظهر خفّيه**))
مسئلة: **دون أسفله وعقبه** لعدم وروده، فلا يجب ولا يجزئ
الدليل: حديث علي ((**لو كان الدّين يؤخذ بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه**))
مسئلة: **وعلى جميع الجبيرة.**
الدليل: حديث صاحب الشجّة ((**ثمّ يمسح عليها**))

سؤال: ما هي كيفية المسح على خمر النساء؟ جواب: قال الشيخ باجابر: مثل عمامة الرجل

مبطلات المسح

مسئلة: **ومتى ظهر بعْض محلّ الفرْض بعد الحدث** انتقض وضوءه واستأنف الطهارة
فلو ظهر أي شيء من القدم انتقض وضوئه، وأما إذا ظهر بعض رأسه فلا ينتقض إلا إذا كان كثيرا
العلّة: ١. أنه لمّا زال الممسوح بطلت الطهارة في موضعه، والطهارة لا تتبعّض
٢. أنه لمّا ظهر الفرض أصبح غير ممسوح ولا مغسول، فلم تتعلق به طهارة
إشكال⁉️: المذهب أن المسح رافع للحدث، فكيف حكموا بانتقاض الوضوء إذا ظهر بعض المحلّ
مسئلة: **أو تمّت مدّته** انْتقض وضوءه و**اسْتأنف الطهارة.** ولا يصلّي به
مسألة: المبطل الثالث: موجبات الغسل

باب نواقض الوضوء

ونواقض[35] الوضوء **ثمانية**:

---

[34] والوجه الثاني: يجوز واختاره شيخ الإسلام
[35] أي مفسداته التي إذا طرأت عليه أفسدته

مسئلة: (١) **ينْقض ما خرج منْ سبيل** إذا خرج إلى محلّ يلْحقه حكْم التطهير[36] **مطلقا** سواء كان نجسا أو لا إلاّ **من كان حدثه دائما** كالمستحاضة ومن به سلس بول

والسبيل **لغة**: الطريق، والمراد به القبل والدبر، وسمّي سبيلا لأنّه طريق لما يخرج من بول وغائط

الدليل: { **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** }

مسئلة: (٢) **وخارج منْ بقيّة البدن إنْ كان بولا أو غائطا** ولو قليلا

الدليل: عموم قوله ((**ولكن من غائط وبول ونوم**))، وقياسا على المستحاضة فيجب عليها الوضوء لخروج الدم وإن كان يخرج من غير مجرى البول والغائط المعتاد

مسئلة: أوْ كثيرا وضابطه: ما فحش في نفس كل أحد بحسبه **نجسا غيرهما**[37] كالدم والقيء

الدليل: حديث أبي الدرداء ((**أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قاء فتوضأ**))

وروى الشافعي عن ابن عمر أنه كان يقول (**من وجد رعافا أو مذيا أو قيئا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى**)

مسئلة: (٣) **وزوال العقْل** أي تمييزه

وزوال العقل نوعان:

١. زواله بجنون أو إغماء أو بسكر، فقليله وكثيره سواء
٢. تغطيته بالنوم، فالنوم ناقض للوضوء

الدليل: حديث علي ابن أبي طالب ((**العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضّأ**))

العلّة: أنّ النوم مظنّة الحدث فأقيم مقامه، والقاعدة أن **المَظِنّة تنزّل منزلة المَئِنّة**

مسئلة: إلاّ يسير نوم عرفا **من قاعد أو قائم** إلا المحتبي والمتكئ والمستند

الدليل: حديث ((**أُقِيمَتْ صَلاَةُ العِشَاءِ فَقالَ رَجُلٌ: لي حَاجَةٌ فَقَامَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يُنَاجِيهِ حتَّى نَامَ القَوْمُ، أوْ بَعْضُ القَوْمِ، ثُمَّ صَلَّوْا.**))

سؤال: هل قولهم "يسير نوم" هل هو ضابط لمدّة أو للهيئة؟

مسئلة: (٤) **ومسّ** الفرج **كذكر** أصليّ(١) لا زائد **متّصل**(٢) لا منفصل مباشرة(٣) بلا حائل **أو قُبُل** عامدا أو ساهيا **بيده**(٤) أي بأيّ جزء من كفّه **كظهر كَفّه أو بطنه** أو جوانبه، لا ظفره

الدليل: حديث بسرة ((**من مسّ فرجه فليتوضّأ**))

مسئلة: ولَمسهما من خُنثى مُشكل لأنّ أحد الفرجين أصليّ قطعا

مسئلة: ولَمس ذكر ذكره أي ذكر الخنثى المشكل لشهوة فيه

العلّة: أنّه إذا كان ذكرا فقد مسّ فرجا أصليا، وإن كان أنثى فقد مسّ أنثى بشهوة، وكلاهما ناقض.

مسئلة: أو أنثى قُبُله لشهوة فيهما

مسئلة: (٥) **ومَسُّه امرأة** لا بنتا دون سبع سنوات **مطلقا** سواء كانت حيّة أو ميتة، محرّما أو لا **بشهوة** بأي جزء من البدن **أو تَمسُّه بها بلا حائل** ← فينتقض وضوء الفاعل دون المفعول

الدليل: { **أو لامستم النساء** } وخصّت الآية بالشهوة جمعا بين الأخبار وذلك أن عائشة كانت تلمس النّبيّ وهو يصلّي، وهذا المسّ كان بدون شهوة

مفهومه: أن الرجل (المرأة) إذا مسّ(ت) رجلا (امرأة) آخر (أخرى) لا ينتقض وضوءه (ها)

مسئلة: ومسّ حلقة دبر، لأنه من الفرج

---

[36] وهو الذي في حكم الظاهر ويغسل من الجنابة والنجاسة، وهذه عبارة منتشرة عند الحنفية لا الحنابلة

[37] الرواية الثانية: أن الخارج من بقية البدن لا ينقض إلا البول والغائط، وهذا قول الفقهاء السبعة، ومالك والشافعي، واختاره ابن تيمية

مسئلة: **لا مسّ شعر وسنّ وظفر** أو المسّ بها ولو بشهوة
العلّة: أنها أجزاء منفصلة عن البدن
مسئلة: **وأمرد** ولو بشهوة، والأمرد: الشاب الذي طرّ شاربه ولم تنبت لحيته
مسئلة: **ولا مع حائل** لأنه لا يحصل به مسّ معتبر
مسئلة: **ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة**
العلّة: أنّ النصّ ورد في اللامس لا الملموس
مسئلة: (٦) **وينقض غسل ميّت** أو بعضه سواء كان متّصلا أو منفصلا **تعبّدا**، لا مَن يمَّمَه
← والحكم متعلّق بالغاسل، وهو من يقلّب الميّت ويباشره، دون من يصبّ الماء.
مفهومه: لا ينقض الوضوء لغسل بعض حي كمن قطعت يده
الدليل: سئل ابن عباس (أعلى من غسّل ميّتا غسل؟ قال: لا، قد إذا نجّسوا صاحبهم، ولكن وضوء)
مسئلة: (٧) **وأكل اللّحم خاصّة** لا كبد، وشحم، وكرش وغيره **من الجزور** أي الإبل **تعبّدا**.
الدليل: حديث جابر بن سمرة ((**أنّ رجلا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضّأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل**))
مسئلة: (٨) **موجبات الغسل**: **وكلّ ما أوجب غسلا أوجب الوضوء إلاّ الموت**[38].
وعليه فالرّدة من نواقض الوضوء لأنّ الإسلام من موجبات الغسل
العلّة: أنّه إذا وجب الغسل فقد فقدت الطهارة الصغرى

مسائل من الشكّ في الطهارة
مسئلة: **ومن تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث** أو ظنّه بنى على اليقين، وهو الطهارة
العلّة: **اليقين لا يزول بالشكّ**، وهذه قاعدة من القواعد الكلية الكبرى
📖 اليقين: ما أذعنت النفس للتصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به صحيح.
الدليل: حديث عبد الله بن زيد ((**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**))

فائدة💡: **متى يعمل بالظّنّ؟** قال الشيخ منصور في شرحه على منتهى الإرادات (غلبة الظنّ إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها)

مسئلة: **أو بالعكس بنى على اليقين** وهو الحدث
مسئلة: **فإن تيقّنهما وجهل السّابق** أي أيّهما سبق الآخر، الوضوء أو الحدث **فهو بضدّ حاله قبلهما** لأنه اليقين إذا كان يعلمه وإلاّ فعليه وضوء
العلّة: **اليقين لا يزول بالشكّ**

ما يحرم على المحدث حدثا أصغر
مسئلة: (١) **ويحرم على المحدث ولو صغيرا**[39] **مسّ المصحف** إلاّ كتب التفسير ولو قلّ، لا كتاب قرآن به تفسير
الدليل:

[38] والقول الثاني: أن موجبات الغسل توجب الغسل فقط، وهو قول الجمهور، واختاره ابن تيمية وابن عثيمين
[39] وأجازوا للصغير المحدث لمس لوحة مكتوب فيها القرآن دون الكلام نفسه

١. { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } وهم الملائكة، والجملة على سبيل الإخبار، ولكن قد يدخل فيهم المطهرون من بني آدم
٢. حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي أرسله مع رسول الله ﷺ وفيه ((**أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر**))
٣. القول بوجوب وضوء هو قول الأئمة الأربعة، وكذلك جاء عن جماعة من الصحابة، وكذلك جاء عن جماعة من التابعين من غير خلاف يعرف عنهم[40].

سؤال: هل يجوز مسّ جدار به بعض الآيات القرآنية؟
الجواب : لا يجوز وضع اليد على الحروف، لكن قد يقال أنه يجوز وضعها على البياض

مسئلة: (٢) والصلاة مطلقا سواء كانت فرضا أو نفلا أو جنازة، بالإجماع، ولا يكفر من صلى محدثا
الدليل: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** }
مسألة: المذهب أنه يشترط الطهارة لسجود التلاوة - وذلك لأنه صلاة - وسجود الشكر كذلك لأن حكمه كحكم سجود التلاوة، وهو مذهب الأئمة الأربعة[41].
مسئلة: (٣) والطواف[42].
الدليل: حديث ابن عباس مرفوعا ((**الطَّوافُ حَولَ البيتِ مِثلُ الصَّلاةِ، إلَّا أنَّكم تتكلَّمونَ فيه، فمن تكلَّمَ فيه فلا يتكَلَّمنَّ إلَّا بخيرٍ**)) ولقول النبي ((**افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غيرَ أَنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ حتَّى تَطْهُرِي**))

۞ باب الغسْل

[ش ٤] والغسْل لغة: استعمال الماء بجميع البدن، وشرعا: استعمال الماء على كل البدن، على صفة مخصوصة.
والأصل في الغسل الكتاب، والسنة، والإجماع. ومنه قوله تعالى { **وإنْ كنْتم جنبا فاطّهروا** }
واستعمال الماء في المذهب على مراتب

• المسح: إمرار اليد أو الخرقة على المحل • النضح: وهو الغمر: وهو تعميم المحل بماء بدون إنفصال، وقد جاء في موضعين [١] بول الغلام وقيئه [٢] المضي على الرواية الثانية	• الغسل: وهو تعميم المحل بماء وانفصاله عنه لقول النبي ((يغفر للمتوضئ مع آخر قطر الماء)) • الدلك: غسل مع إمرار يد ونحوها

موجبات الغسْل

مسئلة: وموجبه: ستّة (١) خروج المنيّ دفْقا(١) بلذّة(٢) وإلا فهو ودي
(٢) أي شهوة، وهذا لازم للدفق وليس قيدا كما جزم به صاحب المنتهى في شرحه
الدليل: حديث علي بن أبي طالب ((**وإذا فضخْت الماء فاغْتسلْ**)) والفضْخ خروجه بغلبة
وحديث ((**وإذا لمْ تكنْ حاذفا فلا تغْتسلْ**)) والحذْف الرمْي، والمراد إخْراج المنيّ بشهوة
مسئلة: لا بدونهما منْ غيْر نائم

---

[40] قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (21/266): "وهو قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف".
[41] القول الثاني أنه لا يشترط لهما، وهو بالوضوء أفضل، وهذا اختيار ابن تيمية
[42] الرواية الثانية: أنها سنة ليس بشرط واختاره ابن تيمية

مفهومه: أن خروج المنيّ يوجب الغسل على النّائم والسكران والمغمى عليه مطلقا

مسئلة: وإنْ انْتقل ولمْ يخْرج اغْتسل له

الدليل: أنّ الماء باعد محلّه لقوله تعالى { **يخرج من بين الصّلب والترائب** } وخرج منه، فصدق عليه أنه جنب، ومعلوم أن الجنابة أصلها البعد ومنه قوله تعالى { **والجار الجُنُب** }. كذلك أنه بعد إنتقاله يبعد عدم خروجه، وأنكر أحمد أن يكون الماء يرجع. ولأنّ الغسل تراعى فيه الشهوة، وقد وجدت بانتقال المني فأشبه لو أن ظهر.

مسئلة: فإنْ خرج بعْده أي بعد الغسل **لمْ يُعِدْه.** بل يتوضأ

العلّة: أنّ السبب واحد، فلا نوجب عليه غسلين

مسئلة: (٢) وتغْييب جميع **حَشَفَة**[١] وهي رأس الذكر **أصْلية**[٢] **في فرْج**[٣] **أصْلي**[٤] بلا حائل[٥] **قُبُلا كان أو دُبُرا ولوْ من بهيمة أو ميّت** لأنه إيلاج في فرج.

الدليل: ((**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ**))

مسئلة: (٣) وإسْلام كافر ولو مرتدّا

الدليل: حديث قيس بن عاصم قال ((**أتيْت النبي** ﷺ **أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدْر**))

مسئلة: (٤) وموْت فإذا مات المسلم وجب تغسيله تعبّدا

الدليل: حديث ابن عباس ((**اغْسلوه بماء وسدْر**))

مسئلة: (٥) وانْقطاع دم **حيْض**

الدليل: { **ولا تقْربوهن حتّى يطْهرن** } وقول النبي ((**دعي الصلاة قدْر الأيّام التي كنْت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلّي**))

مسئلة: (٦) وانقطاع دم **نفاس،**

الدليل: وقد سمّى النّبي الحيض نفاسا ((**لعلك نفِسْت**))

مسئلة: لا ولادة عارية عنْ دم.

⛳ نص ابن المنجى على أن هذه من زيادات بعض طلاب ابن قدامة، وكان قد أذن لكثير من طلابه من يثق في علمهم في التصحيح والزيادة

العلّة: أنّ الدم هو الموجب للغسل ولم يخرج، والولد طاهر فلا تغتسل له وإنما تتوضّأ

ما يحْرم على المحْدث حدثا أكْبر

مسئلة: ومنْ لزمه الغُسْل حرُم عليْه:

- **ما يحرم على المحدث حدثا أصغر:** مسّ المصحف، الصلاة، والطواف
- **قراءة القرآن** أي آية فصاعدا، **ولو بدون مسّ المصحف**

⛳ وذكر صاحب التنقيح: ولو بعض آية، من آية طويلة، وكانت الجملة كاملة

⛳ وانعقد الإجماع كما ذكره الشيخ تقي الدين أن الكلام لا يسمى كلاما إذا إذا كان بحرف وصوت

- **اللبث في المسجد بلا وضوء** وسيأتي

الدليل: حديث عليّ ((**كان رسول الله** ﷺ **يقْرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكنْ جنبا**))

مسألة: وله قوْل ما وافق قرآنا إن لم يقْصده كالبسملة والأذكار

مسئلة: ويعْبر جُنُب وحائض ونفساء المسْجد لحاجة ولغير حاجة على الصحيح، إذا أمنا تلويث المسجد

الدليل: قوله تعالى { **ولا جُنُبا إلا عابري سبيل حتّى تغتسلوا** } وفي الصحيح ((إن حيضتك ليست في يدك))
مخالفة: والمذهب أنه لا يشترط أن يكون لحاجة، جزم به الموفق والمجد، وجزم به في الإقناع
سؤال: ما ضابط الحاجة هنا؟

مسئلة: ولا يلْبث الجُنُب فيه بغيْر وُضُوء.
الدليل: ما ورد عن عطاء بن يسار قال ((**رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضّؤوا وضوء الصلاة**))، ولأنه إذا توضأ خفّ حكم الحدث.
مسألة: وأما الحائض والنفساء فيشترط لهما أيضا انقطاع الدم
فائدة 💡: إذا انتقض وضوئه فلا يحتاج إلى إعادة الوضوء، قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي (يكفي)، ومن نظائر هذه المسألة:
(١) اغتسل وانتقض وضوئه قبل الإحرام، فقد فعل السنّة، وله أن يحرم
(٢) إذا توضّأ للنوم وانتقض وضوئه فقد فعل السنّة، وتعقّبهم شيخ الإسلام (لا بدّ أن يعيد الوضوء حتّى ينام على طهارة)

ما يستحب له الغسل
مسئلة: ومنْ غسّل ميّتا سُنّ له الغُسل **وإلاّ فعليه وضوء**
الدليل: ((**مَن غسَّل مَيِّتًا فلْيَغتَسِلْ**))
مسئلة: أو أفاق منْ [١] جُنون أو إغْماء [٢] بلا حُلْم سُنّ له الغُسل.
الدليل: فعل النبيّ في مرضه حين أغمي عليه
مسألة: وآكد الأغسال المندوبة غسل الجمعة، ثم من تغسيل الميت، ثم من جنون أو إغماء، نص عليه صاحب الإنصاف

صفة الغُسل
مسئلة: والغُسل الكاملُ عشرة:
- **أن ينوي** وجوبا رفع الحدث أو ما يغتسل له،
- **ثُم يُسمّي** وجوبا وتسقط بالنسيان، قياسا على الوضوء
- **ويغسل يديه** أي كفّيه **ثلاثا** وهو آكد من غسلهما في الوضوء،
- **وما لوّثه**، وهذا شرط
- **ويتوضّأ**، **وضوء كاملا**
- وبعد وضوئه **يُحْثي على رأسه ثلاثا تُرْويه**،

والمذهب أنه يجب غسل الظاهر والباطن من شعر الرأس في غسل الجنابة، ويسن أصل الشعر
- **ويَعُمُّ بدنه غَسْلا ثلاثا**[43] قياسا على التثليث في الوضوء،
- **ويدْلكه** وهذا مستحبّ إلاّ في المواضع التي لا يصل إليها الماء إلاّ به فيجب،
- **ويتيامن**،

[43] الرواية الثانية: أن التعميم يكون مرة واحدة وفاقا للمالكية، واختاره ابن تيمية والسعدي

- **ويغْسل قدميه مرّة أخرى مكانا آخر.**

الدليل: حديث ميمونة قالت ((**وَضَعتُ لِرسولِ الله ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَة، فَأَكفَأ بِيَمِينِهِ على يساره مرتين -أو ثلاثا- ثم غَسَل فَرجَه، ثُمَّ ضَرَب يَدَهُ بالأرضِ أو الحائِطِ مرتين -أو ثلاثا- ثم تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجهَه وذِرَاعَيه، ثُمَّ أَفَاضَ على رَأسِه الماء، ثم غَسَل جَسَدَه، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَل رِجلَيه، فَأَتَيتُه بِخِرقَة فلم يُرِدْهَا، فَجَعَل يَنفُضُ الماء بيَدِه**)) وفي حديث عائشة ((**ثم يَصبّ الماء على رأسه ثلاثَ غُرَف بيديه**))

مسئلة: والمجْزئ: أنْ [١] ينْوي [٢] ثمّ يسمّي [٣] ويعمّ بدنه بالغسْل مرّة.

الدليل: حديث عمران بن حصين وفيه أنّ النبيّ قال للرجل الذي كان جنبا ولم يصلّ ((**اذهب فأفرغه عليك**))

من آداب الغسل والوضوء

مسئلة: ويتوضّأ بمُدّ وتجوز الزيادة عن المدّ ولا يحرم إلاّ إذا أسرف

الدليل: وذلك لكي لا يسرف في استعمال الماء لقوله { **ولا تسرفوا إنه لا يحبّ المسرفين** }

وفي الحديث ((**يكون في هذه الأمَّة قوم يعتدون في الدّعاء والطّهور**))

ضابط: والمدّ ربع صاع باتفاق الفقهاء، وهو ملء الكفّين تقريبا

مسئلة: ويغتَسل بصاع

الدليل: حديث أنس ((**كان النبيّ ﷺ يتوضّأ بالمُدّ، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد**))

مسئلة: فإن أسبَغ[44] **بأقلّ** أجزأ لأنّ المراد إيصال الماء إلى الأعضاء، وقد حصل به

الدليل: حديث عائشة ((**أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هي والنبيُّ ﷺ في إنَاءٍ واحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أمْدَادٍ، أوْ قَرِيبًا مِن ذلكَ**))

مسئلة: أو نوى بغسله [١] **الحدثين** الأكبر والأصغر

- [٢] أو نوى مطلق الحدث،
- [٣] أو نوى أمرا لا يباح إلاّ بهما كمس المصحف **أجزأ** عنهما.
- **فإن نوى [١] أمرا لا يباح إلاّ بالغسل أو [٢] ما يسن له الغسل ناسيا الحدث الأكبر فيرتفع الأكبر فقط**

العلّة: أنّ الحدث الأصغر يدخل في الأكبر

[ما يسن للجنب الوضوء له]

مسئلة: ويسنّ لجُنُب غسل فرجه والوضوء إذا لم يغتسل **لأكل**(١) ولا يكره تركه

الدليل: حديث عائشة ((**كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا كانَ جُنُبًا، فأرَادَ أنْ يَأْكُلَ، أوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**))

مسئلة: ونوم(٢) ويكره له النوم بلا وضوء

الدليل: لحديث ((**كلّ ذلك قد كان يفعل، ربّما اغتسل فنَامَ وربّما تَوَضَّأَ فنَامَ**))

مسئلة: ولمعاودة وطء(٣). ولا يكره تركه

الدليل: حديث ((**إذا أتى أحدكم أهله، ثمّ أراد أن يعود فليتَوَضَّأَ**))

---

44 الإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا

باب التيمّم

📖 **لغة:** القصد، و**شرعا:** مسح الوجه واليدين بتراب طاهر على وجه مخصوص.

مسئلة: وهو بدل طهارة الماء أي الوضوء، والغسل، والنجاسة على البدن **إذا فقد حقيقة أو حكما.**

إلا في أربع مسائل، فلا يتيمم لها

- الجنب والحائض والنفساء إذا أرادوا اللبث في المسجد
- النجاسة على غير البدن
- غسل يدين القائم من نوم ليل
- غسل الذكر والأنثيين لخروج المنيّ

و يصح بشروط **ثمانية:**

١. الإسلام
٢. العقل
٣. التمييز
٤. النية
٥. الاستنجاء أو الاستجمار قبله
٦. دخول الوقت
٧. تعذّر استعمال الماء
٨. أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد
٩. انقطاع موجبه

مسئلة: إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وذلك لأن التيمّم مبيح، وليس رافعا للحدث، والقول الثاني أنه رافع للحدث

العلّة: أنه بدل طهارة الماء، ولا يباح استعماله إلاّ إذا تعذر الماء، وهذا التعذّر لا يتحقّق إلاّ بدخول وقت الصلاة، كذلك لأن التيمّم لا يرفع الحدث ولكن يبيح الصلاة ((**فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**))

مسئلة: وعُدم الماء حقيقة أو حكْما كأنْ **زاد على ثمنه كثيرا** عرفا **أو بثمن يُعْجزه**

العلّة: أنّ الزيادة على ثمن المثل **تجعل الموجود حسا معدوما شرعا**

الدليل: قوله تعالى { **فلم تَجدوا ماءً فتيمَّموا صَعيدا طَيّبا** }

مسئلة: أو خاف باسْتعماله أو طلبه ضَرَر بَدَنه أو رفيقه أو حُرْمَته أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شُرِع التيمُّم.

وضابط المرض الذي يبيح الترخّص في العبادة، هو **الذي إذا فعلت معه العبادة زاد المرض، أو تأخّر البرء، أو يخشى معه المرض.**

الدليل: حديث عمرو بن العاص ((**احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السُّلاسلِ فأشفَقتُ إنِ اغتَسَلتُ أن أَهْلِكَ فتيمَّمتُ، ثمَّ صلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ فذَكَروا ذلِكَ للنَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا عَمرو صلَّيتَ بأصحابِكَ وأنتَ جنُبٌ؟ فأخبرتُهُ بالَّذي مَنعَني منَ الاغتِسالِ وقُلتُ إنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يقولُ:** { **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** } **فضحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ولم يَقُلْ شيئًا**))

مسئلة: ومن وجد ماء يكفي بعض طُهرِه تيمّم وجوبا **بعد استعماله**

العلّة: أنه قدر على بعض الواجب فتعيّن عليه لقوله ((**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))

مسئلة: ومن جُرح ولا يمكنه غسله لمرض ونحوه **تيمّم له وغسل الباقي.**

الدليل: حديث صاحب الشجة

مسألة: إذا جرح الإنسان فإنه

1. يغسل جرحه
2. وإلا يمسح
3. وإلا يغسل الصحيح ويمسح الباقي

مسئلة: ويجب عليه قبل أن يتيمّم

- **طلب الماء في رَحْلِه** أي متاعه **وقُرْبِه** عرفا
- **وبِدَلالَة** أي يطلب من يدله على الماء

مسئلة: فإن نسي قُدْرته عليه وتيمَّم أعاد التيمم والصلاة **وجوبا.**

العلّة: أن الوضوء بالماء شرط فلا يسقط بالنسيان **والقاعدة**: أن **باب الأوامر لا يعذر فيها بالجهل والنسيان مادام يمكنه التدارك**

مسئلة: وإن نوى بتيمُّمه أحداثا

مسئلة: أو نَجاسَة على بدنه تَضُرُّ إزالتُها أو عَدِم ما يزيلُها

الدليل: حديث أبو ذرّ الغفاري ((**إنَّ الصعيدَ الطيبَ طهورُ المسلمِ وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين فإذا وجد الماءَ فليمسَّه بشرتَه فإن ذلك خيرٌ**))

مسئلة: أو خاف بَرْدا لما تقدّم من حديث عمرو بن العاص

مسئلة: أو حُبس في مِصْر وحُبس عنه الماء **فتيمّم**

مسئلة: [فاقد الطهورين] أو عَدِم الماء والتراب صلّى في وقتها **ولم يُعِدْ.**

الدليل: لأنّ **الشرْط المعْجوز عنه ساقط بالعجْز**، لقوله تعالى { **فاتقوا الله ما اسْتطعْتمْ** }

مسألة: المذهب أنّ فاقد الطهورين لا يزيد عن المجزئ في الصلاة، والوجه الثاني له ذلك

ما يتيمّم به

مسئلة: ويجب التيمّم بتراب[١]

الدليل: ((**وجعلت تربتها لنا طهورا**))

مسئلة: طهور[٢] فلا يتيمم بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله

مسئلة: له غبار[٣] لكي يتمكّن من المسح به على وجهه ويديه، فأخرج الرمل

الدليل: { **فتيمّموا صعيدا طيّبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** }

مسئلة: لم يغيّره[٤] **طاهر غيره.** كالجصّ والدقيق

مفهومه: إن اختلط الغبار بطاهر غيره ولم يغلب عليه جاز التيمّم به

مسألة: ويشترط أيضا أن يكون **غير محترق** وذلك لأن الإحراق أخرجه من كونه ترابا

مسألة: المقصود في المذهب **الغبار** لا كونه ترابا، ولذلك يصحّ التيمّم بجدار له غبار

مسألة: يجب التسمية للتيمّم

فروض التيمّم

مسئلة: وفروضه: مسح وجهه كلّه

الدليل: { **فتيمّموا صعيدا طيّبا فامسحوا بوجوهكم** }

مسئلة: وجميع يديه إلى كوعيه

الدليل: { **وأيديكم** }

مسئلة: والترتيب في حدث أصغر

الدليل: { **فتيمّموا صعيدا طيّبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** } والواو هنا للترتيب، ولكون البدل له حكم المبدل

مسئلة: والموالاة في حدث أصغر لا أكبر.

العلّة: لأن البدل له حكم المبدل

أحكام النيّة في التيمّم

مسئلة: وتشترط النّيّة لما يتيمّم له[١] من حدث أو غيره[٢]

فلا ينوي رفع الحدث، وإنما ينوي استباحة الصلاة، ويشترط في النيّة شرطان:

- أن ينوي ما يتيمّم له: وهو ما يريد أن يفعله كالصلاة والطواف
- أن ينوي ما يتيمّم منه: وهو الحدث أو النجاسة

العلّة: أنّ التيمّم لا يرفع الحدث وإنّما يبيح الصلاة ونحوها، فوجب تعيين النيّة تقويةً لضعفه

مسئلة: فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر

كأن نوى استباحة صلاة الظهر ولم ينو رفع الجنابة، لم يجزئه

مسئلة: وإن نوى نفلا أو أطلق لم يصلّ به فرضا

العلّة: أنّ المذهب يرتّب بين العبادات. وأعلاها فرض العين، ثمّ النذر، ثمّ فرض الكفاية، ثمّ صلاة النفل، ثمّ طواف النفل، ثمّ مسّ المصحف، ثمّ قراءة القرآن، ثمّ اللبث في المسجد

مسئلة: وإن نواه أي فرض العين **صلّى كل وقته فروضا ونوافل.** وذلك لأنّ فرض العين أعلى العبادات رتبة

مبطلات التيمّم

مسئلة: ويبْطل التيمّم بخروج الوقْت أو دخوله

فإذا تيمّم للظهر بطل بخروج وقته

وإذا تيمّم لغير صلاة بطل بدخول أو خروج وقت الصلاة:

- فلو تيمّم وقت الصبح بطل بطلوع الشمس
- ولو تيمّم بعد الشروق بطل بالزوال.

العلّة: أنّ التيمّم لا يرفع الحدث وإنّما يبيح الصلاة، فتقدّر الضرورة بقدرها، وينتهي بخروج الوقت، وورد عن علي وعمرو بن العاص وابن عمر وابن عباس أنّ التيمّم لكلّ صلاة ولم يعرف لهم مخالف، إلاّ رواية عن ابن عباس، والمشهور عنه خلافه

مسألة: ويستثنى من المسألة السابقة صورتان

- إذا تيمّم للجمعة، فلا يبطل تيمّمه بخروج وقتها وهو فيها، لأنّها لا تقضى
- أن نوى في وقت الأولى جمع تأخير ثمّ خرج وقتها، فلا يبطل تيمّمه، لأنّ الوقتين صارا بمثابة وقت واحد

مسئلة: وبمبْطلات الوضوء إذا كان عن حدث أصغر، و **بموجبات الغسل إذا كان عن حدث أكبر**

العلّة: أنه بدل عن الوضوء فيبطل بمبطلاته

مسئلة: وبوجود الماء لمن يقدر على استعماله بلا ضرر **ولوْ في الصلاة**

الدليل: حديث أبي ذر ((**إنَّ الصعيدَ الطيبَ طهورُ المسلمِ وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجد الماءَ فليمسَّه بشرتَه، فإن ذلك خيرٌ**))

مسألة: ويزوال المبيح له كالبرء من مرض أو جرح تيمم له

العلّة: لزوال السبب، فنرجع للأصل

مسئلة: لا يعيد الصلاة إذا وجد الماء **بعدها** ولو لم يخرج الوقت.

العلّة: لأنها عبادة أتى بها على صورة شرعية، فأجزأت

مسئلة: والتيمّم آخر الوقت لراجي أي من يغلب على ظنه أن يجد **الماء** قبل خروج الوقت **أوْلى** إذا لم يترتّب على ذلك ترك واجب كترك الجماعة.

الدليل: (حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، فَقَالَ: أَتَرَوْنَا لَوْ رَفَعْنَا أَنْ نُدْرِكَ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَرَفَعُوا دَوَابَّهُمْ فَجَاءُوا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَاغْتَسَلَ عُمَرُ وَصَلَّى)

صفة التيمّم

مسئلة: وصفته:

- **أن ينوى** ما يتيمّم له، ومنه
- **ثمّ يسمّي** وجوبا
- **ويضْرب التراب** ضربة واحدة **بيديْه مفرجَتيْ الأصابع**
- **يمْسح وجْهه بباطنهما**
- **وكفّيْه براحتيْه**
- **ويخلّل أصابعه.**

الدليل: أنّ الأصابع من اليد، فتعيّن التخليل ليتحقّق مسحهما

۞ باب إزالة النجاسة

والإزالة: التنحية، والنجاسة **لغة**: اسم مصدر يجمع على أنجاس، والنجس هو المستقذر المستخبث،

اصطلاحا: كلّ عين حرم تناولها مع إمكانه لا لحرمتها، أو لاستقذارها، أو لضررها.

والنجاسة نوعان:

- نجاسة عين: وهي ما كانت عينها نجسة، فلا يمكن تطهيرها كالكلب
- نجاسة حكميّة: وهي الطارئة على محلّ طاهر، وهي المرادة هنا.

مسئلة: [النجاسة على الأرض] يُجْزئ في غَسْل النجاسات كلّها إذا كانت على الأرض أو متّصلة بها **غَسْلة واحدة** بشرط أن **تَذْهب بعيْن النجاسة**

مفهومه: أنه يجب عليه أن يزيد غسلة ثانية وثالثة حتى يطهر المكان

الدليل: حديث أنس ((**فلمّا فرغ** من بوله، **دعا بدلو من ماء فصبّه عليه**))

ولأنّ الأرض مصابّ الفضلات فلو اعتبر في غسلها العدد لشقّ على الناس، وهذا منتف شرعا

مسئلة: [النجاسة المغلّظة] وعلى غيْرها أي الأرض **سبْع إحداها بتراب في نجاسة كلْب**

الدليل: ((**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات، أولاهنّ بالتراب**)) والولوغ إدخال اللّسان في الإناء، وذكره في الحديث فإنه خرج مخرج الغالب

⚠️ **تنبيه**: يعتبر في كل غسلة أن يعصر الثوب أو يثقل عليه بحيث يخرج منه الماء النجس

مسئلة: وخنْزير قياسا على الكلب وذلك لأن الخنزير أشرّ وأخبث

مسئلة: ويجْزئ عن التراب أُشْنان بضمّ الهمزة وكسرها **ونحْوه**

العلّة: أنّها أبلغ من التراب في التنظيف

مسئلة: [النجاسة المتوسّطة] وفي نجاسة غيْرهما سبْع غسلات **بلا تراب**[45].

وصفة الغسل: تصبّ عليه الماء ثمّ تعصره، تعيد هذا سبع مرات

الدليل: حديث ابن عمر ((**أمرنا بغسل الأنجاس سبعا**[46]))

مسئلة: ولا يطهر متنجّس بشمس ولا ريح ولا دلك ولو أزالت أثر النجاسة

العلّة: أنّ الله جعل الماء طهورا ورتّب الحكم عليه { **وأنزلنا من السّماء ماء طهورا** } ولقول النبيّ في دم الحيض يصيب الثوب ((**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاءِ** أي تدلكه بأصابعها مع صبّ الماء عليه، **وتَنْضَحُهُ، وتُصَلِّي فِيهِ**)) تخريج

مسئلة: ولا استحالة وهي تحوّل النّجاسة من عين إلى عين، وعليه فرماد النجاسة، وسمادها نجس

الدليل: وأقوى دليل في هذه المسألة حديث الجلاّلة، وذلك أنّه إذا كانت النجاسة تطهر بالاستحالة، لما أمر النبي بحبسها ثلاث أيام لا تطعم فيها إلا الطاهر

مسئلة: غير الخمرة فتطهر إذا صارت خلاّ (١) بنفسها (٢) أو بدون قصد التخليل

الدليل: حديث أنس ((**أنّ النبيّ سئل عن الخمر تتّخذ خلاّ فقال: لا**)) فدل على أنها إذا لم تتّخذ خلاّ بأن تخلّلت بنفسها فإنها تكون طاهرة

فائدة 💡 : ما يطهر بالاستحالة في المذهب:

- الخمرة
- العلقة إذا صارت حيوانا طاهرا
- الماء الكثير إذا زال تغيّره بنفسه

مسئلة: فإن خلّلت لم تطهر

العلّة: لأنّ زوال الإسكار كان بفعل شيء محرّم فلم يترتّب عليه أثره

مسئلة: أو تنجّس بأن لاقى نجاسة **دهن مائع**[47]، سواء كان كثيرا أو لا، وسواء تغير أو لا **لم يطهر**

الدليل: ((**إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه**))

مسئلة: وإن خفي موضع نجاسة غسل حتّى يجزم[48] **بزواله**. فلا تكفي غلبة الظن هنا

مسئلة: [النجاسة المخفّفة] ويطهر بول غلام لا جارية **لم يأكل الطعام**(١) لشهوة(٢) **بنضحه**(٣).

---

[45] **والرواية الثانية**: ثلاث غسلات اختاره الموفق في العمدة، **والرواية الثالثة**: يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، وهو قول الجمهور، واختاره ابن تيمية والسعدي وابن عثيمين ومال إليه ابن قدامة

[46] قال الألباني: لم أجده بهذا اللفظ، ولا أعلم حديثا صحيحا في الأمر بغسل النجاسة سبعا، اللهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه

[47] الرواية الثانية: أن الدهن المائع كالجامد، لا يحكم بنجاسته، بل تلقى النجاسة وما حولها، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين

[48] القول الثاني: أنه يعمل بغلبة الظن في إزالة النجاسات، وهو اختيار ابن تيمية والعثيمين

(١) غير اللبن والتمر الذي يحنّك به
(٢) وذلك إذا كان يطلبه، فدخل من كان يأكل طعاما يسيرا مع اللبن
(٣) والنضح غمره بالماء ولا يشترط فيه عدد، ولا عصر، ولا انفصال الماء عن المحلّ
الدليل: حديث أم قيس بنت محصن ((**أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**))

المعفو عنه من النجاسات

مسئلة: ويُعفى في غير مائع ومطعوم كالقطن والصوف **عن يسير** ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه **دم نجس من غير سبيل إلا دم الحيض والنفاس من حيوان طاهر** كالآدميّ وبهيمة الأنعام
مفهومه: أن المائع من غير الماء والمطعوم ينجس بمجرد ملاقاة الدم
مفهومه: أنه لا يعفى عن يسير دم نجس من حيوان نجس
مفهومه: لا يعفى عن دم يسير من سبيل إلا إن كان دم حيض أو نفاس
س: في قول المصنف (دم نجس) هل الصفة هنا كاشفة أو مؤسسة؟
مسئلة: وعن أثر استجمار وهو ما بقي بعده ولا يزيله إلا الماء **على محلّ الخارج، ولم يتجاوز محلّه.**

الأعيان الطاهرة

مسئلة: ولا ينجس الآدميّ بالموت
وبناء عليه لو سقط كافر في بئر فمات، فلا ينجس الماء
الدليل: { **ولقد كرّمنا بني آدم** } وقوله ((**المؤمن لا ينجس**))
مسئلة: ولا ما الحشرات **لا نفس له سائلة** وذلك أنها إذا قتلت لم يسل دمها **مُتولّد من طاهر.** كالبقّ والبعوض
مفهومه: ما تولّد من نجس كالصراصير في الكُنُف فهو نجس
الدليل: ((**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى شفاء**)) فأمر النبي بغمزه في الشراب، ومعلوم أنه إذا غمس مات
مسئلة: وبول ما يؤكل لحمه ومنيّه وروثه طاهر
الدليل: ((**إن شئتم فاخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا**)) ولو كان للضرورة لبين لهم أنها نجسة لكي يغسلوا أفواههم ولحاهم، وكون النبي رخّص في الصلاة في مرابض الغنم مع أن فيها بولها وروثها
مسئلة: ومنيّ الآدمي طاهر ويستحب فرك أو غسل مني الرجل
الدليل: ((**ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله فركا فيصلي فيه**)) ولم تغسله، ولا يعقل أن يكون المني، وهو أصل الإنسان والأنبياء، نجسا وهو طاهر.
مسئلة: ورطوبة فرج المرأة طاهرة
العلّة: أنها تخرج من مسلك الذكر لا من مخرج البول
مسئلة: وسؤر الهرّة وما دونها في الخِلقة طاهر. وذلك لأنها حيوانات طاهرة
الدليل: ((**إنّها ليست بنجس، إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات**))

مفهومه: أن سؤر الحيوانات النجسة نجس

الأعيان النجسة

مسئلة: وسباع البهائم وهي التي تفترس كالأسد والنمر

الدليل: أن النبي سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال ((**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**))

مسئلة: وسباع الطير كالنسر والصقر، لكن ما صادته يؤكل ولو أكلت منه بنفسها { **فكلوا ممّا أمسكن عليكم** }

مسئلة: والحمار الأهليّ فعرقه نجس

الدليل: ((**إنّ رسول الله ينْهيانِكم عن لحوم الحُمُر فإنها رجْس**))

مسئلة: والبغل المتولّد **منه**[49] **نجِسة**[50].

باب الحيض

الحيض **لغة**: السيلان من قولهم حاض الوادي إذا سال، **واصطلاحا**: دم طبيعة وجبلّة - بكسر الجيم وضمّها - يخرج من قاع الرحم إذا بلغت في أوقات معلومة.

مسئلة: لا حَيْض قبْل تَمام أي أن تستكمل **تسْع سنين**، فما كان قبل ذلك فهو دم فساد

مسئلة: ولا بعْد تمام **خمْسين سنة**

الدليل: قول عائشة (إذا بلغت المرأة خمْسين سنة خرجت من حدّ الحَيْض)

مسئلة: ولا مع حمْل. لأن الحيض وضع علامة لإبراء الرحم

العلّة: قال الإمام أحمد (إنما تَعْرف النساء الحَمْل بانقطاع الحَيْض)

مسئلة: وأقلّه يوْم وليْلة أي أربع وعشرون ساعة

مسئلة: وأكْثره خمْسة عشر يوْما

الدليل: ما روي عن علي في المرأة التي جاءت وزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيضات، فقال شريح: (إنْ جاءت ببيّنة من بطانة أهلها ممّن يرْجى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهْي كاذبة، فقال علي: قالون، أي جيّد بالروميّة) والأثر صحيح

مسئلة: وغالبه ستّ أو سبع

الدليل: ((**فتحيَّضي سِتَّةَ أيَّامٍ أو سبعةَ أيَّامٍ في عِلمِ اللهِ كَما تحيضُ النِّساءُ**))

مسئلة: وأقلّ طهْر بيْن حيْضتيْن ثلاثة عشر يوْما

الدليل: أثر علي السابق

مسئلة: ولا حدّ لأكْثره. أي للطهر

ما يحرم على الحائض

- الصلاة
- مس المصحف

---

[49] الرواية الثانية: أنهما طاهران، وهو مذهب المالكية والشافعية، واختاره ابن قدامة وابن تيمية و المرداوي والسعدي وابن باز العثيمين

[50] الرواية الثانية: أن الحيوانات كلها طاهرة ما عدا الكلب والخنزير

- الصوم ويقضى
- الطواف
- قراءة القرآن
- اللبث في المسجد قبل انقطاع الدم والوضوء
- الطلاق
- الاعتداد بالأشهر

ويباح بانقطاع الدم: الصوم، والطلاق، واللبث في المسجد بعد الوضوء

مسئلة: وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة بالإجماع

الدليل: ((أَليسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ، فَذلكَ نُقْصَانُ دِينِهَا.)) وأثر عائشة (كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم لا الصلاة)

مسئلة: ولا يصحّان منها بل يحْرمان

مسئلة: ويحْرم وطْؤها في الفَرْج ولو بحائل[51] إلا لمنْ به شَبَق - وهو شدة الشهْوة - بشروط[52]

الدليل: قوله تعالى { **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** } [البقرة:٢٢٢]

مسئلة: فإن فعل ولو بحائل أو مكرها أو ناسيا أو جاهلا **فعليْه دينار أو نصْفه** أو قيمته من الفضة فقط **كفّارة** وتسقط بعجزه

الدليل: حديث ابن عباس (**تَصَدّق بدينار أو نصفه**)

حكم الاستمتاع بالحائض والنفساء

مسئلة: ويسْتمْتع منْها بما دونه أي الفرج

الدليل: قالت عائشة ((**كان النبي ﷺ يأمرني فأتّزر فيُباشرني وأنا حائض**))

مسئلة: وإذا انقطع الدم بأن لا تتغيّر قُطْنة احْتَشَت بها في زمن الحيض **ولم تَغتسل لم يُبَحْ غير** (١) **الصيام**

الدليل: حديث عائشة ((**كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يصبِحُ جنبًا من جِماعٍ غيرَ احتلامٍ في رمضانَ ثمَّ يصومُ**))

مسئلة: (٢) **والطلاق**

الدليل: قول النبي لعمر في شأن ابنه ((**مُرْه فليُراجعها، ثم ليُطلّقها طاهرا أو حاملا**)) والمرأة تطهر بانقطاع الدم

ت: والدليل قوله تعالى { **وَيَسْـَٔلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ ۗ قُلْ هُوَ اَذًىۙ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاۤءَ فِى الْمَحِيْضِۙ وَلَا تَقْرَبُوْهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ فَاِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ اَمَرَكُمُ اللّٰهُ اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوَّابِيْنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ** }

مسألة: (٣) واللبث في المسجد بعد الوضوء.

فلا يجوز للحائض اللبث في المسجد، لكن إذا انقطع الدم جاز لها ذلك بعد الوضوء

أحْكام المبْتدأة

مسئلة: والمُبْتدأة تجْلس أقلّه[53] وهو يوم وليلة ولو لم ينقطع الدم **ثم تغْتسل** وجوبا **وتصلّي**

العلّة: الاحتياط للعبادة إذ يجوز أن يكون المستمرّ بعد اليوم والليلة استحاضة لا حيضا

---

[51] وأما الغسل فلا يجب عليه إلا إذا أنزل

[52] لعلك تقف عليها في حاشية الشيخ عثمان، وكذلك ذكرها في شرح المنتهى.

[53] الرواية الثانية: وعنه تجلس دمها، اختارها الموفق وهو مذهب الجمهور

مسئلة: فإنْ انقطع الدم **لأكْثره فما دون اغْتسلت** وجوبا **إذا انْقطع**

العلّة: الاحتياط للعبادة

مسئلة: فإنْ تكرّر ثلاثا فحيْض أيْ فهذه عادتها **تقْضي ما وجب** منْ صيام أو اعتكاف **فيه** أيْ ما بيْن الأقل وعادتها

العلّة: أنه تبين لها أنها صامتْ وهْي حائضة

مسئلة: وإنْ عَبَر أكْثره فمسْتحاضة

ضابط: المسْتحاضة هي من استمرّ دمها أكثر منْ خمْسة عشر يوْما

المبْتدأة المسْتحاضة

مسئلة: فإنْ كانتْ مميّزة بأنْ كان

- (١) **بعْض دمها أحْمر وبعْضه أسْود**
- (٢) أو **بعْض دمها منْتنا**
- (٣) أو **بعْض دمها ثخينا، وبعْضه** رقيقا

وكان صالحا بأن

- **لمْ يَعْبرْ** هذا الدم المنتن أو الأسود أو الثخين **أكْثره** مدّة الحيض
- **ولمْ ينْقص عن أقلّه**
- **فهْو حيْضها**

مسئلة: تجْلسه في الشهر الثاني والثالث، وتقضي ما وجب في الأول **والأحمر اسْتحاضة**

مسئلة: وإنْ لمْ يكنْ دمها متميّزا جلستْ من الشهر الثاني **غالبَ الحيْض** وهو ست أو سبع على حسب عادة أهلها **من كل شهر**. وهذه رواية اختارها المجد في شرحه

مخالفة: والمذهب أنها تجلس يوما وليلة كالمبتدأة، وفي الشهر الرابع تجلس غالب الحيض

أحكام المسْتحاضة

مسئلة: والمسْتحاضة المعْتادة[١] ولو مميّزة تجْلس عادتها[٢]

[١] والمعتادة هي التي تعرف شهرها: وقت حيضها وعدد أيامها وعدد أيام طهرها

[٢] وذلك لأن المذهب يقدّم العادة على التمييز بخلاف الشافعية

الدليل: قول النبي ((**ضعي الصلاة قدْرِ الأيّام التي كنْت تحيضين فيها ثم اغْتسلي وصلّي**))

مسئلة: وإن نسيتْها أي وقته وعدده **عملتْ بالتمييز الصّالح[١]**

[١] وهو الذي لا ينقص على أقل الحيض ولا يجاوز أكثره

الدليل: حديث فاطمة بنت حبيش ((**إذا كان دمُ الحيضِ؛ فإنَّه دمٌ أسوَدُ يُعرِف، فإذا كان ذلك؛ فأمسِكي عن الصَّلاةِ، فإذا كان الأخرُ؛ فتوضئي، وصلِّي؛ فإنَّما هو عِرقٌ**))

(يُعرَفُ)، أي: هو مَعروفٌ تَعرفُه النِّساءُ، وقيل: (يُعرِف)، أي: له عَرْفٌ ورائحةٌ

مسئلة: (١) **فإنْ لمْ يكنْ لها تَمْييز** فهي **متحيّرة فغالب الحَيْض** من أول كل مدّة

مسئلة: (٢) **كالعالمة بمَوْضعه الناسية لعَدَده** كأن تعلم أنه يأتيها في العشر الأخير من كل شهر ولا تعلم عدده، فتجلس غالب الحيض من اليوم العشرين من كل شهر

مسئلة: (٣) **وإنْ علمتْ عَدَدَه**

- **ونسيتْ موْضعه من الشهر**
- **ولوْ في نصْفه**
- **جَلَسَتْها من أوّله** أي أول موْضع أتاها فيه
- **كالمبتدأة** وهي **منْ لا عادة لها ولا تمْيِيز**

مسئلة: ومنْ زادت عادتها بأن كانت خمسا وصارت سبعا

- **أو تقدّمت** بأن كانت تأتيها في اليوم العاشر، وصارت تأتيها في اليوم الخامس
- **أو تأخّرت** عكسه
- **فما تكرّر ثلاثا فحيْض** تقضي ما وجب فيه

مسئلة: وما نقص عن العادة طُهْر ولا يشترط فيه تكرار

مسئلة: وما عاد فيها أي في العادة **جلستْه.** مثاله: عادتها عشرة أيام ولم تر دما في اليوم السادس والسابع ثم عاد في الثامن، فالسادس والسابع طُهر، والثامن حيض

مسئلة: والصُّفْرَة والكُدْرَة في زمن العادة حيْض

الدليل: لقول أم عطية ((**كُنا لا نعُد الصُّفرة والكُدرة بعد الطُهر شيئا**))

مسئلة: ومنْ رأت يوما دما أو أقلّ أو أكثر **ويوما نَقاء** أو أقلّ أو أكثر **فالدم حيْض والنقاء طُهر ما لمْ يَعْبُرا أكْثره** وإلا استحاضة. والأصح: (**ما لمْ يعْبُرا**)

مخالفة: والمذهب أنها إذا رأت نقاء فتغتسل ولذلك قيده الشيخ منصور (**ومن رأت يوما دما** أو أقلّ أو أكثر)

مفهومه: أنّ النقاء إذا كان أقلّ من يوم وليلة فلا عبرة به، وهذا أيسر من المذهب

ما يجب على المستحاضة

مسئلة: والمستحاضة ونحوها كمن به سلس بول **تغسل فرجها وتَعصِبُه**[١] وجوبا **وتتوضّأ لوقت كل صلاة**[٢]

[١] لكي لا ينتقض وضوءها، وقيل: لكي لا تلوّث ثيابها

[٢] لأنّه ينتقض وضوئها إذا خرج منها شيء، فيجب عليها الوضوء بدخول الوقت وخروجه

الدليل: حديث فاطمةَ ابنةَ أبي حُبَيْشٍ ((**وتَوَضَّئي لِكُلِّ صَلاةٍ**))

مسئلة: وتصلّي فروضا ونوافل بخلاف المتيمّم

مسئلة: ولا توطأ وجوبا **إلاّ مع خوف العَنَت** أي الزنا، ولا كفّارة

مسئلة: ويستحبّ غُسْلها أي المستحاضة دون غيرها **لكلّ صلاة.**

أحكام النفاس

مسئلة: وأكثر مدّة النفاس أربعون يوما

الدليل: حديث أم سلمة ((**كانت النساء تجْلس على عهْد النبي** ﷺ **أربعين يوما**))

مسألة: وتبدأ مدّة النفاس منذ خروج بعض الولد

مسألة: والدم الذي ينزل قبل يوم أو يومين من الولادة مع أمارة كالتوجّع والألم، له حكم دم النفاس ولا يحسب من مدّة النفاس

مسألة: أقلّ مدّة حمل يثبت بها نفاس واحد وثمانون يوما، وهي أقل مدّة يمكن أن يتبيّن فيها خلق الإنسان لقوله تعالى { **فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ** }، وذلك بشرط أن تَضَع لحما قد تبيّن فيه خَلق الإنسان كَيَد أو عَين أو رجل، وإذا أتمت **١٢٠** يوما فهو نفاس لحديث ابن مسعود ((**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكونُ في ذلكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَكونُ في ذلكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ**))

مسئلة: ومتى طهُرت انقطع الدم **قبله** قبل الأربعين **تطهّرت** اغتسلت **وصلّت**

مسئلة: ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهّر

الدليل: أنّه روي عن علي وعائد بن عمرو وإبن عباس (لا توطأ النفساء إلاّ بعد الأربعين) ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة

مسئلة: فإن عاودها الدم أي أثناء الأربعين **فيها فمشكوك فيه** أهو دم نفاس أو فساد **تصوم وتصلّي وتقضي الصوم الواجب.**

العلّة: أنّه قد تعارض فيه أمارة النفاس والاستحاضة والحيض

أحكام النفساء

مسئلة: وهو كالحيض فيما يحلّ كالإستمتاع

- **ويحرم** كالوطء
- **ويجب** كالغسل
- **ويسقط** كوجوب الصلاة والصوم
- **غير العدّة** فإذا طلقت النفساء فلا تعتدّ بالنفاس، وإنّما تبدأ الحساب من أوّل حيض يأتيها بعده
- **والبلوغ** إذ يثبت البلوغ بالحيض السابق له لا النفاس

مسئلة: وإن ولدت توأمين فأوّل النفاس وآخره من أوّلهما أي خروج أوّلهما.

اختبار المراجعة ١

۞ كتاب الصّلاة

والصّلاة **لغة**: الدعاء، ومنه قوله { **وصلّ عليهم إنّ صلواتك سكن لهم** }،
📖 **شرعا**: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

شروط الوجوب

مسئلة: تجب على كل مسلم(١) **مكلّف**(٢) أي عاقل بالغ
الدليل: قوله تعالى { **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** }
مفهومه: أنّ الصلاة لا تجب على الكافر، فلا تصحّ منه ولا يؤمر بقضائها إذا أسلم.
مسئلة: إلاّ حائضا ونفساء(٣) فلا تجب عليهما، ولا تصحّ منهما
الدليل: حديث أبي سعيد الخدريّ ((**أَليسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ، فَذلكَ نُقْصَانُ دِينِهَا**))
مسئلة: ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سُكر ونحوه كبنج ودواء
الدليل: حديث أنس بن مالك ((**مَن نام عن صَلاةٍ أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها**)) ولحديث عمّار لمّا أغمي عليه ثلاثا ((**أَعْطُونِي وُضُوءًا فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى تِلْكَ الثَّلَاثَ**))
مسألة: يجب على المسلم أن يوقظ نائما - إذا كان يصلّي - بجواره للصلاة إذا ضاق الوقت
مسئلة: ولا تصحّ من مجنون وغير مميّز ولا قضاء عليهما
العلّة: لأنهما لا يعقلان النيّة
مسئلة: ولا تصحّ من **كافر** ولا قضاء عليه
العلّة: لكونها لا تصحّ منه
مسئلة: فإن صلّى أو أذّن الكافر **فمسلم حكما**.
📢 فيغسل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه كافر
الدليل: حديث أنس ((**من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم**))

حكم الصبيّ

مسئلة: ويؤمر بها وجوبا **صغير لتمام سبع** سنين والثواب له
الدليل: ((**علّموا الصَّبيَّ الصَّلاةَ ابنَ سبعِ سنينَ، واضربوهُ عليها ابنَ عشرٍ**))
مسئلة: ويضرب وجوبا **عليها لتمام عشر** سنين ضربا غير شديد، **ولا يزيد كلّ مرّة عن عشر جلدات**

⚠️ **مسألة**: لا ينبغي الإسراف في ضرب الصبيّ،
- و لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من غطِّ جبريل للنبيّ ثلاث غطّات في بداية الوحي

مسئلة: فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد[54].
العلّة: أنّها نافلة في حقّه قبل البلوغ، فلا تجزئ عن الفريضة

حكم تأخير الصلاة

مسئلة: ويحرم تأخيرها أو بعضها **عن وقتها** المختار

---

[54] القول الثاني: لا يجب أن يعيدها لأنه أدّى فريضة الوقت، والله لا يأمر بالعبادة مرتين، اختاره ابن تيمية، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين

الدليل: قوله { **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** } وقوله { **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ** }

مسئلة: إلاّ لناوي الجمع في وقت الأولى **جوازا**

الدليل: فعل النبيّ ﷺ

مسئلة: ويجب/يجوز لمشتغل بشرطها الذي يحصّله قريبا ولو فات الوقت.

مفهومه: فلا تصحّ صلاته إذا صلّى وهو قادر على تحصيل الشرط قريبا

مفهومه: إذا لم ينشغل بتحصيله كأن يعلم أنه يحصل ثوبا بعد الوقت، فلا يجوز له التأخير، لأن الشرط معجوز عنه الآن.

حكم تارك الصلاة

مسئلة: ومن جَحَد والجحد إنكار مع العلم **وجوبها كَفَر**[55]

العلّة: أنّ الجحود ناقض من نواقض الإسلام

مسئلة: وكذا تاركها تهاونا

- **ودعاه إمام أو نائبه**
- **فأصرّ** ولم يصلّ حتى خرج وقتها
- **وضاق وقت الثانية** التي تجمع إليها **عنها**

الدليل: قوله تعالى { **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** }

مسألة: أما دعاوى الحِسْبة، وذلك بأن يأتي شخص إلى الشرطة ويبلغ أن فلان لا يصلي أو تكلم بالكفر أو زنى ونحو ذلك، فإن على القاضي أن يصرفه ولا يسمع منه، وإنما يسمع القاضي إذا أتى جمع شهود وشهدوا أن فلان لا يصلّي أو سرق ونحوه، ثم تكون الشهادة دعوة.

مسئلة: ولا يجوز أن **يقتل حتى يستتاب ثلاثا** أيّام **فيهما** أي في الجاحد والمتهاون.

الدليل: حديث ابن عباس ((**من بدّل دينه فاقتلوه**)) ولقول عمر في رجل ارتدّ فقتلوه (أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه في كل يوم رغيفا، واستتبتموه)

باب الأذان والإقامة

📖 **الأذان** لغة: الإعلام، وشرعا: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بذكر مخصوص.

📖 **الإقامة**: مصدر أقام وهو جعل الشيء مستقيما. وشرعا: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

والمذهب أن الأذان أفضل من الإقامة لأنه أكثر منها ألفاظا

وأفضل من الإمامة لقول النبي ((**الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتمن، اللّهمّ أرشد الأئمّة، واغفر للمؤذّنين**))، والأمانة أعلى من الضمان، ويدل على ذلك أيضا ((**المؤذّنون أطول أعناقا يوم القيامة**)) قال ابن الأثير (أي أكثر أعمالا، وقيل أراد طول الرقاب)

مسئلة: هما فرْضا كفاية على

- (١) **الرّجال** فخرجت النساء والصبية، ويكره لهنّ إلاّ الأذان في أذن المولود

العلّة: أنه مشروع للإعلام كي يجتمعوا للصلاة، ولا يشرع الاجتماع لهنّ

- (٢) **جماعة**: إثنين فأكثر

[55] الرواية الثانية: أنه لا يكفر تارك الصلاة مطلقا، واختار ابن تيمية أنه يكفر من تركها بالكلية واختاره ابن عثيمين

العلّة: أنّ الأذان إعلام والواحد لا يحتاج له، وإنما يستحبّ في حقّه لما فيه من الفضيلة

- (٣) الأحرار
- (٤) **المقيمين** في القرى والأمصار، ويسنّ للمسافر[56]
- (٥) **للصّلوات** الخمس **المكْتوبة والجمعة**، المؤدّات لا المقضيّة[57]

الدليل: فعل النبيّ ﷺ، فلم ينقل أنه كان يفعل في عهده أو أنه أمر به

مفهومه: يستحبّ الأذان والإقامة للمنفرد والمسافرين

مسئلة: يقاتَل الإمام **أهْل بلد تَرَكوهما**

العلّة: أنهما من شعائر الله الظاهرة

الدليل: حديث أنس ((**أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا غَزَا بنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بنَا حتَّى يُصْبِحَ ويَنْظُرَ، فإنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عنْهمْ، وإنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عليهم**))

مسئلة: وتحْرم أجْرتهما دفعا و أخْذا فإن فَعَل فَسَق ولا يصحّ أذانه

الدليل: حديث عثمان بن أبي العاص ((**واتّخذ مؤذّنا لا يأخذ على أذانه أجرا**))

مسئلة: لا رَزْق عطاء **من بيْت المال** أي الفيء **لعدم متطوّع.** حفاظا على بيت المال

العلّة: لأنّ بيت المال وضع ليصرف في مصالح المسلمين

مسألة: يجوز على المذهب أخذ جعالة على الأذان والإمامة، ويكون عقدا جائزا.

مثاله: تقول لشخص تعال صلّ في هذا المسجد شهرا ولك ألف ريال.

ما يستحبّ في المؤذّن

مسئلة: ويكون المؤذّن (١) **صيّتا** رفيع الصوت

الدليل: ((**ألقه على بلال فإنه أندى** أي أرفع وأعلى وأبعد، وقيل: أحسن وأعذب **منك صوتا**))

مسئلة: (٢) **أمينا** (أ) في الوقت (ب) وعلى عورات المسلمين

الدليل: أنّه يحتاج لذلك. ولقول النبيّ ((**الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتمن**))

مسئلة: (٣) **عالما بالوقت**

العلّة: لكي يتمكّن من تحرّي وقت الصلاة ليؤذّن فيه

مسألة: وأمّا اليوم، فالكلّ يعتمد على التقاويم وهي مفيدة لغلبة الظنّ لا اليقين لأنها مبنيّة على اجتهاد.

🚩 والمذهب أنه لا يجوز تقليد إلاّ من أخبر به عن **يقين** لا ظنّ.

مسألة: يسنّ أن يكون بالغا، بصيرا

مسئلة: فإن تشاحّ أي تنافس **فيه اثنان قدّم أفضلهما فيه** أي في الصفات المتقدّمة

مسئلة: ثمّ أفضلهما في دينه وعقله

الدليل: ((**ليؤذّن لكم خياركم، وليؤمّكم أقرؤكم**))

مسئلة: ثمّ من يختاره أكثر **الجيران** المصلّين

العلّة: أنهم أعلم من يبلغهم صوته، ولا ينظر إلا حريمهم، فاعتبر اختيارهم، ورجّح به.

مسئلة: ثمّ قرعة.

---

[56] الرواية الثانية: أنهما يجبان على المسافرين إذا كانوا جماعة، اختاره السعدي ومحمد ابن إبراهيم وابن باز والعثيمين

[57] القول الثاني: أنهما فرض كفاية للصلوات الخمس ولو كانت مقضية، واختاره ابن باز والعثيمين

الدليل: ((**لو يعلم الناس ما في النداء، والصفّ الأوّل، ثمّ لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**))

صفة الأذان والإقامة

مسئلة: وهو خمس عشرة جملة من غير ترجيع للشهادتين أربع تكبيرات، وأربع تشهّدات، وأربع في الحيعلة، وتكبيرتان، والتهليل.

الدليل: أحاديث أذان بلال

مسئلة: ويستحبّ (١) أن **يُرتّلها** أي يتمهّل في أدائه، ولأنه إعلام للغائب

الدليل: حديث جابر ((**يا بِلالُ، إذا أَذَّنْتَ فترسَّلْ، وإذا أقَمْتَ فاحْدُرْ**))

مسألة: (٢) وأن لا يُعرِبَها: بأن يقف على كل جملة من جمله، بخلاف عادة الناس اليوم

الدليل: هذا الذي عليه السلف الصالح منذ القدم، قال إبراهيم النخعي (شيْئان مجزومان كانوا لا يُعربونهما: الأذانُ والإقامةُ)

مسئلة: (٣) أن يكون **على علوّ** لأنه أبلغ في الإعلام، ولا يحتاج اليوم إليه لأنه يحصل بالمكبّرات

الدليل: حديث ابن عمر في مؤذّني رسول الله ((**ولم يكن بينهما إلاّ أن ينزل هذا ويرقى هذا**))

مسئلة: (٤) **متطهّرا**

العلّة: أنّ الأذان ذكر لله، والنبيّ كان يحرص على التطهّر عند الذكر

مسئلة: (٥) **مستقبل القبلة**

الدليل: حديث عبد الله بن زيد في رؤية الأذان ((**فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر، الله أكبر** ...))

مسئلة: (٦) **جاعلا إصبعيه في أذنيه** لأنه أقوى للصوت

الدليل: ((**رأيتُ بلالًا يُؤَذِّنُ ويَدُورُ، ويُتْبِعُ فاه هاهنا، وهاهنا، وإصبَعاه في أذنيهِ**))

مسئلة: (٧) **غير مستدير** أي متوجها للقبلة **ملتفتا** بدون أن يحرّك قدميه أو جسمه **في الحيعلة يمينا وشمالا** والأولى أن لا يلتفت اليوم لأنه قد يضعف الصوت في المكبّر

الدليل: ((**لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدر**))

مسئلة: (٨) **قائلا بعدهما في أذان الصبح:** الصّلاة خير من النّوم **مرّتين.**

الدليل: حديث أبي محذورة ((**فإن كانَ في صلاةِ الصُّبحِ قلتَ: الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ، الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ، اللَّهُ أَكبرُ، اللَّهُ أَكبرُ، لا إلَه إلَّا اللَّهُ**))

مسئلة: وهي الإقامة **إحدى عشرة** جملة وهي إقامة بلال

مسألة: وصفتها: التكبير مرتان، وإفراد الشهادتين، و الحيعلتين، ثم تثنية الإقامة والتكبير، وإفراد التهليل.

الدليل: حديث أنس ((**أُمِر بِلالٌ أنْ يشفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ**))

مسئلة: يحدُرها استحبابا أي يسرع فيها **ويستحب أن يجيب نفسه** ت: وهذا مشكل، لأنه يفوته الحدر

العلّة: أنها إعلام للحاضرين لا الغائبين

مسئلة: ويُقيم من أذّن استحبابا

الدليل: ((**إنَّ أخا صُداءٍ قد أذَّنَ ومن أذَّنَ فَهوَ يقيمُ**))

مسئلة: ويستحبّ أن يكون **في مكانه** وهو المكان المرتفع **إن سهُل.** لأنه أبلغ في الإعلام

الدليل: ((**إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار**)) فدل على أن الإقامة تسمع من الخارج

مسألة: المذهب أنه يحرم الأذان قبل الإمام الراتب إلاّ إذا خيف فوات وقت التأذين، ومتى جاء الراتب يعيده استحبابا، والأولى أن يعيده سرّا لكي لا يلبّس على الناس

شروط صحّة الأذان

مسئلة: ولا يصحّ إلا مرتّبا

العلّة: أنه لم يأت به كما ورد عن النبي

مسئلة: متواليا عرفا

مسئلة: من ذكر **عدل**[58] في الظاهر فلا يصحّ من كافر أو فاسق، والعدالة **دين ومروءة**:

- فالدين فعل الواجبات، وترك المنهيّات.
- والمروءة أن يفعل ما يجمّله ويزيّنه، ويترك ما يدسّه ويشينه.

الدليل: ((**والمؤذّن مؤتمن**))

مسألة: يصحّ الأذان من مستور الحال بغير خلاف

مسألة: من واحد

مسئلة: ولو ملَحَّنا المطرَّب به بأن يزيد في تلحينه، وبعض مدّاته ونحو ذلك.

الدليل: لحديث ابن عباس كان لرسول الله مؤذّن يطَرِّب فقال رسول الله ((**الأذان سمْح سهْل فإنْ كان أذانك سهْلا سمْحا وإلاّ فلا تؤذّن**)) ولكنّه يصحّ لأنه أتى به بجمله مرتّبة

مسئلة: أو ملْحونا لحْنا لا يحيل المعْنى وهو ما فيه مخالفة لقواعد العربيّة، وله صورتان:

- الأوّل: ما لا يؤدّي إلى تغيير المعنى، فهو مجزئ مع الكراهة، كما لو قال: (الله أكبر) بالفتح لاسم الله العظيم.
- الثاني: ما يؤدّي إلى تغيير المعنى، فلا يصحّ كما لو مدّ الهمزة "الله أكبر" فصار كأنه إستفهام

مسئلة: ويجزئ من مميّز[59]**.**

الدليل: حديث عمرو بن سالم ((**أنّه أمّ قومه وهو ابن سبع، أو ستّ سنين**))

مسئلة: ويبْطلهما فصْل كثير ويسير محرّم كالسّبّ والغيبة

العلّة: أنّ الموالاة شرط لصحّة الوضوء، وهذا قد خرج عن هيئة الأذان

مسئلة: ولا يجْزئ قبل الوقت لأنه إعلام بدخوله

الدليل: ((**فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم**))

مسئلة: إلاّ لفجْر فيجوز **بعد نصْف الليل.**

الدليل: ((**إنّ بلالا يؤذّن بلَيْل، فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أمّ مكتوم**))

مسألة: ويستحبّ إعادة الأذان من شخص آخر في الوقت، ويكره تركه في رمضان

مسئلة: ويسنّ جلوسه بعد أذان المغرب وبعد كلّ صلاة يستحبّ تعجيلها وهي كلّ صلاة إلاّ العشاء **يسيرا**
قال في التنقيح: جلسة خفيفة، وفي الإقناع: بقدر ركعتين، وفي شرح الإقناع: (يسنّ أن يجلس بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ من حاجته، وبقدر وضوئه وصلاة ركعتين) وهذا تقريبا عشر دقائق.

---

[58] الرواية الثانية: يصح أذان الفاسق ويجزئ، وهو قول الجمهور واختاره العثيمين

[59] الرواية الثانية: أنه لا يجزئ إذن المميز للبالغين، اختاره ابن تيمية

ونصّ المصنّف على المغرب لأنّ من العلماء من لا يرى أن يكون فيها بين الأذان والإقامة فاصل

مسألة: ويكره ترك هذا الجلوس، وهو من مفردات المذهب

الدليل: ((**بين كلّ أذانين صلاة، بين كلّ أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، لمن شاء**))

مسئلة: ومن جمع أو قضى فوائت أذّن للأولى ثمّ أقام لكل فريضة

الدليل: ((**أنّ النبيّ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، بأذان وإقامتين**))

ما يسنّ لمن يستمع للأذان

مسئلة: ويسنّ للمؤذّن[60] و**لسامعه متابعته** بأن يقول مثل ما يقول بعد فراغه من كل جملة، وهذا **الأداء**، وإذا قالها بعد انتهاء المؤذّن من الأذان فهو **قضاء**

الدليل: ((**إذا قال المؤذّن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر** ...))

مسئلة: سرّا لا جهرا لأنه ذكر، 💎 و**الأصل في الذكر والدعاء الإسرار إلاّ في مقام التعليم أو الاقتداء**

مسئلة: وحوقلته في الحيعلة

الدليل: ((**ثمّ قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله** ...))

مسئلة: وقوله بعد فراغه من المتابعة: **اللّهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة والصّلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته.**

فائدة 💡 : في الأذان خمس سنن:

- متابعة المؤذن
- قول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربّا، وبمحمّد رسولا، وبالإسلام دينا
- الصّلاة على النبيّ ((**إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولوا مِثْلَ ما يقولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ**))
- قول: اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة والصّلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
- الدعاء بين الأذان والإقامة فهو وقت إجابة

مسألة: المذهب أنه يحرم الخروج بعد الأذان من المسجد إلاّ لمن:

- كان له عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة
- كان ناويا الرجوع
- خرج بعد الأذان الأوّل الذي يكون بعد منتصف الليل
- خرج إلى مسجد آخر

[60] القول الثاني: لا يستحبّ للمؤذن أن يجيب نفسه، قال ابن رجب: وهو الأرجح

۞ باب شروط الصلاة

والشرط **لغة**: العلامة، ومنه قوله { **فهل ينظرون إلاّ الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها** }

📖 **اصطلاحا**: **ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم**

الفرق بين الشروط والأركان

١. الشرط قبل العبادة، وأمّا الركن فمنها.
٢. الشرط يجب استصحابه من أوّل العبادة إلى آخرها
٣. الرّكن جزء من ماهيّة العبادة بخلاف الشرط

أقسام شروط الصلاة

وشروط الصّلاة قسمان:

أ. شروط عامة:
١. الإسلام
٢. العقل
٣. التمييز إلاّ في الحجّ والعمرة
فيصحّان من غير مميّز

ب. شروط خاصة:
١. دخول الوقت
٢. الطهارة من الحدث
٣. الطهارة من النجاسة
٤. ستر العورة
٥. استقبال القبلة
٦. النيّة

ومن جهة أخرى، الشروط قسمان:
أ. شروط وجوب كدخول الوقت
ب. شروط صحّة كالطهارة من الحدث

مسئلة: شروطها قبلها أي أنها تتقدّمها، **إلاّ النيّة فلا يجب أن تتقدمها بكثير، والأفضل أن تقارن التكبير**

الشرط الأول: دخول الوقت

مسئلة: منها: دخول الوقت وهذا آكد الشروط

الدليل: الإجماع لحديث إمامة جبريل بالنبيّ في أوّل الوقت وآخره ((**يا محمّد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين**))

الشرط الثاني: الطهارة من الحدث

مسئلة: والطهارة من الحدث أكبر وأصغر

الدليل: قوله تعالى { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا** } الآية

ولقول النبي ((**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أحدَثَ حتَّى يتوضَّأ**))

الشرط الثالث: الطهارة من النجاسة

مسئلة: والطهارة من النجس. وهذا يشمل ثلاثة أشياء:

١. طهارة الثوب

الدليل: قوله تعالى { **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** }، وكون النبي ألقى نعله لخبر جبريل، وقوله لمن يصيب ثوبها دم الحيضة ((**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاءِ**)) صح

٢. طهارة البقعة والمكان

الدليل: لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد

٣. طهارة البدن

الدليل: ويدل عليه حديث الاستجمار، وكذا حديث الرجلان اللذان يعذبان في القبر ((**وكانَ الآخَرُ لا يَسْتَتْزِهُ عَنِ البَوْلِ**))

مواقيت الصلاة

مسئلة: فوقت الظهر من الزوال ميل الشمس عن كبد السماء **إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال**

وبدأ بصلاة الظهر لأنها الصلاة الأولى، ولتقدم ذكرها عن غيرها في الأحاديث

الدليل: ((**فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس، فكانت بقدر الشراك، ...، ثم صلّى الغد الظهر حين كان ظلّ كل شيء مثله**)) الحديث

مسألة: لا فيء للزوال إذا كانت الشمس عمودية، غير مائلة لا للشمال ولا الجنوب

مسئلة: وتعجيلها أفضل

الدليل: ((**كان النبيّ ﷺ يصلّي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس**))

مسئلة: إلا في شدّة حرّ ولو صلّى وحده فالسنّة فيها الإبراد بأن تؤخّر إلى قرب العصر

الدليل: ((**إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصّلاة، فإن شدّة الحرّ من فيح جهنّم**))

والأمر بالإبراد سنّة لا رخصة لأن شدّة الحرّ تمنع الخشوع

مسئلة: أو مع غيم لمن يصلّي جماعة[61]**.**

العلّة: لكي يتيقن دخول وقت الظهر، ولأن الغالب مع الغيم أنه يحصل المطر والريح، ولكي لا نشقّ على الناس بالخروج للظهر ثمّ للعصر

مسألة: أو من يرمي الجمرات أيّام منى والأفضل تقديم الرمي على الصلاة

مسئلة: ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال[62]

الدليل: ((**ثمَّ صلَّى العصرَ حينَ كانَ كلُّ شيءٍ مثلَ ظلِّهِ، ...ثمَّ صلَّى العصرَ حينَ كانَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليهِ**)) الحديث

مسئلة: والضرورة إلى غروبها

الدليل: ((**ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**))

والفائدة من وقت الضرورة:

١. **أهل الأعذار**: كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق، ونحو ذلك، فهؤلاء إذا أدركوا من الوقت مقدار ركعة قبل الغروب فإنهم يصلون العصر

---

[61] الرواية الثانية: أنها تصلى في أول وقتها لعدم الدليل على ذلك، وهو قول للشافعية

[62] والقول الثاني: إلا اصفرار الشمس، وهذا أطول، وأظهر

٢. **الضرورة**: فإذا حصل للإنسان ضرورة تمنعه من الصلاة كأن يصيبه جرح فيشتغل به ونحو ذلك، فإذا أخّر العصر إلى وقت الضرورة لحاجة فلا يأثم

مسئلة: ويسنّ تعجيلها.

الدليل: ((**كان النبي ﷺ يصلّي العصر والشمس مرتفعة حيّة، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة**))

مسألة: والمذهب أنها الصلاة الوسطى

الدليل: ((**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا**))

مسئلة: ويليه وقت المغرب من غروب الشمس بالاتفاق **إلى مغيب الحمرة** أي الشفق الأحمر

الدليل: ((**ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**))

مسئلة: ويسنّ تعجيلها باتفاق الأئمة الأربعة

الدليل: ((**كنا نصلّي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله**))

مسئلة: إلا ليلة جمع بمزدلفة لمن قصدها محرما.

الدليل: فعل النبي في الحجّ

مسئلة: ويليه وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر **إلى ثلث الليل**[63]، والضرورة **إلى الفجر الثاني**[64] أي الصادق **وهو البياض المعترض**

الدليل: ((**أما إنّه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتّى يجيء وقت الصلاة الأخرى**))

مسئلة: وتأخيرها إلى ثلث الليل وهذا نهاية الوقت المختار **أفضل إن سهل.**

الدليل: ((**كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخّر**)) وحديث أبي هريرة ((**لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه**))

مسئلة: ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس

الدليل: ((**ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس**))

مسئلة: وتعجيلها أفضل.

الدليل: ((**كنّ نساء مؤمنات يشهدن الصلاة مع رسول الله صلاة الفجر، متلفعات بمروطهنّ، ثم ينقلبن إلى بيوتهنّ حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس**))

إدراك الصلاة

مسئلة: وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها

- وتعتبر أداء، ويأثم إذا تعمّد
- وتدرك به الجماعة
- ويدرك بها وجوب الصلاة

وتدرك الصلاة بإدراك تكبيرة الإحرام في وقتها، وتعتبر أداء

الدليل: ((**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتمّ صلاته**))

---

[63] الرواية الثانية: أن وقت الإختيار إلى نصف الليل، واختاره ابن قدامة والمجد، وإبن مفلح والسعدي وابن باز

[64] وفي المذهب قول: أن وقت العشاء ينتهي بانتصاف الليل، ولا يوجد وقت اضطرار، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن العثيمين

وجه الاستدلال: أنه أدرك جزءا من الصلاة في الوقت، فاستوى فيه القليل والكثير

الطرق التي يحكم بها بدخول الوقت

مسئلة: ولا يجوز له أن يصلّي قبل غلبة ظنّه بدخول وقتها

العلّة: أن الأصل عدم دخول الوقت، فيحتاج إلى غلبة الظن لحديث ((**أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثمّ طلعت الشمس**)) فعملوا بغلبة الظن

مسئلة: وتحصل غلبة الظن **إمّا باجتهاده** والمجتهد هو العالم بأدلّة الوقت

مسئلة: أو خبر ثقة ولو امرأة **متيقّن** إن لم يكن مجتهدا

فلا تصحّ بغلبة ظن من ثقة قادر على الاجتهاد

مسئلة: فإن أحرم باجتهاد أو خبر ثقة **فبان قبله فنفل وإلاّ** يتبيّن شيء **ففرض.**

مفهومه: إذا أحرم بدون غلبة ظن أعاد وإن لم يتبين له شيء

العلّة: أنه تبين له أن الصلاة فقدت شرطا من شروطها، فيجب عليه إعادتها

مسئلة: وإن أدرك مكلّف من وقتها قدر التحريمة لزمته

- **ثم زال تكليفه أو حاضت**
- **ثم كلّف وطهرت**
- **قضوها** وجوبا

العلّة: أنهم أدركوا من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام وهم مكلفون مخاطبون بها، فلزمتهم حين زال المانع

مسئلة: ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها

الدليل: أنه ورد عن بعض الصحابة كابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف (إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس، صلّت الظهر والعصر جميعا) ولأنّ وقت الثانية وقت للأولى عند العذر الذي يبيح الجمع

قضاء الفوائت

مسئلة: ويجب فورا قضاء الفوائت ولا يؤخّرها بلا عذر

الدليل: ((**من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها، لا كفّارة لها إلا ذلك**))

مسئلة: مرتّبا

الدليل: ما ورد عن النبي أنه فاتته صلوات يوم الخندق، فقضاهن مرتبا، والقاعدة الفقهية **القضاء يحكي الأداء**

مسئلة: ويسقط الترتيب بنسيانه وله صور:

- إذا نسي أولها: عليه خمس صلوات تبدأ من العصر، فظن أن أولها الظهر فبدأ بها، فقضاؤه صحيح
- إذا نسي الترتيب بين الفائتة والحاضرة

مسئلة: وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة.

العلّة: أن فعل الحاضرة في وقت الإختيار آكد من الفائتة، ولئلا تكون الحاضرة فائتة كذلك

الشرط الرابع: ستر العورة

مسئلة: ومنها: ستر العورة أي تغطيتها

والعورة: ما يسوء الإنسان إخراجه، أو النظر إليه، وأصلها من العار أي المذمّة
الدليل: { **يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** }
مسئلة: فيجب بما لا يصف بشرتها ولا يبيّن لونها
الدليل: ((**صنفان من أهل النار لم أرهما ...، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات**)) وممّا فسر به قوله (**عاريات**) أن تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها

أقسام العورة

مسألة: من كان دون السبع، فلا حكم لعورته
مسألة: **عورة مخففة**: وهي عورة الذكر ابن سبع سنين إلى عشر وهي الفرجان فقط
الدليل: حديث عمرو بن سلمة ((**أنه كان يؤمّ قومه وهو ابن ستّ أو سبع سنين، فكان إذا سجد بدت عورته**))
مسئلة: **عورة متوسطة**: **وعورة رجل وأمة وأمّ ولد ومعتق بعضها** في الصلاة **من السّرة إلى الركبة** ولا يدخلان
الدليل: ((**أن النبي** ﷺ **رآه في المسجد قد كشف عن فخذه، فقال: غطّ فخذك، إنّ الفخذ من العورة**)) وقوله ((**إذا زوَّجَ أحدُكم جاريتَهُ عبدَهُ أو أجِيرَهُ فلا يَنظُرْ إلى ما دونَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ فإنَّه عورةٌ**)) حسّنه الألباني
مسئلة: **عورة مغلظة**: **وكلّ الحرّة عورة** في الصلاة **إلا وجهها**[65]
الدليل: ((**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**))

ما يستر به عورته في الصلاة

مسئلة: وتستحبّ صلاته في ثوبين أو قميص، مع ستر رأسه
إذا أطلق الفقهاء **الثوب** فمرادهم الخرقة التي لم تخط، فقوله **ثوبين** هنا المراد خرقة تكون **إزار** تغطي أسفل الجسد، وأخرى تكون **رداء** لأعلاه. وإذا قالوا قميص فالمراد الثوب المخيط الذي يغني عن الإزار والرداء
الدليل: ((**أو كلّكم يجد ثوبين؟**)) ولحديث ابن عمر ((**إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتّزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود**))
مسئلة: ويجزئ ستر عورته في النفل
مسئلة: ومع أحد عاتقيه والعاتق ما بين الكتف والعنق **في الفرض**
الدليل: ((**لا يصلّي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**)) والنهي يقتضي الفساد
مسئلة: وصلاتها في دِرْع وهو القميص **وخِمار** ما تُخمِّر به الرأس وتلُفُّه عليه **ومِلْحفة** تغطي جميع جسدها وهو **الجلباب**
الدليل: ما ورد عن عائشة (لا بدّ للمرأة من ثلاثة أثواب تصلّي فيهنّ: درع، وجلباب، وخمار)
مسئلة: ويجزئ ستر عورتها.
مسئلة: ومن انْكشف أي بلا عمد **بعْض عوْرته وفحش** عرفا أعاد
وضابط الفحش هنا أمران:

---

[65] والقول الثاني: إلا وجهها وكفيها، اختاره المجد، وشيخ الإسلام، وجزم به الموفق في العمدة

- من جهة القدر: ويعتبر في كل عضو بحسبه، وعليه فيفحش من المغلّظة ما لا يفحش من غيرها
- من جهة الزمن

مفهومه: إذا كشف بعض عورته عامدا بطلت صلاته

مسئلة: أو صَلَّى في ثوب مُحرَّم عليه[66] كالثوب المغصوب **عالما، ذاكرا، وقادرا على غيره** أعاد

العلّة: أنه استعمل المحرم في شرط الصلاة

مفهومه: إذا لم يكن قادرا على غيره، أو كان جاهلا، أو ناسيا، فتصح صلاته ولا إعادة

مسئلة: أو صلّى في ثوب **نجس نجاسة حكميّة أعاد**[67]

العلّة: أن الصلاة في الثوب النجس أخفّ من الصلاة عريانا، فوجب أن يصلي فيه، ومتى وجد الطاهر أعاد وجوبا لأنه أخل بشرط من شروطها

مفهومه: إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا نجاسة عينية، صلى عريانا، ولا إعادة.

مفهومه: إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى وجوبا فيه، وأعاد متى وجد غيره.

مسئلة: لا من حبس في محلّ نجس فلا إعادة، وهذه تشمل صورتين:

- إذا كانت النجاسة يابسة: صلّى صلاة تامة، لأن النجاسة اليابسة لا تنتقل بملامستها مالم تكن يده رطبة
- إذا كانت رطبة: فإنّه يومئ بالسجود قدم ما يمكنه، ولا يباشر النجاسة لئلا تصيبه

مسئلة: ومن وجد كفاية عورته سترها وجوبا

مسئلة: وإلاّ فالفرجين لأنّهما أفحش، و لكونهما عورة مغلّظة بالاتفاق

مسئلة: فإن لم يكفهما فالدبر

العلّة: أن الدبر ينفرج في حال الركوع والسجود، بخلاف القبل

ولأنه يصلي جالسا حينها فيستر القبل بجلوسه، فإذا ستر الدبر أمكنه السجود

مسئلة: وإن أعير سترة لزمه قبولها.

العلّة: أنه لا منّة في الاستعارة بخلاف الهبة، وإن حصلت منّة فهي يسيرة

صلاة العريان

مسئلة: ويصلّي العاري قاعدا(١) بالإيماء(٢) في الركوع والسجود **استحبابا فيهما**

مفهومه: أنه يجوز أن يصلي على صفة الصلاة العادية

مسئلة: ويكون إمامهم وسطهم وجوبا

مسألة: فإن تقدمهم الإمام بطلت إلا إذا كانت الجماعة عميا، أو في ظلمة، فلا تبطل

مسئلة: ويصلّي كل نوع من ذكر وأنثى **وحده** إذا اتسع المحل

العلّة: تجنّب الفتنة

مسئلة: فإن شقّ صلّى الرجال واستدبرهم النساء ثمّ عكسوا

مسئلة: فإن وجد سترة قريبة عرفا **في أثناء الصلاة ستر** وجوبا **وبنى** إن لم يستدبر القبلة

العلّة: أنه يمكن الإتيان بالشرط بدون عمل كبير، فجاز له فعله والبناء قياسا على استدارة أهل قباء إلى القبلة

مسئلة: وإلاّ تكن قريبة أو استدبر القبلة، **خرج من الصلاة، وستر نفسه، ثمّ ابتدأ الصلاة.**

---

[66] الرواية الثانية: أن صلاته صحيحة مطلقا، وهذا مذهب الجمهور، واختاره ابن تيمية وإبن القيم والسعدي والعثيمين

[67] الرواية الثانية: لا يعيد ما صلى في ثوب نجس لم يجد غيره، وهو مذهب مالك والأوزاعي، واختاره ابن قدمت، وإبن تيمية، والسعدي والعثيمين

مسئلة: ويكره في الصلاة السدْل

والسدل طرح ثوب على كتفيه، لا يردّ طرفه على الأخرى. وهذا مكروه مطلقا سواء كان تحته ثوب أو لا

الدليل: ((**أنّ النبيّ نهى عن السدْل في الصلاة، وأن يغطّي الرجل فاه**))

مسئلة: واشتمال الصمّاء وهو أن يضطبع بثوب وليس عليه غيره

الدليل: ((**نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصمّاء، وأن يحْتبي الرجل في ثوْب واحد، ليس على فرْجه منه شيء**))

مسئلة: وتغطية وجهه إلاّ إذا كان لحاجة كالعطاس، أو وجود رجال ليسوا من محارمها حولها

العلّة: (١) أن النبي نهى أن يغطي الرجل فاه (٢) لأنه يجعل حائلا بين الوجه وموضع السجود (٣) لأنه خلاف الزينة

مسئلة: واللّثام على فمه إلا إذا كان لحاجة كحرّ أو برد

مسئلة: وأنفه قياسا على الفم، لأنه عضو من الوجه يسجد عليه إلا إذا كان لحاجة

مسئلة: وكفّ كُمّه ولفّه

والكفّ واللفّ كل منهما جمع وضمّ،

والكفّ هم منعه من السجود معه مطلقا، واللفّ طيّه حتّى يرتفع.

الدليل: ((**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكفّ شعرا ولا ثوبا**))

مسئلة: وشدّ وسطه كزُنّار.

العلّة: ما فيه من التشبّه بالنصارى. والمذهب أن التشبّه بالكفار مكروه إلا في موضعين فيحرم

(١) لبس الصليب

(٢) إذا لبس لباسا خاصّا بالكفار

وأمّا شيخ الإسلام فيرى أنّ التشبّه بالكفّار محرّم

ما يحرم من الثياب

مسئلة: وتحرُم الخُيلاء وهو كبيرة **في ثوْب وغيره**

الدليل: ((**مَن جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إلَيْهِ يَومَ القِيامَةِ**))

مسألة: ويكره الإسبال لغير حاجة لأنه مظنّة الخيلاء

الدليل: حديث أبي بكر

مسئلة: والتصوير أي صورة على هيئة تبقى معه الحياة

الدليل: ((**يا عائشة، أشدّ الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلْق الله**))

مسئلة: واسْتعماله أي ما فيه صورة إلا في وسادة أو سجّاد

الدليل: ((**لا تدْخل الملائكة بيْتا فيه كلْب، ولا صورة**))

مسئلة: ويحْرم استعمال منسوج أي فيه خيوط من ذهب **أو مُموّه بذَهَب قبل استحالته بتذويبه بالنار إلا أن يتغير لونه**

فإذا عرض على النار ولم يتحصل على شيء من الذهب فيجوز استعماله وإلا فيحرم.

الدليل: ((إنّ نبي الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي، حلّ لإناثهم))

مسئلة: وثياب حرير على الذكور **إلا لعارض** وعذر

الدليل: إجماع العلماء، حكاه ابن قدامة. وللحديث السابق.

مسئلة: وما هو أكثره ظهورا في أي موضع **على الذكور** أي ثوب غالبه من حرير

مفهومه: إذا كان الثوب من القطن وكان أغلب اليد اليمنى، من الثوب، من الحرير فيحرم

الدليل: قال ابن عباس (إنما نهى رسول الله عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسدى الثوب، فلا بأس به)

مسئلة: لا إذا استويا فيباح

مسئلة: ولضرورة

الدليل: والقاعدة: الضّرورات تبيح المحظورات

مسئلة: أو حاجّة كحِكَّة وهو الجرب **أو مرض أو قمل**

أو ما جاز لبسه للحاجة دون الضرورة، فلأنّ **ما كان تحريمه تحريم وسائل يجوز عند الحاجة**.

الدليل: ((**رخّص النبي للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكّة بهما**)) وفي رواية ((**شكوا إلى رسول الله القمل**))

مسئلة: أو حَرْب ولو بلا حاجة، إذا تراءى الجمعان

العلّة: أن الخيلاء لا تذمّ في الحرب

مسئلة: أو حشْوا أي داخل الثياب

العلّة: زوال علّة النهي، وهو التشبه والخيلاء وكذا لو كان حشوا في وسادة أو فراشا فلا بأس، لأنه ليس بلبس للحرير، ولا افتراش له.

مسئلة: أو كان عَلَما أي زخرفة **أرْبع أصابع فما دون**

الدليل: ((**نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع**))

مسئلة: أو رقاعا أربع أصابع فما دون

مسئلة: أو لَبِنَة جَيْب الذي يفتح على النحر أو الطوق الذي على الرقبة

مسئلة: وسُجُف أي أطراف **فِراء** أربع أصابع فما دون

مسئلة: ويكْره المُعَصْفر[68] وهو المصبوغ بنبتة العصفر

الدليل: أن النبي رأى على عبد الله بن عمرو بن العاص ثوبين معصفرين فقال ((**إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها**))

مسئلة: والمُزَعْفر لغير المحْرِم وإلا فيحرم لأن الزعفران طيب **للرجال**.

الدليل: ((**نهى النبي أن يَتَزَعْفَر الرجل**)) وحملناه على الكراهة لأن النبي قيّده في حديث ابن عمر ((**أن النبي ﷺ نهى أن يلْبس المحْرم ثوْبا مصْبوغا بزَعْفران أو وَرْس**))

اجتناب النجاسة

مسئلة: ومنها: اجتناب النجاسات في البدن، والثياب، والبقعة.

---

[68] القول الثاني: أنه يحرم لبس المعصفر لأنه من ثياب الكفار، واختاره العثيمين

الدليل: قوله تعالى { **والرِّجْزَ فَاهْجُرْ** } بالكسر على أنه النجاسة والمعصية، قاله أبو العالية والربيع والكسائي. انظر [تفسير ابن عاشور]

مسئلة: فمن حمَل النجاسة في ثوبه أو بدنه **لا يعفى عنها** لم تصحّ صلاته

العلّة: أن حامل النجاسة غير مجتنب لها، واجتنابها شرط

الدليل: ((**أن النبيَّ ﷺ خلع نعلَه في الصلاةِ فخلَع الناسُ نعالَهم، فقال: ما لكم خلعْتُم، قالوا: رأيناك خلَعتَ نعلَك فخلَعنا نعالَنا، فقال: أتاني جبريلُ فأخبَرني أن فيها قَذَرًا، أو قال: دَمَ حَلَمَةٍ**))

والمذهب يحملون هذا الحديث على أنه أزال النجاسة سريعا، وإلا فإنهم لا يعفون عن النجاسة إذا تذكرها بعد الصلاة بخلاف الحديث

مفهومه: من حمل نجاسة معفو عنها كأثر استجمار في محله، ويسير سلس بول بعد تحفظ، فصلاته صحيحة.

س: ما ضابط النجاسة المعفو عنها على المذهب؟

مسئلة: أو لاقاها بثوبه أو بَدَنه لم تصحّ صلاته

وصورتها: أن يسجد على النجاسة إما بِبَدَنه أو بعضه كَيَده

العلّة: عدم اجتناب النجاسة أثناء العبادة

مسئلة: وإن جعل حائلا بينه وبين النجاسة، كأن **طَيَّن أرضا نجِسة أو فَرَشَها طاهِرا** متينا يمنع وصول النجاسة **كره**[69] الصلاة فيها **وصَحَّت**

العلّة: وحكمنا بالكراهة لاعتماده على النجاسة

مسئلة: وإن كانت بطرف مصلّى متّصل صَحَّت إن لم يَنْجَرَّ بمَشْيه.

العلّة: أنه ليس بمباشر ولا حامل للنجاسة

مسئلة: ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يَعُدَّها شيئا

العلّة: أن الأصل عدم النجاسة، وصحة الصلاة، والقاعدة أن **اليقين لا يزول بالشك**

مفهومه: إذا علم أنها كانت فيها، أعاد الصلاة[70]

مسئلة: وإن علم أنها كانت فيها لكن نَسِيَها أو جَهلَها أعاد[71].

العلّة: أنه أخل بشرط من شروطها، فلم تجزئه

مسئلة: ومن جُبِر عظمه بنَجَس لم يجبْ قلعه مع الضرر بفوات نفس أو عضو أو مرض

العلّة: أنها نجاسة باطنة يتضرّر بإزالتها، ولأن حفظ النفس من الضرر واجب، وأهمّ من رعاية شرط من شروط الصلاة

مفهومه: أنه يجب عليه قلعه إذا لم يكن في إزالته ضرر

حكم الساقط

مسئلة: وما سَقَط منه أي الإنسان **من عضْو أو سنّ فطاهر.** فيجوز للطبيب أن يرجعه مكانه

الدليل: ((**ما قطع من البهيمة وهي حَيَّة، فهي مَيْتَة**)) والإنسان طاهر

---

[69] الرواية الثانية: أنها تصح بلا كراهة، واختاره ابن العثيمين

[70] قال في الإقناع: وعنه: لا يعيد، وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين

[71] الرواية الثانية: أنه لا يعيد، اختاره ابن قدامة، والمجد، وحفيده، وابن القيم ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، وابن العثيمين

المواضع التي لا تصح فيها الصلاة

مسئلة: ولا تصحّ الصلاة في مَقْبرة بتثليث الباء **إذا كان فيها ثلاثة قبور فصاعدا**[72]

الدليل: حديث أبي سعيد ((**الأرض كلها مَسجد، إلا المَقْبرة والحَمَّام**))

ويستثنى منها صورتان:

- **الصلاة على القبر**: فلا بأس به، لأن النبي صلى على الرجل أو المرأة التي كانت تقُمُّ المسجد.
- **الصلاة على الجنازة**: بأن يصلي عليها في المقبرة قبل الدفن، قياسا على جواز الصلاة على القبر

مسئلة: وحَشّ بضم الحاء وفتحها

العلّة: أنه مكان لا يذكر فيه الله، فمنع الصلاة فيه من باب أولى

مسألة: قال في الإقناع: (الحش: هو ما أعد لقضاء الحاجة، ولو مع طهارته، فيمنع من الصلاة داخل بابه، وموضع الكنيف وغيره سواء)

مسئلة: وحَمَّام

الدليل: حديث أبي سعيد السابق

مسئلة: وأَعْطان ومعاطن **إبل** وهي الأماكن التي تقيم وتأوي إليها

الدليل: حديث أبي سمرة وفيه أن رجلا سأل النبي أصلي في مرابض الغنم، قال: "**نعم**"، قال: أصلي في مَبَارِك الإبل؟ قال: "**لا**"، ولقول النبي ((**لا تصلّوا في مبارك الإبل، فإنّها من الشياطين**))

مسئلة: ومَغْصوب وهو ما أخذ من مالكه قهرا بغير حق

العلّة: لأنها عبادة أتت على وجه منهيّ عنه، فلا تصح. والقاعدة في المذهب أن **النهي يقتضي الفساد**

مسئلة: وأسْطحَتها

العلّة: لأن **الهواء تابع للقرار**، ولذلك فالجنب ممنوعة من اللبث على سطح المسجد

مسئلة: وتصحّ إليها ولكن تكره.

العلّة: وأما الصحّة فلعموم حديث ((**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**))،
وأما الكراهة فلأنها أماكن نهي الصلاة إليها فكره استقبالها

الصلاة في الكعبة وفوقها

مسئلة: ولا تصحّ الفريضة في الكعبة ومنها الحِجْر

العلّة: لأنه حينئذ يكون قد استدبر جزء منها، ولذلك لا يصححون إلا صورة واحدة وهي إذا صلى على آخر طرف لها بحيث لا يستدبر أي جزء منها

مسئلة: ولا فوقها

الدليل: حديث أبي عمر ((**نَهَى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أن يصلَّى في سبعِ مواطنَ : في المزبَلَةِ، والمَجزَرةِ، والمقبَرةِ، وقارعةِ الطَّريقِ، والحمَّامِ، ومعاطنِ الإبلِ، وفوقَ الكعبةِ**)) وضعّفه الألباني

مسئلة: وتصحّ النافلة باستقبال شاخص منها.

الدليل: ((**أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى في جَوْفِ الكَعْبَةِ**))

---

[72] وفي المذهب وجه: أنه لا تصح الصلاة في المقبرة مطلقا، ولو لم يكن فيها إلا قبر واحد، وهو ظاهر كلام أحمد، واختاره ابن تيمية، وابن العثيمين

ولا يقاس الفرض على النفل، لأن النوافل يخفّف فيها في استقبال القبلة، بدليل صحة النفل على الراحلة في السفر

الشرط الخامس: استقبال القبلة

مسئلة: ومنها: استقبال القبلة أي الكعبة، وسميت كذلك لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويقبلون عليها

الدليل: قوله تعالى { **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** }

حالات يسقط فيها وجوب استقبال القبلة

مسئلة: فلا تصحّ بدونه إلا لعاجز

الدليل: أنه لم يقدر عليها، فأدى الواجب على الهيئة التي يقدر عليها امتثالا لقوله تعالى { **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** }، والقاعدة: **لا واجب مع العجز**. ومن صور العجز عنها:

- مريض لا يستطيع الحركة، وليس عنده من يساعده
- مربوط إلى غير القبلة
- في حال شدة الحرب

مسئلة: إلاّ (١) **متنفل** (٢) **راكب** لا ماش (٣) **سائر** لا نازل (٤) **في سفر** ولو قصيرا

الدليل: حديث ابن عمر ((**كان رسول الله ﷺ يُسَبّح على الراحلة في أي وجه تَوَجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**))

مسألة: ويومئ في الركوع والسجود، ويكون السجود أدنى من الركوع

مسئلة: ويلزمه افتتاح الصلاة إليها إن قدر عليه

الدليل: حديث أنس ((**أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوّع، استقبل بناقته القبلة، فكبّر، ثم صلّى حيث وجّهه ركابه**))

مسئلة: و متنفل **ماش** في سفر

العلّة: قياسه على الراكب، لأن الصلاة أبيحت للراكب لئلاّ ينقطع عن القافلة، والعلّة موجودة في الماشي

مسئلة: ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها[73]

العلّة: أن هذا متيّسر عليه بخلاف الراكب، وإنما خفّف عليه بقدر المشقّة

الواجب في استقبال القبلة

مسئلة: وفرض من قرب من

- (١) **القبلة** أي الكعبة
- (٢) أو **مسجد المدينة** لأن قبلته متيقّنة
- (٣) أو **من أخبره عن الكعبة بيقين** كالخطوط في المسجد الحرام بعيدة عن الكعبة **إصابة عينها**

وضابط القريب هنا: هو أن يراها بعينه، أو وجد من يخبره عنها بيقين

العلّة: أنه قادر على التوجه إلى عين القبلة قطعا، فلا يجزئه العدول عنه، والتوجه إليها ظنا.

مسئلة: ومن بعد جهتها

---

[73] القول الثاني: أن الماشي كالراكب، وهو قول الآمدي واختيار ابن تيمية وابن العثيمين

الدليل: ((**ما بين المشرق والمغرب قبلة**))

طرق معرفة القبلة

مسألة: فإن أخبره ثقة بيقين لا ظن[74] **عمل به وجوبا**

والثقة: من جمع العدالة مع الخبرة، ومن لازم العدالة أن يكون بالغا، ويستوي فيه الذكر والأنثى

العلّة: أن الخبر كالنص فلزم قبوله والعمل به، ولم يجز العدول عنه إلى الإجتهاد معه

مسألة: أو وجد محاريب إسلامية عمل بها.

العلّة: أن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها

مسألة: ويستدل عليها في السفر بالقطب وهو نجم شمالي خفي، لا يراه إلا حادّ البصر إذا لم يكن القمر طالعا، وهو أثبت علامات القبلة

مفهومه: لا يجوز الاجتهاد في القبلة بالبلد، بل يجب عليك سؤال الناس والنظر في المحاريب

مسألة: ويستدل عليها بالشمس

مسألة: والقمر

مسألة: ومنازلهما. وهي النجوم الشتوية، والصيفية، وهي 28 منزلا

مسألة: وإن اجتهد مجتهدان والمجتهد هنا العالم بأدلة القبلة

- **فاختلفا جهة** ولا يعتبر الانحراف في الجهة
- **لم يتبع** وجوبا **أحدهما الآخر** ولا يقتدي به

الدليل: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) وحديث أبي أيوب ((لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا))

مفهومه: إذا اجتهد مجتهدان واتفقا في جهة القبلة دون عينها، فلأيهما متابعة الآخر

مسألة: ويتبع المقلّد أوثقهما عنده وجوبا

مفهومه: فإن استويا عنده إتبع أيهما شاء

مسألة: وأما في الأحكام، فيجوز له التخير ما لم يعمل بقول أحدهم، فإذا عمل به، لا يجوز له سؤال آخر في المقبلة لأن فيه تشهي

مسألة: ومن صلّى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى ولو أصاب القبلة **إن وجد من يقلّده**

العلّة: أنه لم يقم بما وجب عليه

مسألة: ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة

العلّة: لاحتمال الخطأ في الاجتهاد الأول

مسألة: ويصلي بالاجتهاد **الثاني**

العلّة: لأنه تبين له خطؤه في الاجتهاد الأول فلا يعمل به

مسألة: ولا يقضي ما صلى بالأول.

العلّة: لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد

---

[74] وفي المذهب وجه: يجوز التقليد سواء كان بيقين أو مع إجتهاد، لا سيما إذا ضاق الوقت، واختاره ابن تيمية - وقيده بما إذا ضاق الوقت-، والعثيمين

الشرط السادس: النيّة

مسئلة: ومنها: النيّة

النيّة: **لغة**: القصد، **وشرعا**: العزم على فعل عبادة تقرّبا إلى الله تعالى.

ومحلّها القلب، ولا يجب التلفّظ بها، والمذهب أنه يستحبّ التلفّظ بها سرّا، وتعقّبهم الحجّاوي، وقال: أنّه بدعة.

والمذهب أنّ زمنها أوّل كلّ عبادة أو قبلها بيسير إلاّ الصيام.

وشروط النيّة، ذكرها في الغاية:

- الإسلام
- التمييز
- العقل
- العلم بالمنويّ

مسئلة: فيجب أن ينْوي المصلي عيْن صلاة معيّنة كفرض أو راتبة

فإذا أردت أن تصلي الظهر يجب عليك أمران (١) تنوي الصلاة (٢) تعين أنه الظهر

والقول الثاني: أن الواجب أن ينوي فرض الوقت، ولا يجب التعيين

الدليل: أنها لا تتميز عن غيرها من الصلوات إلا بنية لعموم قول النبي ((**إنما الأعمال بالنيات**))

مفهومه: إذا نويت النفل المطلق فيلزمك نية الصلاة فقط

سؤال: ما ضابط الصلاة المعيّنة؟

ج: كل صلاة لها وقت أو عدد معين فهي صلاة معينة

مسئلة: ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة نيّتهنّ فيكفي في الكل التعيين

زمن النية

مسئلة: وينوي مع التحريمة وجوبا

العلّة: أنها أول الصلاة، ومحل النيّة من كل عبادة أولها

مسئلة: وله تقديمها عليها بزمن يسير عرفا **في الوقت لا قبل الوقت** ما لم يفسخها

العلّة: أن اشتراط الاقتران فيه مشقة، وهو منفي شرعا

مبطلات النية

مسئلة: فإن قطعها في أثناء الصلاة أو قبلها بطلت

العلّة: أن النية شرط، فلا بد من أن يستصحبها إلى آخر الصلاة

مسئلة: أو تَرَدَّد في قطعها بَطَلَت.

العلّة: أن استدامة النية شرط، والنية عزم جازم، والتردد ينفي الاستدامة

مسئلة: إذا شكّ فيها أي في النية أو التحريمة **استأنفها**، وإن ذكر قبل قطعها، فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بنى، وإن عمل مع الشك عملا استأنف، وبعد الفراغ لا أثر للشك.

مسئلة: وإن قَلَبَ منفرد أو مأموم **فرضه نفلا في وقته المتّسع جاز** ولكن يكره له لغير غرض صحيح كإرادة الصلاة في الجماعة.

مفهومه: أنه لا يجوز للإمام أن يقلب فرضه نفلا

مسئلة: وإن انتقل بنيَّتة من فرض إلى فرض بَطَلا وانقلبت نفلا

والأولى لو أن المصنف قال: بطلت، لأن الثانية لم تنعقد

والقاعدة في المذهب أنه **ينقلب نفلا ما بان عدمه**

مفهومه: أنه إذا إنتقل بنيته من مطلق إلى معين لم يصح

مسئلة: ويجب من أول الصلاة **نيّة الإمامة والائتمام**

العلّة: أن الجماعة يتعلق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطا

مسئلة: وإن نوى المنفرد في أثناء الصلاة **الائتمام لم يصحّ [فرضا أو نفلا]**

العلّة: أنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة، ولا حاجة للانتقال

مسئلة: كنيّة إمامته فرضا

مفهومه: أنه لو نوى المنفرد الإمامة في صلاة نفل صحت، وقدمه في المقنع والمحرر وغيرهما، و**المذهب أنه لا تصح لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء**، وقدمه في التنقيح، وقطع به في المنتهى.

الدليل: كون النبي بدء الصلاة منفردا، فجاء ابن عباس ودخل معه فصار إماما، ولم يرد في الفرض، فيبقى على المنع

مسئلة: وإن انفرد مُؤتَمّ بلا عُذر يبيح ترك الجُمُعة أو الجماعة، حَرُم و **بَطَلَت.**

الدليل: لتركه متابعة الإمام ((**فلا تختلفوا عليه**))، ولفعل الصحابي الذي انفرد عن معاذ، فأقره النبي

مسئلة: وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف[75]

العلّة: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام

الدليل: لقول النبي ((**إذا فسا أحدُكُم في الصَّلاةِ فلينصرِفْ فلْيتَوضَّأ وليُعِدْ صلاتَهُ**)) ضعفه الألباني

مسئلة: وإن أحرم إمام الحيّ بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتمّا صحّ.

الدليل: فعل أبي بكر مع النبي

مسألة: لو سبق اثنان فأكثر بعض الصلاة فيصح أن يأتم أحدهم بالآخر، ولا يشترط اتفاقهم قبل الصلاة

---

[75] قال في الإقناع: وعنه لا تبطل صلاة مأموم ويتمونها جماعة أو فرادى بعده

۞ باب صفة الصلاة

وهذا الباب هو أهم باب في قسم العبادات، لأن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، وينبغي أن يقرأ فيها كثيرا ومن أفضل ما ألف:

- صلاة المؤمن للشيخ سعيد بن وهب القحطاني
- صفة صلاة النبي ﷺ للألباني

وينبغي لطالب العلم أن يكتب صفة الصلاة بنفسه حتى يتعلمها ويعرف السنن التي فيها، وستجد أن في كثير من هذه الأذكار، صيغا متعددة، والمذهب أن العبادة إذا وردت على صفات متعددة فإنهم يختارون صفة معينة، وذهب شيخ الإسلام إلى أن الأكمل أن تعمل بجميعها، وهذه المسألة ذكرها ابن رجب في القواعد الفقهية

مسئلة: يسنّ للإمام فالمأموم **القيام عند** قول المقيم **قد من إقامتها** بشرط رؤية الإمام

الدليل: حديث أبي هريرة ((**أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ** ﷺ **مَقَامَهُ**)) ولقوله ((**إذا أقيمت الصَّلَاة فلا تقوموا حتّى تروني**))

العلّة: أن قوله (قد قامت الصلاة) خبر بمعنى الأمر

مسئلة: وتَسْوية الصَفّ بالمناكب والأكعب، لا بأطراف الأصابع

الدليل: ((**كان رسول الله** ﷺ **يمسح مناكبنا في الصلاة** ...))

مسئلة: ويقول قائما، مستقبلا القبلة: الله أكبر[76] مرتّبا متواليا

الدليل: لقول النبي ((**مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وتَحريمُها التَّكبيرُ، وتَحليلُها التَّسليمُ**))

سؤال: ما هو ضابط القول؟

ج: أن يسمع نفسه، وهو ضابط الإسرار، والأقل في الجهر أن يسمع من بجانبه

مسألة: فإذا عجز عن قولها بالعربية، يكبّر بلغته

مسألة: والترجمة في الصلاة ثلاثة أشياء:

١. تكبيرة الإحرام
٢. كل ذكر واجب بشرط أن يعجز عن تعلم العربية فيها أو يضيق الوقت
٣. القرآن، ولا تصح ترجمته، ت: بل يسبح في موضعه حتى يحفظ شيئا منه

مسئلة: (١) **رافعا يَدَيْه** من ابتداء التكبير، إلى انتهائه (٢) **مَضْمومة الأصابع** (٣) **ممْدودة** (٤) **حَذْو مَنْكبيه كالسجود** بخلاف الركوع

الدليل: ((**أن رسول الله** ﷺ **كان يرفع يديه حذو منكبيه**)) ولكون أصل خلقتها أن تكون مضمومة الأصابع

مسئلة: ويُسْمع الإمام استحبابا **مَنْ خَلْفه كقراءته في أَوَّلَتَي غير الظُهرين**

العلّة: أن يتمكن المأمومون من الإقتداء به

مفهومه: لا يستحبّ للإمام أن يجهر بالقراءة في الركعة الثالثة والرابعة

مسألة: وأدنى جهر للإمام أن يسمع من وراءه

مسئلة: وغَيرُه أي غير الإمام، فيسمع **نفسَه** وجوبا م. ب: ولا يكفي تحريك الفم

[76] وذكر ابن أبي تغلب في نيل المآرب أن فيها اثنا عشر شرطا

العلّة: لانعدام العلّة السابقة، ولكونه أقل ما يصدق عليه لفظ القراءة، ولأنه لو جهر قد يشوّش على غيره

مسئلة: ثمّ يَقْبِض بيمينه **كوع يُسراه**

الدليل: حديث وائل بن حجر ((**رأيت رسول الله إذا كان قائما قبض يمينه على شماله**))

مسئلة: تحت سُرَّته[77]

الدليل: لقول علي (السنّة وَضع الكَفّ على الكفّ في الصلاة تحت السرّة) وضعّفه النووي في الخلاصة

مسألة: قال في المنتهى: (يَضَع كَفَّ يمنى على كوع يسرى) قال شيخ الإسلام في العمدة (ويضع يد اليمنى فوق اليسرى، بأن يَقبضَ الكوع باليمنى) ففسّر الوضع بالقبض

مسئلة: وينظُر مَسجدَه

الدليل: ((**دخَل رسول الله** ﷺ **الكعبة، ما خَلَفَ بَصره موضع سجوده، حتّى خَرَج منها**))

العلّة: أنّه أبلغ في الخشوع

ويستثنى من ذلك:

- صلاة الخوف إذا كان العدوّ في جهة القبلة
- إذا اشتدّ الخوف، أو كان خائفا من سبع، أو فوت الوقوف بعرفة ، أو ضياع مال
- حال التشهّد فينظر إلى سبّابته ((**لا يجاوز بَصَره إشارَتَه**))
- وصلاته أمام الكعبة، فيستحبّ أن ينظر إليها

حكم دعاء الاستفتاح وصفته

مسئلة: ثمّ يقول ندبا: **سبحانك اللهمّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك.**

الدليل: حديث عائشة قالت: كان رسول الله إذا استفتح الصلاة قال ((**سبحانك اللهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك**))

حكم الاستعاذة والبسملة، وصفتهما

مسئلة: ثمّ يستعيذ ندبا

الدليل: { **فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم** } ولحديث أبي سعيد ((**أن النبي كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**))

مسئلة: ثمّ يبسمل سرّا استحبابا

والبسملة آية من القرآن يستفتح بها كل السور إلا سورة براءة

الدليل: حديث أنس ((**صلَّيتُ خلفَ النَّبيِّ** ﷺ **وأبي بَكْرٍ وعُمرَ وعُثمانَ فلم أسمَع أحدًا منهُم يجهَرُ بِبسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**))

سؤال: هل يكره ترك الجهر بالبسملة للاختلاف في كونها آية؟

مسئلة: وليست من الفاتحة

الدليل: حديث ((**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي**))، وكذلك حديث أن سورة الملك ثلاثون آية

[77] الرواية الثانية: أنه يضعها تحت صدره قليلا، وهو قول الشافعي ومالك، واختاره ابن باز والعثيمين

أحكام القراءة في الصلاة

مسئلة: ثمّ يقرأ وجوبا **الفاتحة** مرتبة، متوالية

الدليل: ((**لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**))

مبطلات الفاتحة

مسئلة: فإن قَطَعَها عمدا **بذكر**

- **أو سكوت غير مشروعين**
- **وطال** بَطَلَت ولزمه أن يستأنفها

مفهومه:

- أنه لا تبطل قراءته بذكر مشروع كسؤال الله من فضله
- أنه يعفى عن السهو ولو كثر

مسئلة: أو ترك منها تشديدة أو حرفا أو ترتيبا لزم غير مأموم إعادتها

الدليل: أن الإمام يتحملها عنه، وأما غيره يلزمه إعادتها لأنه ترك ركنا

حكم قول آمين

مسئلة: ويجهر الكلُّ بعد سكتة خفيفة **بآمين في الجهر**

مفهومه: أن المنفرد يسر بها في السرية

الدليل: ((**إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الإمام غفر له ما تقدّم من ذنبه**)) قال الزركشي (إذا أمّن الإمام) يعني إذا شرع أو أراد

مسألة: المذهب أنه يستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة بقدر أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة

فصل في القراءة

مسئلة: ثمّ يقرأ ندبا **بعدها سورة** كاملة ندبا

الدليل: ((**أن النبي كان يقرأ في الظهر في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين**))

مسئلة: وتكون في الصبح من طوال المُفَصَّل وهي من سورة { ق } إلى آخر سورة المرسلات

الدليل: لحديث أبي هريرة الآتي، ولأنه غالب فعله، ولذا سميت بقرآن الفجر

مسئلة: وفي المَغرب من قصاره من سورة الضحى إلى آخر سورة الناس

الدليل: لحديث أبي هريرة ((**ما صلَّيْتُ وراءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صلاةً بِرَسولِ اللهِ مِنْ فلانٍ. قال سليمانُ: كان يطيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ منَ الظهرِ ويخَفِّفُ الأَخيرَتَيْنِ ويُخَفِّفُ العصرَ، ويقرأُ في المغربِ بقِصَارِ المفَصَّلِ، ويقرأُ في العشاءِ بوسَطِ المفصَّلِ، ويقرأُ في الصبحِ بطوالِ المفصلِ**))

مسئلة: وفي الباقي من أوساطه من سورة { عمّ } إلى آخر سورة الليل

مسئلة: ولا تصحُّ وتحرم **بقراءة خارجة عن مُصْحف عُثْمان.**

العلّة: أن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي، وإن ثبتت فإنّها منسوخة بالعرضة الأخيرة

مسئلة: ثم يركع مكبّرا ويبدأ التكبير بمجرّد انحناءه، وينتهي منه بمجرّد وصوله حدّ الركوع

الدليل: ((**كان النبيّ يكبّر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبّر حين يركع**))

مسألة: المذهب أنه لو كبر قبل الركوع أو بعده، بطلت الصلاة[78]

العلّة: أنه فعل خلا من الذكر، فبطل فرضه، وانقلبت نفلا

مسألة: الركوع المجزئ على المذهب

- من القائم: أن ينحني بقدر ما يمسّ متوسّط الخلقة يداه ركبتيه، ولا يشترط في صحّته استقامة الظهر
- من القاعد: أن ينحني بقدر أن يرى قدّام ركبتيه

مسألة: ومتوسّط الخلقة من يساوي طوله عرضه مادّا يديه

مسئلة: (١) **رافعا يديه** حين التكبير

مسئلة: (٢) **ويضعهما على ركبتيه** ندبا (٣) **مفرّجتي الأصابع**

الدليل: حديث وائل بن حجر ((**أنّ النبي كان إذا ركع فرّج أصابعه، وإذا سجد ضمّ أصابعه**))

مسئلة: (٤) **مستويا ظهره**

الدليل: حديث عائشة ((**وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأْسه ولم يُصوِّبْه، ولكنْ بيْن ذلك**))

مسئلة: ويقول: سبحان ربّي العظيم

والمجزئ مرّة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، ولا يزيد إمام على عشر، وأمّا المنفرد فمردّه إلى العرف

والتسبيح هو التنزيه: فالمسبّح ينزّه الله

- عن صفات النقص
- وعن النقص في صفات الكمال
- وعن مماثلة المخلوقين

الدليل: ((**ثمّ ركع فجعل يقول سبحان ربّي العظيم**))

مسئلة: ثمّ يرفع رأسه ويديه حذو منكبيه

مسئلة: قائلا إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده مرتّبا وجوبا

مسئلة: وبعد قيامهما: [اللهمّ] ربّنا [و] لك الحمد،

مسئلة: ويسن له أن يزيد: **ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**

مسئلة: وإن شاء زاد: ((**أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت**)) **الحديث**

مسئلة: ومأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط. وإذا قام لا يقول شيئا

وهذا هو الموضع الوحيد الذي لا ذكر فيه. م. ب: وعند ابن الخطاب يزيد.

الدليل: ((**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**))

مسألة: وإذا رفع من الركوع فيخيّر بين القبض والإرسال، ونص عليه الإمام في مسائل صالح

مسئلة: ثم يخرّ مكبّرا ولا يرفع يديه

الدليل: ((**ثُمَّ سَجَدَ**))

---

[78] وقال المجد: صلاته صحيحة لمشقة الاحتراز منها، واختاره ابن العثيمين

مسئلة: ساجدا على سبعة أعضاء وجوبا: **رجليه ثمّ ركبتيه ثمّ يديه ثم جبهته مع أنفه**

الدليل:

- ((**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر**))
- حديث وائل بن حجر ((**رأيت النبي إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه**)) رواه أبو داود، وهو حديث حسن

مسئلة: ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده فلا يضر أن يسجد على منديل

مفهومه: لا يجزئه أن يسجد بوجه على يده مثلا

مسئلة: ويجافي ندبا **عَضُدَيْه عن جَنْبيْه** فإن آذى حَرُم

الدليل: ((**أنّ النبيّ** ﷺ **كان إذا صلّى فرّج بين يديه حتّى يبدو بياض إبطيه**))

مسئلة: وبَطْنه عنْ فَخذَيْه فإن آذى حَرُم

الدليل: ((**أنّ النبيّ إذا سجد فرّق بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه**)) رواه أبو داود

مسئلة: ويفرّق ركبتيه ورجليه وأصابعهما

الدليل: ((**غير حامل بطنه على شيء من فخذيه**)) رواه أبو داود

مسئلة: ويقول: سبحان ربّي الأعلى وجوبا

الدليل: ((**أن النبي لما سجد جعل يقول: سبحان ربي الأعلى**))

مسألة: ولا يخلّ بهيئة السجود، كأن يرفع يده ليحكّ رأسه مثلا، حتى يقول الواجب، قاله السعدي، وقال ابن العثيمين: لا يخلّ مطلقا

مسئلة: ثمّ يرفع رأسه مكبّرا

مسئلة: ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه ويبسط يديه على فخذيه مضمومة الأصابع

الدليل: ((**وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى**))

مسئلة: ويقول ربّ اغفر لي وجوبا

الدليل: ((**وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده، وكان يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي**))

مسئلة: ويسجد الثانية كالأولى.

مسئلة: ثمّ يرفع مكبّرا ناهضا على صدور وصدر كل شيء أوله **قدميه**

الدليل: عن عبد الله بن مسعود، قال: ((**كان رسول الله** ﷺ **يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر، وعمر**))

مسئلة: معتمدا على ركبتيه إن سهل

مفهومه: إن شقّ عليه فله الاعتماد على الأرض

الدليل: ((**وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**))

مفهومه: لا يستحبّ أن يجلس جلسة الاستراحة[79]

مسئلة: ويصلّي الثانية كذلك ماعدا التحريمة والاستفتاح والتعوّذ إذا كان تعوذ في الأولى **وتجديد النيّة.**

الدليل: لقول النبي في حديث المسيء صلاته ((**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**))

---

[79] الرواية الثانية: ورجع إليها الإمام أحمد أنها سنة مطلقة، وفي المذهب قول أنها سنة عند الحاجة قاله ابن قدمت وأبو يعلى، ومال إليه ابن القيم واختاره السعدي والعثيمين

مسئلة: ثمّ يجلس مفترشا

الدليل: ((**كان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى**))

مسئلة: ويداه على فخذيه

مسئلة: يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلّق إبهامها مع الوسطى

مسئلة: ويشير بسبّابتها في تشهده مرارا، من غير تحريك، عند ذكر الله

سؤال: هل المراد أنه يرفع سبابته عند ذكر الله ثم لا يخفضه بعد ذلك كما قال المالكية، أو أنه يرفع كل مرة عند ذكر الله ثم يعيدها؟ المذهب أنه يرفعها عند ذكر الله في الدعاء في الصلاة وفي غيرها

الدليل: حديث عبد الله ابن الزبير ((**كان يشير بأصبعه إذا دعا [ولا يحرّكها]**))

الحكمة من الإشارة بالسبابة أن المعبود واحد، وينوي بالإشارة التوحيد، فيجمع بين القول والفعل والاعتقاد.

مسئلة: ويبسط اليسرى مضمومة الأصابع

مسألة: ويضع المرفق على فخذيه

صفة التشهّد

مسئلة: ويقول تشهّد ابن مسعود لأنّه المتّفق عليه: **التحيات لله، والصلوات والطيبات ،السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، هذا التشهد الأول**

التشهد الأخير

مسئلة: ثمّ يقول في التشهد الذي يعقبه السلام: **اللّهمّ صلّ على محمد، وعلى آل محمّد، كما صلّيت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد، وعلى آل محمّد، كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد.**

الدليل: حديث كعب بن عجرة ((**خرج علينا رسول الله، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**)) متفق عليه

مسئلة: ويستعيذ ندبا **من عذاب جهنّم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجّال**

الدليل: ((**إذا تشهّد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهمّ إني أعوذ بك من عذاب جهنّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ فتنة المسيح الدجّال**))

مسئلة: ويدعو جوازا **بما ورد** من الكتاب والسنة، أو عن السلف، أو بأمر من أمور الآخرة[80]

مسألة: لو دعا بشيء من شهوات وملذات الدنيا بطلت صلاته، والرواية الثانية: أن للمصلي أن يدعو بحوائجه لا ملذاته، واختاره الموفق

مسئلة: ثمّ يسلّم وجوبا جالسا **عن يمينه** مرتّبا معرّفا وإلاّ بطلت صلاته: **السلام عليكم ورحمة الله**

الدليل: ((**أنّ النبي ﷺ كان يسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله**))

مسألة: وإن اقتصر على (السلام عليكم) فقط، بطلت صلاته

مسألة: ويبدأ السلام من بداية التفاته

---

[80] الرواية الثانية: يجوز الدعاء بحوائج الدنيا، واختاره ابن قدامة وابن باز وابن العثيمين لحديث ابن مسعود ((**ثمّ يتخير من المسألة ما شاء**)) مت.

مسألة: ومن فقه الإمام أن لا يطوّل، ولا يمدّ، في تسليمه ولا تكبيره

مسئلة: **وعن يساره كذلك.** ويزيد في التفاته

الدليل: لورود ذلك عن النبي

مسئلة: **وإن كان في ثلاثيّة أو رباعيّة نهض مكبّرا** ولا يرفع يديه[81] **بعد التشهّد الأول**

مفهومه: أنه لا يصلي على النبي في التشهد الأول، وهذا هو المذهب، ويدل عليه حديث أبي مسعود ((**ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده**))

مسئلة: **وصلّى ما بقي كالثانية بالحمدُ** أي الفاتحة **فقط**

الدليل: عن جابرٍ قالَ ((**كنَّا نقرأُ في الظهرِ والعصرِ خلفَ الإمامِ في الرَّكعتَينِ الأوليَينِ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ وفي الأُخرَيَينِ بفاتحةِ الكتابِ**))

مسئلة: **ثمّ يجلس في تشهّده الأخير** من ثلاثية فأكثر **متورّكا**

وصفة التورّك أن يخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته على الأرض، وينصب رجله اليمنى

الدليل: ((**أنَ النَّبيَّ ﷺ إذا كانَ في الرَّكعتَينِ اللَّتينِ تَنقَضي فيهِما الصَّلاةُ، أخَّرَ رِجلَه اليُسرَى وقَعدَ علَى شقِّهِ متورِّكًا ثمَّ سلَّمَ**))

ما تختص به المرأة والخنثى

مسئلة: **والمرأة مثله لكن تضمّ نفسها** في الجميع ولا تجافي في الركوع والسجود وغيرهما

الدليل: لما ورد أن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربّعن في الصلاة، ولأنه أستر لها

مسئلة: **وتسدل رجليها** إذا جلست **في جانب يمينها**[82]**.**

الدليل: لأنه غالب فعل عائشة، ولكي لا تجلس جلسة الرجال، ولأنه أبلغ في الانكماش والضم

مسألة: و تسر بالقراءة في حضرة أجنبي

مسألة: ولا ترفع يديها لأنه أستر لها

أذكار بعد الصلاة

مسألة: ثم يستغفر ثلاثا

- ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام،
- ثم يسبح الله، ويحمده ويكبره معا ثلاثا وثلاثين، عاقدا بها أصابعه،
- ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك والحمد، وهو على كل شيء قدير.

مسألة: وفي طريقة العقد ثلاثة أقوال، أحدها طريقة أهل الحساب. وطريقة العَدّ بالأصابع بَيَّنها جماعة، ومنه ما حكاه المباركفوري في تحفة الأحوذي، و قد نظمت في هذه المنظومة

مسألة: هل يسن الجهر بالأذكار بعد الصلاة؟ المتفق عليه: أنه يسر بها،

وقال شيخ الإسلام: يجهر بها أحيانا بقصد التعليم

[81] وعنه: يرفعهما، وقال في المبدع: وهو أظهر. لحديث ابن عمر ((**وإذا قام في الركعتين رفع يديه**)) اختاره البخاري، والمجد، وحفيده، وابن مفلح، و المرداوي، و السعدي، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين.

[82] القول الثاني: أنه لا يستثنى شيء، والمرأة في هذه الأمور كالرجل، واختاره ابن باز والعثيمين

وهذا يخالف ظاهر المنقول عن صلاة النبي ((**ما كنّا نعرف انصراف النبيّ من الصلاة إلا بالتكبير**))،
وقال النووي: (حمل الشافعي هذا الحديث على: أنهم جهروا به وقتًا يسيرًا، لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داموا على الجهر به) ذكره السفاريني في شرحه النفيس كشف اللثام شرح عمدة الأحكام

فصل [مكروهات الصلاة]

مسئلة: ويكره في الصلاة التفاته بلا حاجة
ويدخل في الالتفات المكروه ثلاثة صور:
١. الالتفات بالرأس
٢. الالتفات بالبصر
٣. الالتفات بالوجه والصدر دون القدمين، بحيث لا يستدبر القبلة
الدليل: حديث عائشة: ((**سألت رسول الله عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**)) وحديث أنس ((**قال لي رسول الله: يا بنيّ إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بدّ، ففي التطوع لا الفريضة**))
مسئلة: ورفع بصره إلى السماء إلا إذا تجشّأ لكي لا يؤذي من حوله
الدليل: ((**لينتهينّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم**))
مسئلة: وتغميض عينيه بلا حاجة
الدليل: ويدل عليه حديث ((**إنها ألهتني آنفا عن صلاتي**))، ولأنه فعل اليهود، ولأنه مظنّة النوم
مسئلة: وإقعاؤه وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، قال النووي: هذا غلط، فهذه الصفة ثابتة عن النبي، والرواية الأخرى في المذهب أن هذه الصفة سنة. قال في المنتهى: الإقعاء هو أن يجلس بين عقبيه، على أليتيه ناصبا قدميه. قال ابن حميد (لعله ناصبا ساقيه) لكي يكون موافقا لتفسير أهل اللغة لأن هذا الذي يشبه إقعاء الكلب
الدليل: ((**أن النبي ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب**))
مسئلة: وافتراشه ذراعيه ساجدا
الدليل: ((**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**))
مسئلة: وعبثه
العلّة: لما في ذلك من انشغال القلب، ولذلك قال النبي لمن يسوي التراب حيث يسجد ((**إن كنت فاعلا فواحدة**))
مسئلة: وتخصّره وهو وضع يديه على خاصرته
الدليل: ((**نهى النبي أن يصلي الرجل مختصرا**))، وذلك لما فيه من الكبر
مسئلة: وتروّحه بمروحة ونحوها
مسئلة: وفرقعة أصابعه وهو غمز الأصابع حتى يخرج صوت
الدليل: ((**لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة**))
مسئلة: وتشبيكها وهو إدخال بعضها في بعض
الدليل: ((**إذا توضّأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عمدا إلى المسجد فلا يشبكنّ يديه فإنّه في صلاة**))
مسئلة: وأن يكون حاقنا ابتداءا

الدليل: ((**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثان**)) ولأنه يكره أن يبدأ الصلاة بحال يمنع عنه كمالها

مسئلة: أو بحضرة طعام أو شراب **يشتهيه** أو جماع

الدليل: ((**إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**))

مسئلة: وتكرار الفاتحة أو مقتصرا بها

الدليل: لأنه لم يرد عن النبي، ولأن تكرار الركن القولي لا يبطلها بخلاف الفعلي

مسئلة: لا جمع سور في فرض كنفل.

الدليل: لأنه ورد عن النبي أنه جمع بين البقرة وآل عمران

مسئلة: ويسنّ له ردّ المارّ بغير حاجة **بين يديه**

ما يباح فعله في الصلاة

مسئلة: ويجوز له عدّ الآي والتسبيح وتكبيرات العيد

الدليل: أنه ورد عن جماعة من السلف منهم عروة، والحسن، وإبراهيم النخعي، وطاووس

مسئلة: ويجوز له الفتح على إمامه[83] في غير الفاتحة

مفهومه: يجب عليه الفتح على إمامه في الفاتحة، وكذلك إذا نسي ركنا من أركان الصلاة

مسئلة: ويسنّ له لبس الثوب والعمامة

الدليل: حديث وائل بن حجر ((**أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر، ثمّ التحف بثوبه، ثمّ وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب** ...))

مسئلة: ويجوز قتل حيّة وعقرب فإن هاجمته فيجب

الدليل: ((**اقتلوا الأسودين في الصلاة الحيّة والعقرب**))

مسألة: وله أن يحمل الشيء ويضعه، والإشارة لحاجة، والقراءة في المصحف، وإذا عطس حمد في نفسه، ويكره بلفظه، ولا تبطل صلاته إذا جهر بها، لأن الحمد مشروع جنسه في الصلاة

الضابط: أن ما شابه فعل النبي فهو يسير

مسئلة: وقُمَّل

مسئلة: فإن أطال[1] **الفعل** من غير جنس الصلاة[2] **عرفا**[3] **من غير ضرورة**[4] **ولا تفريق**[5] **بطلت ولو سهوا.**

العلّة: أنه في هذه الصورة خرج فعله عن كونه صلاة

مسألة: وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله

مسئلة: ويباح قراءة أواخر السور وأوساطها

الدليل: { **فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ** }

مسألة: والسنّة قراءة سورة كاملة

مسئلة: وإذا نابه شيء سَبَّح رجل، وصَفَّقت امرأة ببطن كفّها على ظهر الأخرى

الدليل: ((**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**))

مسألة: ويكره التنبيه بالنحنحة والتصفير، ويكره لرجل التصفيق، وللمرأة التسبيح

---

[83] القول الثاني: أنه مستحب، وهو مذهب الشافعية، واختاره ابن باز والعثيمين

مسألة: ويباح لهما التنبيه بقراءة كأن تقول له { **واركعوا مع الراكعين** } لتنبيهه بأنه نسي ركعة، أو تقول { **فاسجدوا لله** } لتنبيهه على سجود، والتهليل، والتكبير، والتحميد، والاستغفار

مسئلة: ويَبصُق جوازا **في الصلاة عن يساره** في غير مسجد

الدليل: ((**إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه، أو أن ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا**))

مسئلة: وفي المسجد في ثوبه. ويحكّ بعضه ببعض إذهابا لصورته

الدليل: ((**ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض**))

السترة في الصلاة

مسئلة: وتسنّ صلاته إلى سُترة قائمة كمُؤخّرة الرَحل طولها قرب ذراع فأقلّ

الدليل: ((**كنا نصلي والدواب تمرّ بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله** ﷺ **فقال: مثل مؤخّرة الرحل، تكون بين يدي أحدكم، ثمّ لا يضرّه ما مرّ بين يديه**))

مسألة: ويسنّ أن يقترب منها بنحو ثلاثة أذرع من قدميه

مسئلة: فإن لم يجد شاخصا فإلى خطّ كالهلال.

الدليل: ((**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم أكن معه عصا فليخطّ خطا، ثمّ لا يضرّه ما مرّ أمامه**))

مسئلة: وتبطل بمرور لا وقوف **كلب أسود بهيم** بين سترته **فقط.**

الدليل: ((**فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود ...**))

مسألة: ولا تبطل صلاته بمرور إمرأة أو حمار بين يديه

الدليل: حديث عائشة ((**والله لقد رأيت النبي يصلّي، وإنّي على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ...**))

وأمّا الحمار فلحديث ابن عباس ((**فمررت بين يدي بعض الصفّ، وأرسلت الأتان ترتع**))

مسئلة: وله التعوّذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض.

الدليل: ((**إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ**))

مسألة: وأمّا الصلاة على النبيّ، فتستحبّ في النفل، وتباح في الفرض

فصل [أركان الصلاة]

مسئلة: أركانها: جمع ركن، أربعة عشر ولا تسقط بجهل أو سهو، منها **خمسة** أركان قولية

مسئلة: القيام في الفرض، على القادر، منتصبا.

وضابط القيام:

- في الهيئة: ما لم يصل راكعا، (أو منحنيا، أو مائلا بحيث لا يسمى قائما).
- وفي الزمن: الركن منه أن يقوم بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وبقدر قراءة الفاتحة في غيرها. ولا يجوز له الجلوس بعد قراءة الفاتحة.

الدليل: { **وقوموا لله قانتين** } وقوله ﷺ ((**صلّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا**))

⚠️ **مسألة**: وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر.

مسئلة: والتحْريمة قائما فإن ابتدأها أو أتمّها غير قائم صحّت نفلا

الدليل: ((**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**))

⚠️ **مسألة**: وجهره بها، وبكلّ ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه

مسئلة: والفاتحة مرتبة، للإمام والمنفرد

الدليل: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))

⚠️ **مسألة**: فإن لم يعرف إلاّ آية كرّرها بقدرها

مسئلة: والركوع

وأقلّه: أن ينحني بحيث يمكنه مسّ ركبتيه بكفّيه.

وأكمله: أن يمدّ ظهره مستويا، ويجعل رأسه حياله.

الدليل: { **يـٰأيها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا** }

مسئلة: والاعْتدال عنه لا يقصد غيره

الدليل: ((**ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما**))

مسئلة: والسجود على الأعضاء السبعة

وأقلّه: وضع جزء من كل عضو.

وأكمله: تمكينها من محل السجود.

الدليل: ((**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**))

مسئلة: والاعْتدال عنه، أي الرفع منه

الدليل: ((**ثم ارفع حتى تطمئن جالسا**))

مسئلة: والجلوس بين السجدتين

الدليل: ((**ثم ارفع حتى تطمئن جالسا**))

مسئلة: والطمأنينة في الكلّ

وضابط الطمأنينة: السكون وإن قلّ في كل ركن فعلي، وفي الإقناع: بقدر الذكر الواجب لذاكره، ولناسيه بقدر أدنى سكون

الدليل: لحديث المسيء صلاته وفيه التنصيص على الطمأنينة ومنه ((**ثم اركع حتى تطمئن راكعا**))

مسئلة: والتشهّد الأخير

المجزئ منه: التحيات له، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

والكامل: مشهور.

الدليل: ((**كنَّا نقولُ قبلَ أنْ يُفْرَضَ علينا التَّشهُّدُ**))

مسئلة: وجَلْسَته وللتسليم

ت: وفَعْلة لمَرَّة كَجَلْسَه ... وفِعْلَة لهَيْئَة كجِلْسَه

مسئلة: والصّلاة على النبيّ محمّد صلّى الله عليه وسلّم فيه أي في التشهد الأخير

والركن منه أن تقول: "اللّهمّ صلّ على محمّد"

الدليل: لقوله ((**يَا رَسولَ اللَّهِ، كيفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ علَى مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيْتَ علَى آلِ إبْرَاهِيمَ، وبَارِكْ علَى مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كما بَارَكْتَ علَى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**)) والأمر للوجوب

مسئلة: والترتيب

الدليل: تعليم النبي المسيء صلاته مرتبة بـ(**ثم**)، ولمواظبة النبي على فعله

مسئلة: والتسليم. أي التسليمتان، والقول الثاني أن التسليمة الثانية سنّة، وفي الإقناع والغاية: أنها سنّة في النفل. والأولى أن لا يزيد: وبركاته.

الدليل: لقوله ((**وتحليلها التسليم**))

فصل واجبات الصلاة

مسئلة: وواجباتها: وتسقط سهوا لا عمدا، ويسجد لها وجوبا

مسئلة: التكبير غير التحريمة إلا

- تكبيرة الركوع للمسبوق والإمام راكع، فإنها سنة
- والتكبيرات الزوائد في العيد والاستسقاء، فإنها سنّة
- تكبيرات صلاة الجنازة، فإنّها أركان

الدليل: مواظبة النبيّ على فعله ((**كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا قَامَ إلى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ** ...))

مسألة: ولا يتحمّل الإمام عن المأموم التكبير

مسئلة: والتسميع مَرَّة مَرَّة

مسئلة: والتحميد مَرَّة مَرَّة

مسئلة: وتسبيحتا الركوع والسجود مَرَّة مَرَّة

الدليل: حديث عقبة بن عمرو الجهنيّ لما نزلت { **فسبّح باسم ربّك العظيم** } قال النّبيّ: ((**اجعلوها في ركوعكم**)) فلمّا نزلت { **سبّح اسم ربّك الأعلى** } قال: ((**اجعلوها في سجودكم**))

مسئلة: وسؤال المغفرة مَرَّة مَرَّة

الدليل: حديث حذيفة ((**كانَ يَقعدُ فيما بينَ السَّجدتينِ نحوًا من سجودِهِ، وَكانَ يقولُ: ربِّ اغفِر لي، ربِّ اغفِر لي**))

مسئلة: ويُسنُّ ثلاثا

الدليل: ((**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاثا: سبحان ربّي العظيم** ...))

مسئلة: والتشهّد الأول وجِلسته

الدليل: حديث ابن مسعود السابق ((**كنَّا نقولُ قبلَ أنْ يُفْرَضَ علينا التَّشهُّدُ** ...))

مسئلة: ما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سُنَّة.

الدليل: لفعل النبي وعدم الأمر به على سبيل الوجوب

مسئلة: فمن ترك شرطا لغير عُذر - غير النيّة فإنها لا تسقط بحال - بطلت صلاته

مفهومه: لو أنه ترك شرطا غير النية بعذر، كأن صلى عريانا لفقد ثوب، لم تبطل صلاته

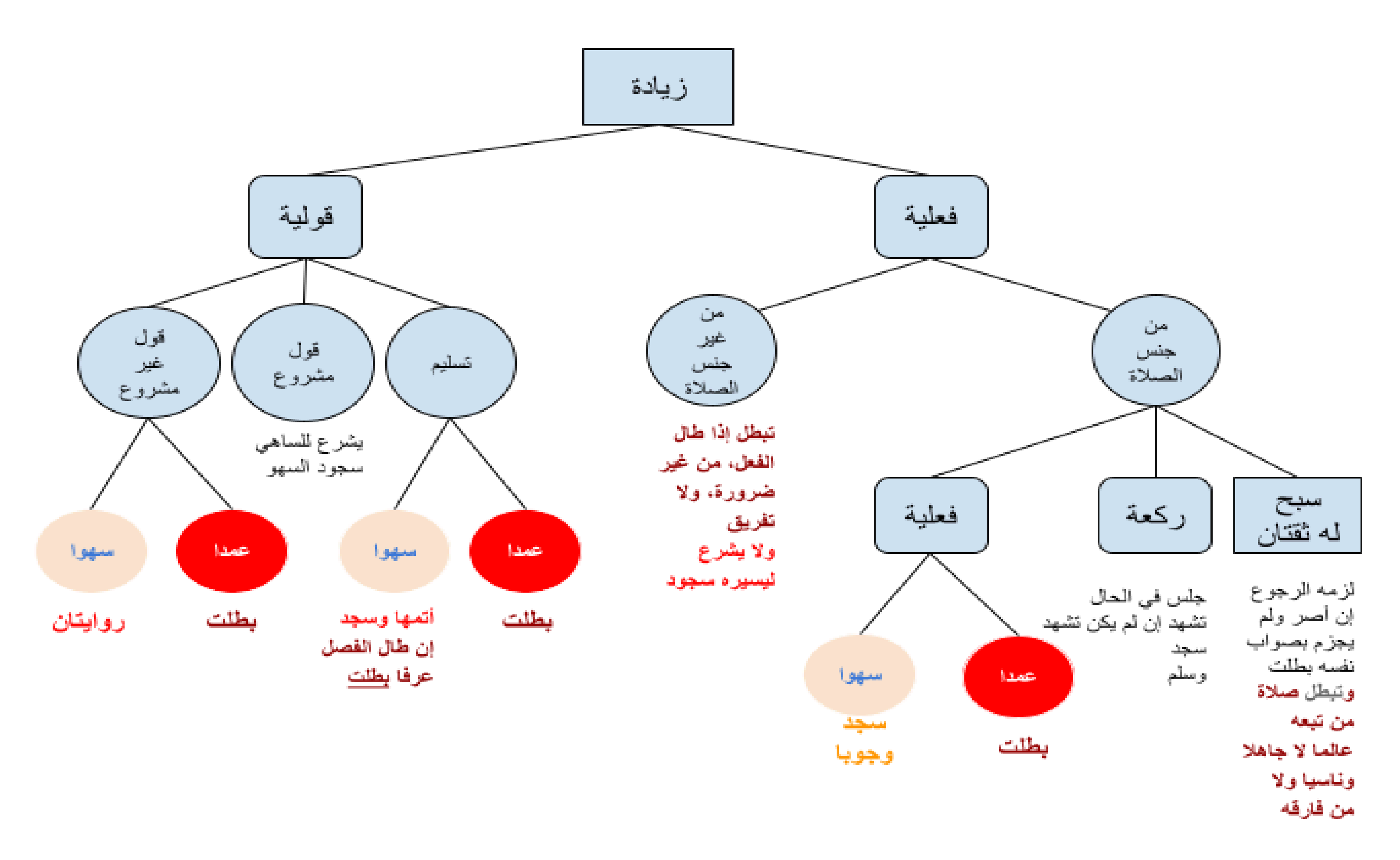
مسئلة: أو تَعَمَّد المصلّي ترك رُكن أو واجب بَطَلَت صلاته

مفهومه: لو ترك ركنا أو واجبا ساهيا لم تبطل صلاته، ويجبره على حسبه
مسئلة: بخلاف الباقي. فلا تبطل صلاته سواء تركها عمدا أو سهوا
مسئلة: وما عدا ذلك سُنَن أقوال ذكرها في الإقناع 17 سنّة، وفي المنتهى 12 سنّة **وأفعال** ذكرها في المنتهى 45 سنة
مسئلة: ولا يشرع السجود لتركه، وإن سجد فلا بأس.
قول الفقهاء "يشرع" يشمل كلا من الواجب والسنة
العلّة: لأنه مباح
مفهومه: إن سجد لما لا يشرع السجود له غيره كيسير فعل من غير جنس الصلاة، بطلت صلاته

۞ باب سجود السهو

مسألة: ويجبر المرء النقص في صلاته بأمور:
- الإستغفار، والتسبيح بعد الصلاة
- سجود السهو
- السنن الرواتب، والنوافل مطلقا

مسئلة: يشرع لزيادة ونقص
الدليل: حديث أبي مسعود ((**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ، أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**))
مسئلة: وشكّ
الدليل: حديث أبي سعيد ((**إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فليُلْغِ الشَّكَّ، وليبْنِ على اليقينِ، فإذا استيقنَ بالتَّمامِ فليسْجُد سجدتينِ وَهوَ قاعدٌ فإن كانَ صلَّى خمسًا شفعتا لَهُ صلاتَهُ وإنْ صلَّى أربعًا كانَتا ترغيمًا للشَّيطانِ**))
مسئلة: لا في عمد
العلّة: أنه إذا ترك ركن أو واجبا بطلت صلاته، وإذا ترك سنة، فصلاته صحيحة
مسئلة: في الفرض والنافلة على السواء
مسألة: ولا يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة، وسجود التلاوة والشكر والسهو



زيادة فعلية

مسئلة: **فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت** إجماعا

مسئلة: **وسهوا يسجد له** وجوبا

مسئلة: **وإن زاد ركعة فلم يعلم حتّى فرغ منها سجد**

الدليل: ((**أنه** ﷺ **صلى الظهر خمسا فسجد للسهو**))

مسئلة: **وإن علم فيها جلس في الحال** وجوبا بلا تكبير وإلا بطلت صلاته

مسئلة: **فيتشهّد إن لم يكن تشهّد وسجد وسلّم.**

مسئلة: **وإن سبّح به ثقتان**[84] لزمه الرجوع إلا إذا سهى عن التشهد الأوسط

الدليل: أن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده

مسئلة: **فأصرّ ولم يجزم بخطئهما و بصواب نفسه بطلت صلاته**

مفهومه: أنه يجب عليه أن يرجع إذا لم يغلب على ظنه خطؤهما ولم يجزم بصواب نفسه

مسئلة: **وتبطل صلاة من تبعه عالما،**

- **لا جاهلا وناسيا،**
- **ولا من فارقه.**

مفهومه: أن صلاة من تابعه ناسيا لا تبطل مع كون صلاة الإمام قد بطلت

[84] وفي المذهب قول: أنه يكفي قول ثقة واحد، إذا غلب على ظنه صدقه، وقد رجع النبي إلى قول طلحة بن الزبير

مسألة: وعمل مستكثر عادة(١) من غير جنس الصلاة(٢) من غير ضرورة(٣)، ولا تفريق(٤) **يبطلها عمده وسهوه**

العلّة: أنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأركان

مسألة: ولا يشرع ليسيره سجود

الأكل والشرب في الصلاة

مسألة: ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهوا[85]

الدليل: ((**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان**))

مفهومه: أن الصلاة تبطل بيسير أكل وشرب عمدا، أو كثيرهما سهوا

العلّة: أن الأكل وشرب من مبطلات الصلاة بالإجماع في الفرض، حكى الإجماع ابن المنذر

مسألة: ولا نفل[١] بيسير[٢] شرب[٣] عمدا[٤]. هذا استثناء من المفهوم السابق

الدليل: أنه ورد عن ابن الزبير وسعيد بن جبير، ولأن النفل أيسر من الفرض وأخف

زيادة قولية

مسألة: وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه سهوا أو عمدا

- **كقراءة في سجود وقعود**
- **وتشهّد في قيام**
- **وقراءة سورة في الأخيرتين**
- **لم تبطل**

مسألة: ولم يجب له سجود بل يشرع إذا قاله سهوا لا عمدا

العلّة: أن **سجود السهو لا يجب إلا لما يبطل عمده الصلاة**

حكم التسليم قبل إتمام الصلاة

مسألة: وإن سلّم قبل إتمامها عمدا بطلت

العلّة: أنه أنهى الصلاة عمدا قبل فراغها

مسألة: وإن كان سهوا ثمّ ذكر قريبا أتمّها وسجد

الدليل: حديث ذي اليدين فإن النبي سلم قبل إتمامها، ثم بنى ولم يستأنف

مسألة: فإن طال الفصل عرفا بطلت

العلّة: فوات الموالاة بين الأركان

حكم الكلام من غير جنس الصلاة

مسألة: أو تكلّم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها

الدليل: حديث ((**أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين**))

مسألة: ولمصلحتها إن كان يسيرا لم تبطل

---

[85] القول الثاني: أنها تبطل إذا أخرجها الأكل والشرب السهو عن هيئة الصلاة، اختاره ابن تيمية وابن العثيمين

الدليل: حديث ذي اليدين
مخالفة: والمذهب أنها تبطل سواء كان الكلام يسيرا أو لا[86]

ما يلحق بالكلام

مسئلة: وقهقهة وهي ضحك بصوت **ككلام[87].** فتبطلها وإن لم يظهر حرفان
مسئلة: وإن نفخ[88] من غير حاجة فبان حرفان بطلت
الدليل: قال ابن عباس: (من نفخ في الصلاة فقد تكلم)
مسئلة: أو انتحب من غير خشية الله تعالى فبان حرفان بطلت
الدليل: ((**رأيت رسول الله ﷺ يصلي، ولصدره أزيزٌ كأزيزِ المِرجَلِ منَ البُكاءِ**))
مسئلة: أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت[89].
مفهومه: أنه لو تنحنح لحاجة فبان حرفان لم تبطل صلاته
الدليل: حديث علي ((**كان لي من رسول الله ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنته، إن وجدته يصلي فتنحنح دخلت، وإن وجدته فارغا أذن لي**))

فصل السجود لنقص

مسئلة: ومن تَرَك رُكْنا سهوا **فذَكَره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بَطَلت** الركعة **التي تَركه منها** وقامت التي تليها مكانها
العلّة: أنه لا يمكنه استدراك المتروك، لتلبسه بفرض قراءة الركعة الأخرى
مسئلة: وقبله يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده
العلّة: أن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محله
مسئلة: وإن علم بعد السلام، وكان المتروك غير التشهد الأخير والسلام، **فكتَرْك ركعة كاملة[90].**
العلّة: أن تلك الركعة لم يأت به على صفة مجزئة، فوجب عليه قضاؤها إذ لم تفت الموالاة
مسئلة: وإن نسي التشهّد الأوّل ونَهَض لزمه الرجوع ما لم يَنتصب قائما
مفهومه: إن لم يعد بطلت صلاته
الدليل: حديث المغيرة بن شعبة ((**إذا قامَ أحدُكم منَ الرَّكعتينِ فلم يستتمَّ قائمًا فليجلِس فإذا استتمَّ قائمًا فلا يجلِسْ ويسجدُ سجدتيِ السَّهوِ**))
مسئلة: فإن استَتَمّ قائما كُره رجوعه
العلّة: أنه لم يبدأ الركن وهو القراءة، وأما القيام فغير مقصود لنفسه، وأقل درجة النهي الكراهة
مسئلة: وإنْ لم يَنْتَصب قائما لزمه الرجوع هذه مكررة
مسئلة: وإنْ شَرَع في القراءة حَرُم الرجوع
العلّة: لأنه شرع في ركن مقصود لنفسه فلا يرجع لمستحب أو واجب

---

[86] الرواية الثالثة: أنه إذا تكلم سهوا لم تبطل الصلاة، ولو كان الكلام لغير مصلحة الصلاة، واختاره ابن تيمية وابن العثيمين
[87] واستثنى بعضهم إذا غلب عليه، فلا تبطل صلاته حينئذ
[88] الرواية الثانية: النفخ ليس بالكلام فلا يبطل الصلاة
[89] الرواية الثانية: أن النحنحة لا تبطل الصلاة، واختاره ابن تيمية والعثيمين
[90] وذهب ابن تميم وابن حمدان إلى أنه يأتي بالمتروك وبما بعده ويسجد للسهو، وقال المرداوي هو أحسن، واختاره العثيمين

مسئلة: وعليْه السجود للكل.

الدليل: حديث المغيرة بن شعبة ((**إذا قامَ أحدُكم منَ الرَّكعتينِ فلم يستتمَّ قائمًا فليجلِس فإذا استتمَّ قائمًا فلا يجلِسْ ويسجدُ سجدتيِ السَّهوِ**))

فصل السجود للشكّ

ولا يلتفت إلى الشك في ثلاثة مواضع:

- إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوسواس
- إذا كثرت الشكوك مع الشخص، بحيث لا يفعل العبادة إلا ويقع في الشك
- إذا كان بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر

مسئلة: ومنْ شكّ في عدد الركعات أخذ بالأقل[91] **وجوبا** ولا عبرة بغلبة الظن

الدليل: لأنه المتيقن ((**إذا شَكَّ أحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أمْ أرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ولْيَبْنِ علَى ما اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ**...))

مسئلة: وإن شَكَّ في تَرْك رکْن فکَتَرْكه

العلّة: أن الأصل عدم وجود الركن

مسئلة: ولا يَسْجد لشَكّه في تَرْك واجب[92]

العلّة: لأنه شك في سبب وجود سجود السهو، فلا يجب السجود

مسئلة: أو زيادة. لأن الأصل عدم الزيادة **إلا إذا شك فيها وقت فعلها**

العلّة: لأنه أدى جزء من العبادة مترددا فيها، وهذا يضعف النية

أحكام متفرقة

مسئلة: ولا سجود على مَأْموم دخل من أوّل الصلاة معه **إلاّ تَبَعا لإمامه**

مسألة: المسبوق يلزمه السجود تبعا للإمام ولو دخل بعد سهوه، فإن شرع في القراءة قبل أن يسجد الإمام يتمّ صلاته ويسجد، وإن سجد مع الإمام فيكفيه ذلك.

مسئلة: وسجود السهْو لما يَبْطُل الصلاةَ **عَمْدُه واجب.**

وحَصَرها في دليل الطالب في خمسة أشياء:

1. إذا زاد ركوعا أو سجودا، أو قعودا أو قياما
2. إذا سلم قبل إتمامها
3. إذا لحن لحنا يحيل المعنى
4. إذا ترك واجبا
5. إذا شك في زيادة وقت فعلها

الدليل: قول النبي ((**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**))

مسألة: ويستحب سجود السهو:

١. إذا أتى بقول مشروع غير السلام في غير موضعه سهوا

٢. إذا أتم مسافر نوى القصر سهوا

مسألة: ويباح سجود السهو إذا ترك سنة قولية أو فعلية، قال الشيخ السعدي: إذا كان من عادته أن يفعلها

---

[91] الرواية الثانية: أنه يبني على غالب الظن، ويسجد للسهو بعد السلام، واختاره ابن تيمية والعثيمين لحديث ابن مسعود ((فليتحر الصواب))

[92] الرواية الثانية: أنه يلزمه السجود، لأن الشك في ترك واجب كتركه، واختاره صاحب الشرح الكبير والعثيمين

مسئلة: وتبطل بترك سجود سهو **عمدا أفضليّته[93] قبل السلام فقط**

العلّة: أن ما كان قبل السلام فهو من صلب الصلاة، فتبطل الصلاة بتركه، وأما إذا كان السجود بعد السلام فيأثم إذا تركه عامدا ولا تبطل صلاته

المشهور في المذهب أن سجود السهو كله قبل السلام إلا ما ورد في السنة أنه بعد السلام وهو إذا سلم من نقص لحديث ذي اليدين[94]، والرواية الثانية في المذهب موافقة للمالكية

مسألة: إذا نوى أن يسجد بعد السلام لسجود سهو أفضليته بعد السلام، ثم نسيه، لم تبطل صلاته، ذكره في المغني، وأشار إليه ابن فيروز

مسئلة: وإن نسيه وسلّم سجد قضاء وجوبا **إن قرب زمنه**، ولم يحدث، ولم يخرج من المسجد

مفهومه: إذا تركه سهوا و طال الفصل سقط لأنه شرع لجبر الصلاة وتكميلها، فلا تبطل بفواته

مسئلة: ومن سها مرارا كفاه سجدتان.

الدليل: عموم حديث ((**فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ**))

مسألة: لو اجتمع سهوان واختلف محل السجود، يغلّب السجود قبل السلام

العلّة: أنه أسبق وآكد، وقد وجد سببه

۞ باب صلاة التطوع

مسألة: وأفضل ما يتطوّع به الإنسان بعد الواجبات:

- الجهاد في سبيل الله
- النفقة فيه
- العلم: تعلمه وتعليمه، قال الفتوحي في حاشيته على التنقيح: وأفضل العلوم:
  - أصول الدين
  - ثم التفسير
  - ثم الحديث
  - ثم أصول الفقه
  - ثم الفقه
- الصلاة، وأفضلها ما يسن له الجماعة
- الأعمال التي يتعدى نفعها من عيادة مريض، وقضاء حاجة مسلم، والإصلاح بين الناس
- الحجّ
- الصيام

مسئلة: وآكدها كسوف

العلّة: أنه شرع لها الجماعة فأشبهت الفرائض، ولأن النبي خرج لها فزعا ولم يتركها حين وجد سببها

مسئلة: ثمّ استسقاء

العلّة: لأنه يشرع لها الجماعة مطلقا، وهي دون الكسوف لأنّ النبي تركها أحيانا، وآكد من التراويح لأنه يقصد بها رفع الضرّ على الناس

مسئلة: ثمّ تراويح

---

[93] في المذهب قول: أن الصلاة تبطل بترك ما يسجد له قبل السلام، واختاره السعدي

[94] وذهب كثير من الحنابلة إلا صورة أخرى، وهي إذا ما سها في عدد الركعات، وعمل بالتحري وغلبة الظن، وأخطارها السعدي، وابن باز، والعثيمين

العلّة: لأنّه يشرع لها الجماعة مطلقا
مسئلة: ثمّ وتر
العلّة: وإنما تأخّر عن غيره لأنّه لا تشرع له الجماعة، والمذهب أنه لا تقبل شهادة من تعمّد ترك الوتر وداوم على ذلك

صلاة الوتر

☜ المذهب أنّ الوتر مخالف لقيام الليل، ولذلك يحتاج إلى نيّة مستقلّة
مسألة: ظاهر المذهب أن الوتر يطلق على الركعة المنفصلة، وعلى ما قبلها، خلافا لما ذهب إليه ابن القيم في إعلام الموقعين أن الوتر اسم للركعة المنفصلة، والخمس والسبع والتسع المتصلة
مسئلة: ويفعل بين صلاة العشاء مطلقا والفجر والأفضل بعد سنّة العشاء
الدليل: ((**جعلَها اللهُ لكم فيما بين صلاةِ العشاءِ إلى أنْ يطلُعَ الفجرُ**))
مسئلة: وأقلّه ركعة ولا يكره
الدليل: حديث عبد الله بن عمر ((**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِن آخرِ اللَّيْلِ**))
مسئلة: وأكثره إحدى عشرة
الدليل: حديث عائشة ((**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة**))
مسئلة: والأفضل أن تكون **مثنى مثنى ويوتر بواحدة**
الدليل: ((**سأل رجل النبي ﷺ وهو في المنبر: ما ترى في الليل؟ فقال: مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلّى واحدة، فأوترت له ما صلّى**))
مسألة: ويجوز أن

- يسردها سردا، ويتشهّد في الأخيرة
- يصلّيها كما لو أوتر بتسع

مسئلة: وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلاّ في آخرها
وهذا الأفضل، ويجوز أن:

- يصلّيها مثنى مثنى ويوتر بواحدة
- يصلّيها كما لو أوتر بتسع

الدليل: وروده عن النبي
مسئلة: و بتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهّد ولا يسلّم

- **ثمّ يصلّي الركعة التاسعة ويتشهّد ويسلّم.**

الدليل: وروده عن النبي
مسئلة: وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين
العلّة: لأنّه فيها ذكر وعمل أكثر، ممّا لو صلاها بسلام واحد
مسئلة: وإذا أوتر بثلاث يسن أن **يقرأ في الأولى: سبّح، وفي الثانية: الكافرون، وفي الثالثة: الإخلاص**
مفهومه: لا يسنّ أن يقرأ بهذه السور إذا أوتر بأكثر من ثلاث
الدليل: حديث أبي بن كعب ((**أنّ رسول الله كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ﴿ سبّح اسم ربّك الأعلى ﴾ وفي الثانية بـ﴿ قل يـأيّها الكافرون ﴾ وفي الثالثة بـ﴿ قل هو الله أحد ﴾**))

حكم قنوت الوتر

مسئلة: ويقنت فيها في كل السَّنَة بعد الركوع استحبابا

الدليل: عن أبي رافعٍ مولى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: (صلَّيتُ خَلفَ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهُ، فقَنَتَ بعدَ الرُّكوعِ، ورفعَ يديهِ وجَهَرَ بالدُّعاءِ)

مفهومه: يجوز أن يقنت قبل الركوع

الدليل: عن إبراهيمَ، عن عَلقمةَ، قال: (إنَّ ابنَ مسعودٍ وأصحابَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كانوا يَقنُتونَ في الوترِ قبلَ الرُّكوعِ)

مسألة: المذهب أنه يسن القنوت طوال السنة، واختاره الألباني، والشافعية على أنه لا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان، وقال الشيخ العثيمين أن الأفضل أن تجعل الأكثر عدم القنوت

صفة القنوت

مسئلة: ويقول جهرا ولو منفردا: **اللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**

مسئلة: وله أن يزيد: **اللهمّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**

مسئلة: اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد

الدليل: الأحاديث التي وردت بالأمر بالصلاة على النبي عند الدعاء

مسئلة: وإذا فرغ من الدعاء، يمسح وجهه بيديه. وعنه لا يمسح

الدليل: لقول عمر ((**كان النبيُّ إذا رفع يدَيه في الدعاءِ لا يحطُّهما حتى يمسحَ بهِما وجهَه**)) ضعيف

حكم القنوت في غير الوتر

مسئلة: ويكره قنوته في غير الوتر حتى الفجر

مسألة: والقنوت في الفجر بدعة كما ورد عن بعض الصحابة، لكن إذا ائتم بمن يقنت في الفجر، يتابع ويأمن

مسئلة: إلاّ أن تنزل بالمسلمين نازلة

الدليل: لفعل النبي

مسئلة: غير الطاعون وهو المرض العام، والوباء الذي يفسد الهواء

العلّة: لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره، وكذلك لأنه شهادة فلا يقنت برفعها

مسئلة: فيقنت استحبابا **الإمام** الأعظم[95] **في الفرائض** غير الجمعة**.** ويقنت بما يناسب تلك النازلة

الدليل: أنّ النبيّ هو الذي قنت، ولم يحفظ عن غيره في غير مسجد النبي، ولم يأمر أحدا أن يقنت

مسألة: قال في الغاية: ويباح لغير الإمام، وفي الإقناع: (واختار جماعة: ونائبه)

مسألة: المذهب أنه يسرّ بالقنوت في الظهر والعصر

---

[95] وعنه: يقنت إمام الجمعة، وعنه: يقنت الكل حتّى المفرد

صلاة التراويح

مسألة: وهي سنّة مؤكّدة

الدليل: أن النبيّ كان يرغّب فيها ((**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**))

مسئلة: والتراويح عشرون ركعة

قال في الإقناع: ولا ينقص منها، وفي المنتهى: وله أن يزيد عليها.

وقال شيخ الإسلام: (إن هذا كله أو إحدى عشر، أو ثلاثة عشرة حسن، كما نص عليه أحمد، لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره.)

الدليل: حديث يزيد بن رومان ((**كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة في رمضان**))[96]

مسئلة: تفعل في جماعة

الدليل: لأنّ النبيّ فعلها في جماعة

مسئلة: مع الوتر

الدليل: لأن هذا ظاهر فعل النبي، فإن لم يوتروا جاز

مسئلة: أول الليل **بعد العشاء** وسن كونها **بعد** راتبتها فلا يسن تأخيرها

الدليل: أن الناس كانوا يفعلونها على عهد عمر في أول الليل، وقال عمر (نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون) يريد آخر الليل

مسئلة: في رمضان، فلا تشرع في غيره، واجتماع الناس لها كهيئة رمضان بدعة

مسئلة: والأفضل أن يوتر المتهجّد المعتاد عليه **بعده** يعني أنه يفارقه في الوتر، ويوتر بعد تهجده

والتهجد: الصلاة بعد نوم الليل

الدليل: ((**اجعلوا آخر صلاتكم وترا**))

مسئلة: فإن تبع إمامه شفعه بركعة

فينال بذلك فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف، وفضيلة كون آخر صلاته بالليل وترا

مسئلة: ويكره التنفّل بينها

العلّة: أن فيه رغبة عن الإمام، ومخالفة له، ومفارقة للجماعة

مسئلة: لا التعقيب بعدها في جماعة. فجائز

هذا من مفردات الحنابلة، والتعقيب هو الصلاة بعد التراويح والوتر في جماعة

الدليل: قول أنس (إنّما يرجعون إلى خير يرجونه، أو يفرّون من شرّ يخافونه)

السنن الرواتب

مسئلة: ثمّ السنن الراتبة: وتسقط عدالة من داوم على تركها

مسئلة: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر

---

[96] أخرجه مالك في الموطأ، والبيهقي في الكبرى، قال ابن ملقن (لكنه مرسل فإن يزيد لم يدرك عمر)

الدليل: حديث ابن عمر ((**حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين**))

مسئلة: وهما آكدها

الدليل: حديث عائشة ((**لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر**))

مسألة: ويسن تخفيفهما على المذهب، ويسن اضطجاع بعدهما

مسألة: ويخير المسافر في الرواتب، ويسن له ركعتا الفجر

مسئلة: ومن فاته شيء منها سنّ له قضاؤه.

المذهب أنه يسنّ قضاء الرواتب كالوتر، ويقضى على وجهه في النهار، وأما التراويح وقيام الليل فلا تقضى

الدليل: أنه ورد عن النبي أنه قضى سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر، ولعموم حديث أنس ((**من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفّارتها أن يصلّيها إذا ذكرها**))

التطوع المطلق

مسئلة: وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار

الدليل: ((**أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل** ...))

مسئلة: وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه وينام السدس الباقي ليتقوّى به للصبح

الدليل: ((**إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوما، ويفطر يوما**))

مسئلة: وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى

الدليل: ((**صلاة الليل مثنى مثنى**))

المذهب أن الإكثار من الركعات أفضل من الإطالة فيما لم يرد فيه نص

مسئلة: وإن تطوّع في النهار بأربع سردا أو بتشهّدين **كالظهر فلا بأس** ويكره

الدليل: حديث أبي أيوب ((**أنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم**)) أخرجه أبو داود، وإبن ماجة، وإسناده ضعيف

مسألة: ويكره التطوع بركعة

الدليل: وأما الصحة فلحديث ((**الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ**))، وأما كونه مكروه لعموم قوله ((**صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى**)) والمراد غير الوتر، انظر الإقناع وشرحه

مسئلة: وأجر صلاة قاعد في النفل بلا عذر **على نصف أجر صلاة قائم.**

الدليل: ((**مَن صلَّى قائمًا فهو أفضَلُ، ومَن صلَّى قاعدًا فله نِصفُ أجرِ القائمِ، ومَن صلَّى نائمًا فله نِصفُ أجرِ القاعدِ.**))

مفهومه: إذا صلّى قاعدا لمرض ونحوه فلا ينقص من أجره شيء لقول النبيّ ((**إذَا مَرِضَ العَبْدُ، أوْ سَافَرَ، كُتِبَ له مِثْلُ ما كانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**))

مسألة: **ويجب عليه أن يسجد على الأرض**، والمذهب أنه لا يصح النفل من المضطجع بلا عذر

صلاة الضحى

مسئلة: وتسنّ صلاة الضحى غِبًّا

وفي المبدع: تكره مداومته عليها. ووجه ثان في المذهب أنه يداوم عليها لحديث ((**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة** ...))، وقال شيخ الإسلام: تسنّ لمن لم يقم من الليل

مسئلة: وأقلّها ركعتان

الدليل: حديث أبي هريرة ((**أَوْصَانِي خَلِيلِي بثَلَاثٍ لا أدَعُهُنَّ حتَّى أمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، وصَلَاةِ الضُّحَى، ونَوْمٍ علَى وِتْرٍ**))

مسئلة: وأكثرها ثمان

الدليل: ((**أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ الفتْحِ سُتِرَ عليه، فاغتَسلَ في الضُّحى، فصلَّى ثَمانِ رَكعاتٍ، لا تَدري، أقِيامُها أطوَلُ أم سُجودُها؟**))

مسئلة: ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال.

سجود التلاوة

مسئلة: وسجود التلاوة صلاة[97] فيشترط له ما يشترط للصلاة

العلّة: أنه سجود لله، يقصد به التقرب إليه، له تحريم وتحليل فكان صلاة

مسئلة: ويسنّ[98] **للقارئ والمستمع لمن صَلُح له إماما، تبعا للقارئ**

مفهومه: أنه إذا استمعت لإمام الحرم يقرأ القرآن من الإذاعة، وسجد سجود التلاوة، فلا يشرع أن تتابعه

الدليل: حديث ابن عمر ((**كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته**)) وحديث زيد بن ثابت ((**قرأ رسول الله ﷺ سورة النجم ولم يسجد فيها**))

مسئلة: دون السامع أي الذي لا يقصد الاستماع

الدليل: قول عثمان ((**إنما السجدة على من استمعها**))

مسئلة: وإن لم يسجد القارئ لم يسجد

العلّة: أن سجود المستمع تابع لسجود القارئ

مسئلة: وهو أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان

الدليل: حديث عمرو بن العاص ((**أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ أقرأَه خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآنِ؛ منها ثلاثٌ في المفصَّلِ، وفي الحجِّ سجدتانِ**)) ضعفه الألباني

مسألة: وآيات السجدة مجموعة في قول القائل

بأعرافٍ(١)، رعدٍ(٢)، النحل(٣)، سبحان(٤)، مريم(٥) بحجٍ(٦،٧)، بفرقانٍ(٨)، بنملٍ(٩)، وبالجُرُز(١٠)

بحم(١١)، نجمٍ(١٢)، انشقت(١٣)، اقرأ(١٤)، فهذه مواضع سجدات التلاوة إن تَجُزْ

مسألة: وسجدة { ص } سجدة شكر[99]، فلا يشرع لها السجود، فإذا سجد الإمام فلا تتابعه، لأنه حينئذ ستزيد فعلا من جنس الصلاة عمدا، فتبطل صلاتك

---

[97] القول الثاني: أن سجود التلاوة ليس بصلاة، بل هي سجدة مجردة حكمها حكم الدعاء، واختاره ابن القيم، والسعدي، وابن باز والعثيمين

[98] الرواية الثانية: أنه واجب، اختاره الشيخ

[99] الرواية الثانية: أن عدد السجدات ١٥ بزيادة سجدة { ص } وهو مذهب الحنفية والمالكية

الدليل: ((سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرا))[100]

مسئلة: ويكبّر وجوبا **إذا سجد** رافعا يديه، **وإذا رفع،**

- **ويجلس** ندبا إذا لم يكن في الصلاة
- **ويسلّم** تسليمة واحدة وجوبا
- **ولا يتشهّد.** لأنه لم يرد

المذهب: أن سجوده وهو قائم أفضل، ويترتب على ذلك أن السجود عن جلوس على نصف أجر سجود قائم

الدليل: أن السجود صلاة فيشترط له ما يشترط للصلاة

مسئلة: ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سرّ[101]

العلّة: أنه حينها لا يخلو من مكروه: إمّا أن يشوّش على الناس ويسجد، أو يترك السجود

مسئلة: ويكره **سجوده فيها**

مسئلة: ويلزم المأموم متابعته إذا سجد **في غيرها.** أي في غير السرّيّة

مفهومه: يجوز للمأموم متابعة الإمام في سجود التلاوة في السرّيّة[102]

سجود الشكر

مسئلة: ويستحبّ سجود الشكر عند تجدّد النعم واندفاع النقم سواء كانت خاصة أو عامة

مفهومه: أنه لا يشرع سجود الشكر لدوام النعم

الدليل: ((أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشّر به، خرّ ساجدا شاكرا لله)) وسجد النبي حين جاءه خبر بإسلام همدان جميعا، وسجد أبو بكر حين جاءه خبر قتل مسيلمة الكذاب

مسئلة: وتبطل به صلاة غير جاهل وناس.

وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة

العلّة: أن سبب السجود ليس من الصلاة، فليس له أن يزيد فعلا ليس منها

أوقات النهي

مسئلة: وأوقات النهي خمسة:

مسئلة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس إلاّ سنّة الفجر قبلها لا بعدها

الدليل: ((إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر))

مسئلة: ومن طلوعها حتّى ترتفع قيد رمح في رأي العين، نحو عشرة دقائق

الدليل: ((حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع))

مسئلة: وعند قيامها حتّى تزول ولو يوم الجمعة،

قال الشيخ ابن العثيمين: بنحو خمس دقائق

الدليل: ((وحين يقوم قائم الظهيرة حتّى تميل الشمس))

مسئلة: ومن بعد **صلاة العصر إلى غروبها**

الدليل: ((ولا صلاة بعد صلاة العصر، حتّى تغرب الشمس))

---

[100] أخرجه النسائي (957)، والطبراني في (المعجم الأوسط / 1008)، والدارقطني (1515)، وصححه الألباني في صحيح الجامع

[101] وفي المذهب قول: أنه لا يكره مطلقا، وهو قول الشافعية، واختاره ابن قدامة والعثيمين

[102] الرواية الثانية: أنه يلزمه أتباعه في سجوده، وهو قول المالكية والحنفية، واختاره ابن قدامة، والسعدي

مسئلة: وإذا شرعت فيه حتى تتمّ.

الدليل: حديث عقبة بن عامر ((**ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يَنهانا أن نصلِّيَ فيهنَّ، أو نقبُرَ فيهنَّ مَوتانا: حينَ تطلعُ الشَّمسُ بازغةً حتَّى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتَّى تميلَ، وحينَ تضيَّفُ للغُروبِ حتَّى تغرُبَ**))

مسئلة: ويجوز قضاء الفرائض فيها

الدليل: ((**أن رسول الله حين قفل من غزوة خيبر** - وفاتته صلاة الفجر - **قال: من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإن الله قال { وأقم الصلاة لذكري }**))

مسئلة: وفي الأوقات الثلاثة القصيرة **فعل ركعتي الطواف ومن باب أولى في الأوقات الطويلة**

الدليل: حديث جبير بن مطعم ((**يا بني عبدِ منافٍ لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيتِ وصلَّى أيةَ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ**))

مسئلة: وتجوز **إعادة جماعة** إذا أقيمت وهو في المسجد

الدليل: حديث يزيد بن الأسود ((**فلا تفعلا، إذا صلّيتما في رحالكما ثمّ أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم، فإنّها لكما نافلة**))

مسألة: ويجوز كذلك:

- فعل المنذورة
- سنة الفجر الحاضرة قبلها
- سنّة الظهر بعد العصر المجموعة إليها
- تحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب
- الصلاة على الجنازة في الوقتين الطويلين فقط (بعد الفجر والعصر إذا لم نخف عليها)

⚠ ويكره وضع الصلاة للجنازة إذا صُلّي عليها لأمر النبي بالإسراع في دفنها

مسئلة: ويحرم تطوّع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتّى ما له سبب[103].

الدليل: عموم أدلة النهي عن الصلاة في تلك الأوقات

[103] الرواية الثانية: أنه يجوز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وفاقا للشافعية، واختاره أبو الخطاب، وابن الجوزي، وابن عقيل، وابن تيمية، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، وقال بعض الحنابلة كابن عبدوس: له أن يفعلها في الأوقات الموسعة لأن النهي في الأوقات المضيقة الثلاثة أشد

۞ باب صلاة الجماعة

حكم صلاة الجماعة

مسئلة: وتلزم الرجال الأحرار القادرين **للصلوات الخمس** المؤدات

المذهب أنها تجب في السفر، ولو في شدة الخوف لقوله { **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ** } وقوله { **واركعوا مع الرّاكعين** }

مسألة: والخلاف في فرضية الجماعة في المسجد أضعف من وجوب الجماعة، والشافعية على أن الصلاة في المسجد فرض كفاية

مسئلة: لا شرط صحّة[104]

الدليل: ((**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة**))

مسألة: وأقلّ ما تنعقد به الجماعة اثنان ولو بأنثى

مسئلة: وله فعلها في بيته[105]. والسنّة أن تفعلها في المسجد

الدليل: ((**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**))

أفضل المساجد

مسئلة: وتستحبّ صلاة أهل الثغر في مسجد واحد إذا لم يحصل به ضرر

العلّة: أنه أوقع لهيبتهم، ولكي يرى العدو كثرتهم

مسئلة: والأفضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلاّ بحضوره أو في قصده لغيره كسر قلب الجماعة فجبر قلوبهم أولى

العلّة: أنّ فيه تعميرا لبيوت الله، وتحصيل ثواب الجماعة لمن يصلي فيه

مسئلة: ثمّ ما كان أكثر جماعة

الدليل: ((**وما كثر فهو أحبّ إلى الله**))

مسئلة: ثمّ المسجد العتيق

العلّة: لأنّ الطاعة فيه أسبق

مخالفة: والمذهب أنه يقدم على مكان أكثر جماعة

مسئلة: وأبعد أولى من أقرب[106].

العلّة: لتكثر حسناته بكثرة الخطى ((**إنّ أعظم الناس أجرا في الصلاة أبْعدهم إليها ممْشى**))

مسئلة: ويحرم أن يؤمّ في مسجد قبل إمامه الراتب والصلاة باطلة[107]

الدليل: ((**لا يَؤمَّن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يَقعد في بيته على تَكْرِمَته إلا بإذنه**))

مسئلة: إلاّ بإذنه أو عذره. لا بجهل

ومن الأعذار:

---

[104] الرواية الثانية: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة إلا لعذر، واختاره ابن تيمية

[105] الرواية الثانية: أن إقامة الجمعة في المسجد فرض كفاية، والثالثة: أنها فرض عين على من كان قريبا من المسجد

[106] الرواية الثانية: أن الأفضل الأقرب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، واختاره ابن العثيمين

[107] القول الثاني: أنها تصح مع الكراهة

- إذا تأخر وضاق الوقت ولو المختار
- إذا تأخر فيراسلونه، فإذا تأخر بعد ذلك صلوا

مسألة: الشيخ العثيمين يرى أنه **يعذر بالجهل في النواهي لا الأوامر**، وهذا تقريبا رأي شيخ الإسلام

مسئلة: ومن صلّى ثمّ دخل المسجد، ثم أقيم فرض سنّ أن يعيدها

الدليل: حديث أبي ذر ((**قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَضَرَبَ فَخِذِي: كيفَ أَنْتَ إذَا بَقِيتَ في قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عن وَقْتِهَا؟ قالَ: قالَ: ما تَأْمُرُ؟ قالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فإنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ في المَسْجِدِ فَصَلِّ**))

مسألة: إذا دخل الصلاة فوجدهم يصلون فيسن أن يعيدها بشرطين:

- أن لا يكون وقت نهي
- أن لا يكون قصد بمجيئه الإعادة

مسئلة: إلاّ المغرب[108]

العلّة: لأن التطوّع لا يكون بوتر. يصحّ ولكن يكره. وكذلك لأن المغرب وتر النهار وقد قال النبي ((**لا وتران في ليلة**))

مسألة: وإن أدرك من الرباعية ركعتين لم يسلم، بل يقضي، نص عليه أحمد

مسئلة: ولا تكره إعادة جماعة

الدليل: حديث أبي سعيد ((**أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أبصرَ رجلًا يصلِّي وحدَهُ فقالَ ألا رجُلٌ يتصدَّقُ على هذا فيصلِّيَ معَهُ**))

مسئلة: في غير مسجدي مكّة والمدينة.

العلّة: لئلّا يتوانى الناس عن حضور الصلاة مع الإمام الراتب فيهما

مسئلة: وإذا أقيمت أي شرع في **الصلاة** ستأتمّ بإمامها **فلا صلاة إلاّ المكتوبة** فلا تنعقد نافلة

مفهومه: إذا كنت في البيت وأقيمت الصلاة بالمسجد، وكنت ناويا أن تصلي بالمسجد الآخر، فلا يحرم عليك التنفل

الدليل: حديث أبي هريرة ((**إذا أقيمتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المَكتوبةَ**)) وفي لفظ ((**فلا صلاة إلا التي أقيمت**))

مسئلة: فإن كان في نافلة أتمّها خفيفة وجوبا

الدليل: عموم قوله تعالى { **ولا تبطلوا أعمالكم** }

مسئلة: إلاّ أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها

العلّة: لأن الفرض أهمّ

مسئلة: ومن كبّر قبل سلام إمامه التسليمة الأولى **لحق الجماعة**[109] ولو لم يجلس

مفهومه: إذ كبّر بعد انتهاء الإمام من التسليمة الأولى لم تنعقد صلاته

الدليل: عموم قوله ((**فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا**))

مسئلة: وإن لحقه راكعا كبّر تكبيرتين، ثمّ **دخل معه في الركعة**

الدليل: ((**مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**))

---

108 الرواية الثانية: يعيد المغرب أيضا، صحه ابن عقيل، وابن حمدان، وقال بعضهم: يشفعها برابعة، وقال آخرون: لا

109 الرواية الثانية: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة واختاره ابن تيمية ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، وابن باز، والعثيمين

وضابط الإدراك أن يجتمع معه في الركوع، بحيث ينتهي إلى القدر المجزئ قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء فيه

مسئلة: وأجزأته التحريمة. عن تكبيرة الركوع

مفهومه: أنه إذا نوى بالتكبيرة كليهما لم تجزئه، لأنه شرّك بين الرّكن وغيره[110]

الدليل: روي عن زيد بن ثابت وابن عمر [مصنف ابن شيبة ٢١٨/١]

ولأنه اجتمع واجبان من جنس واحد، أحدهما ركن، فسقط به، كطواف الحاج للزيارة عند خروجه من مكة يجزئه عن طواف الوداع

قراءة المأموم

مسئلة: ولا قراءة على مأموم

الدليل: عموم قوله { **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** } ((**من كان له إمام فقراءته له قراءة**))

ضعّفه الشيخ ابن باز

مسألة: ويتحمّل الإمام على المأموم:

- السترة
- الفاتحة
- سمع الله لمن حمده
- ملء السماء وملء الأرض ...
- التشهّد الأول إذا سبقه بركعة
- دعاء القنوت إذا كان يسمع الإمام
- سجود السّهو إذا دخل معه في الركعة الأولى
- سجود التلاوة إذا قرأها المأموم خلفه

مسئلة: ويستحبّ للمأموم أن يقرأ

- **في إسرار إمامه**
- **وسكوته** و سكتات الإمام ثلاثة:

١) قبل الفاتحة

٢) بعد الفاتحة، ويسن أن يسكت بقدر قراءة الفاتحة

٣) بعد القراءة

- **وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش**

والمذهب أن الأطرش يقرأ إن لم يشغل من بجانبه من المأمومين وإلا حرم عليه

مسئلة: ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه إذا لم يشرع في القراءة.

العلّة: لأن الإمام لا يتحمّله عنه، والإمام يسرّ به في الجهرية

🚦 **مسألة**: المذهب أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته، وهذا أكمل من القول الثاني إذ لن ينقص من صلاته شيء

سبق الإمام

ع. ب: ويجب على المأموم متابعة الإمام، ويكره موافقته، ويحرم عليه السبق والتخلف.

[110] الرواية الثانية: أنها تجزئه، واختارها ابن قدامة، والشارح، والمجد

وهذه المسألة فيها صور، ذكر المصنف منها ثلاثا:

- السبق إلى ركن: تَبْطُل صلاته إلَّا إذا رجع فأتى به بعد إمامِه وأدرَكَه فيه، فلا تَبْطُل
- السبق بركن الركوع
- السبق بركنين

مسألة: متى يشرع المأموم في الفعل؟

في المنتهى: الأولى أن يشرع فيها بعد الإمام،

وفي الإقناع: الأولى أن يشرع فيها بعد شروع إمامه من غير تخلف،

وأحسن منهما عبارة المغني: ويستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه

مسئلة: [السبق إلى ركن] **ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده**

الدليل: ((**أما يخْشى أحدكم، أو ليخْشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**))

مسئلة: **فإن لم يفعل عمدا** حتى لحقه الإمام فيه **بطلت**

العلّة: أنه أمكنه تدارك الخطإ ولم يفعل، فيكون بمثابة من تعمد التقدم عليه

مفهومه: إن لم يفعل جهلا أو ناسيا، لم تبطل صلاته

مسئلة: [السبق بركن الركوع] **وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا بطلت**

العلّة: أنه سبقه بمعظم الركعة

مسئلة: **وإن كان جاهلا أو ناسيا** ولم يأت بها بعد إمامه **بطلت الركعة فقط**

العلّة: أن الجهل والنسيان عذر، وإنما تبطل الركعة لأنه لم يقتد فيها بإمامه

مسئلة: [السبق بركنين] **وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه** عالما عمدا **بطلت**

مسئلة: **إلا الجاهل والناسي** ولم يأت بها بعد إمامه، بطلت الركعة، **ويصلّي تلك الركعة قضاء.**

مسألة: وأما السبق في الأقوال:

- فمن كبر قبل إمامه أو معه، لم تنعقد صلاته
- ومن سلم قبله عمدا بلا عذر، بطلت، أو معه: كرهت وصحت
- ومن سبقه أو وافقه بقول غيرهما، لم يكره

مسئلة: **ويسنّ لإمام التخفيف مع الإتمام** بأن يقتصر على أدنى الكمال

الدليل: حديث أنس ((**ما صلّيت خلف إمام قطّ أخفّ صلاة ولا أتمّ من النبي** صلى الله عليه وسلم ...))

والتخفيف قسمان: واجب، وعارض: لأمر يطرق عليه أو على بعض المأمومين

مسئلة: **وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية** إلا في صورتين

- في العيدين إذا صلى بسبّح والغاشية
- صلاة الخوف في الوجه الثاني إذا كان العدوّ في جهة القبلة

الدليل: حديث أبي قتادة ((**يطوّل في الأولى ويخفّف في الثانية**))

مسئلة: **ويستحبّ** للإمام **انتظار** مسبوق **داخل** بنيّة التقرّب إلى الله، لا تودّدا له، **ما لم يشقّ على مأموم** معه، **فإن شقّ كره انتظار الداخل.**

العلّة: ما فيه من مصلحة إدراك المأمومين للركعة

مسئلة: **وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها**

الدليل: ((**إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها**))
مسئلة: وبيتها خير لها.
الدليل: ((**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنّ خير لهنّ**))

فصل [الأولى بالإمامة]
مسئلة: الأولى أي الأحق **بالإمامة** ندبا **الأقرأ، العالم فقه صلاته،**
و المراد بالأقرإ الأجود قراءة، الذي يعرف أحكام التجويد، ومخارج الحروف ونحوها، وإنما قدم على الأكثر قرآنا لأن المجود لقراءته أعظم أجرا لحديث ((**من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة**))
الدليل: ((**يؤمُّ القومَ أقرؤُهم**(١) **لكتابِ اللهِ، فإن كانوا في القراءةِ سواءً فأعلمُهم بالسُّنةِ**(٢)**، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواءً فأقدمُهم هجرةً**(٣)**، فإن كانوا في الهجرةِ سواءً فأقدمُهم سِنًّا**(٤)))
مفهومه: أنه يقدم قارئ عالم فقه الصلاة على أقرأ لا يعلم فقه صلاته
مسألة: المرتبة الثانية: الأكثر قراءة
مسئلة: ثمّ الأفقه،
مسئلة: ثمّ الأسن،
الدليل: حديث مالك بن الحويرث ((**فإذا حضرت الصلاة، فليؤذّن أحدكم، وليؤمّكم أكبركم**))
مسئلة: ثمّ الأشرف، أي القرشي، و معنى الشرف: علوّ القدر والنسب
الدليل: ((**قدِّمُوا قريشًا ولا تَقَدَّمُوهَا، و تَعَلَّمُوا منْ قريشٍ و لا تُعَلِّمُوهَا، و لَوْلَا أنْ تبطرَ قريشُ لَأَخْبَرْتُها ما لخِيَارِهَا عندَ اللهِ تعالى**))
واختار شيخ الإسلام أنه يقدّم الأتقى على الأشرف، لأن النسب لا عبرة به في المراتب الدينية، بل هو معتبر في المراتب الدنيوية، وصحّحه المرداوي في الإنصاف
مسئلة: ثمّ الأقدم هجرة، ومثله الأسبق إسلاما
العلّة: أنه أسبق إلى الخير، وأقرب إلى معرفة الشرع
مسئلة: ثمّ الأتقى،
الدليل: قوله تعالى { **إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم** }
مسئلة: ثمّ من قَرَع
العلّة: لأنهم تساووا في الاستحقاق، وتعذر الجمع، فأقرع بينهم كسائر الحقوق، وقياسا على الأذان
مسئلة: وساكن البيت وإمام المسجد أحقّ من غيره ولو كان أقرأ **إلاّ من ذي سلطان** لعموم ولايته
الدليل: ((**لا يُؤَمُّ الرَّجلُ في سلطانِهِ ولا يُجلَسُ على تَكرِمتِهِ في بيتِهِ إلَّا بإذنِهِ**))
مسئلة: وحرّ على عبد **وحاضر** أي حضري على بدوي **ومقيم** على مسافر **وبصير** على أعمى **ومختون** على غيره **ومن له ثياب** على من لا ثوب له **أولى من ضدّهم.**

من لا تصحّ إمامته
مسئلة: ولا تصحّ خلف فاسق إلاّ في جمعة وعيد إذا تعذرا خلف غيره[111] **ككافر** سواء علمه المأموم أو لا

[111] وعنه: تكره وتصح، قال الشيخ م. ب: وهذا الظاهر

والمذهب أنه يشترط في الإمام أن يكون **عدلا** ظاهرا(١) وباطنا(٢)، ولذلك إذا تبين لك أنه ليس بعدل في الباطن وجب عليك إعادة الصلوات التي صليتها وراءه، وهذا فيه مشقة، وأما شيخ الإسلام فيرى أن من صحت صلاته لنفسه، صحت صلاته لغيره.

قال في المنتهى (ولا تقبل شهادة فاسق باعتقاد كمقلد في خلق القرآن، ونفي الرؤية، أو الرفض، أو التجهم)

قال ابن النجار (الجهمية هم الذين يعتقدون أن الله ليس بمستو على عرشه، وأن القرآن المكتوب في المصحف ليس بكلام الله بل هو عبارة عنه)

الدليل: ((**لا تؤمّنّ امرأة رجلا، ولا أعرابيّ مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه**))

مسألة: وأما المخالف في الفروع فتصح الصلاة خلفه، لكن يشكل الصلاة وراء الحنفية، وذلك لأنهم لا يحققون الطمأنينة في الأركان، لكونهم يرون أنها سنة

مسألة: إمامة الفاسق في الجمعة والعيدين صحيحة، إذا لم يوجد إلاّ مصلّى واحد، وهذا من عقيدة أهل السنة والجماعة

مسئلة: ولا امرأة وخنثى للرجال

الدليل: ((**لا تؤمّنّ امرأة رجلا**))

مسئلة: ولا صبيّ لبالغ في فرض

الدليل: ((**رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ**))، وتصحّ في النفل لأنّ صلاة كلّ منهما نفل

مسئلة: ولا أخرس لأنه عاجز عن كثير من الأركان والواجبات كالقراءة والتحريمة ولو بمثله

مسئلة: ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود[112] إلا بمثله ولو كان إمام الحي لأنه يترك ركنا

مسئلة: أو عاجز عن **قيام إلا إمام الحيّ**(١) **المرجوّ زوال علّته**(٢) أو بمثله

الدليل: ((**سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**))

مسئلة: ويصلّون وراءه جلوسا ندبا والأفضل لإمام الحيّ أن يستخلف

الدليل: ((**فَصَلَّى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا** ...))

وجه الدلالة: أنه لم يأمر من صلّى خلفه قائما أن يعيد

مسئلة: فإن ابتدأ بهم قائما ثمّ اعتلّ فجلس ائتمّوا خلفه قياما وجوبا.

الدليل: فعل الصحابة حين دخل عليهم النبيّ وأمّهم جالسا، وكانوا قد بدأوا الصلاة مع أبي بكر قياما، ولم يأمرهم بالجلوس

مسئلة: وتصحّ خلف من به سلس البول بمثله[113]

العلّة: أنّ في صلاته خللا غير مجبور ببدل، وإنّما صحّت صلاته لنفسه للضرورة

مسئلة: ولا تصحّ خلف محدث ولا متنجّس نجاسة غير معفوّ عنها **يعلم** الإمام أو المأموم **ذلك**

الدليل: حديث جابر ((**أنّ النّبيّ خلع نعليه وهو يصلّي فخلع الصّحابة نعالهم**))

---

[112] الرواية الثانية: تصح إمامته ولو لم يكن إمام الحي، وبه قال أبو حنيفة والشافعي واختاره العثيمين

[113] القول الثاني: أنها تصح إمامته مطلقا واختاره ابن تيمية والسعدي والعثيمين

مسئلة: فإن جهل هو والمأموم حتّى انقضت صحّت لمأموم وحده[114]

وهذه المسألة الوحيدة التي يصحّ فيها صلاة المأموم ولم يصحّ فيه صلاة الإمام

الدليل: حديث أبي هريرة مرفوعا ((**يصلّون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم، وعليهم**))

مسئلة: وإذا صلّى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمّت للقوم صلاتهم مكرّرة

مسئلة: ولا تصحّ إمامة الأمّيّ

- **وهو من لا يحسن الفاتحة** أي من لا يحفظها
- **أو يدغم فيها ما لا يدغم** ومنه الأرتّ كإدغام الهاء في الراء،
- **أو يبدل حرفا** إلا الضاد إذا قلبها ظاء لتقارب مخرجهما، ومنه الألثغ: من يبدل الراء غينا
- **أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى** ككسر ياء إياك، أو ضم تاء أنعمت، أو فتح دال نعبد
- **إلاّ بمثله**

مسئلة: وإن قدر على إصلاحه لم تصحّ صلاته.

العلّة: أنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به، فهو واجب، ولأنه ترك ركنا مع القدرة عليه.

من تكره إمامته

مسئلة: وتكره إمامة اللحّان لحنا لا يحيل المعنى كجرّ دال الحمد

مسئلة: و الفأفاء والتمتام لأنهما يزيدان زيادة هما مغلوبان عليها، فعفي عنها

مسئلة: ومن لا يفصح ببعض الحروف أعجميّا كان أو عربيّا

مسئلة: وأن يؤمّ أجنبية فأكثر لا رجل معهنّ

ويشكل هنا كونهم يذكرون في كتاب النكاح أن هذه الخلوة محرمة، إلا إذا قدر أن المراد هنا أنه يوجد رجل آخر في المسجد ولكن لا يصلي معهم، فيزول التحريم، وتبقى الكراهة في الصلاة

الدليل: حديث عمر ((**ولا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ فإنَّ ثالثَهُما الشّيطانُ**)) ولما فيه من دخول الشيطان عليه بالتسويل وتحديث النفس بالمحرم

مسئلة: أو قوما أكثرهم يكرهه بحقّ. أي لخلل في دينه أو فضله

الدليل: حديث أبو أمامة الباهلي ((**ثلاثةٌ لا تُجاوِزُ صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبِقُ حتى يرجِعَ، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخِطٌ وإمامُ قومٍ وهم له كارِهونَ**))

بعض من تصحّ إمامته

مسئلة: وتصحّ إمامة ولد الزنا بلا كراهة خلافا للحنفية

الدليل: عموم قوله { **ولا تزر وازرة وزر أخرى** }

مسئلة: والجنديّ إذا سلم دينهما

مسئلة: ومن يؤدّي الصّلاة بمن يقضيها أو يعيدها، ولو اختلف اليوم **وعكسه**

وصورته أن يصلي الإمام العشاء، ويقضي المأموم عشاء البارحة

العلّة: أن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت فصحت

---

[114] الرواية الثانية: أن صلاتهم جميعا صحيحة، لأن إزالة النجاسة من باب التروك، فيعذر فيها بالجهل والنسيان

مسئلة: لا مفترض بمتنفّل[115] لأن الفريضة أكمل

الدليل: حديث أبي هريرة ((**إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه**))

والمفترض يجب عليه تعيين الصلاة بخلاف الإمام

مسئلة: ولا من يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر أو غيرها[116]. لاختلاف النية

الدليل: حديث أبي هريرة السابق

۞ فصل [موقف المأمومين]

مسئلة: يقف المأمومون خلف الإمام(١)

ضابط: والاعتبار في التسوية بمؤخّر القدم، فإن صلّى قاعدا فالاعتبار بالآلية

الدليل: ((**وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا**))

مسئلة: ويصحّ معه من واحد **عن يمينه**(٢) **أو عن جانبيه**(٣)

الدليل: حديث ابن مسعود ((**أنه صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت رسول الله فعل**))

مسئلة: لا قدّامه فلا تصح مطلقا[117] إذا صلّى ركعة كاملة

الدليل: أنه لم ينقل عن النبيّ، وتقدّمه على إمامة يمنعه من الإقتداء به

مسئلة: ولا عن يساره فقط وهي من المفردات إذا صلّى ركعة كاملة

الدليل: لأنّ النبيّ أدار ابن عباس حين وقف عن يساره

مسئلة: ولا الفذّ خلفه أو خلف الصّفّ إذا صلّى ركعة كاملة

الدليل: ((**لا صلاة لفذّ خلف الصفّ**))

مسئلة: إلا أن يكون امرأة فتصحّ صلاتها خلف صفّ الرجال وحدها

الدليل: ((**وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا**))

مسئلة: وإمامة النساء تقف في صفّهنّ

الدليل: أنّ ذلك روي عن عائشة، وأمّ سلمة

مسئلة: ويليه الرجال ثمّ الصبيان ثمّ النساء إلى الإمام في الصلاة، وإلى القبلة في القبر

مسئلة: كجنائزهم. وذلك أنّه إذا اجتمعت أكثر من جنازة، فيقدم الرجال الأفضل فالأفضل (الحرّ ثمّ العبد)، ثمّ الصبيان للذكورية، ثمّ النساء

من لا تصحّ مصافته

مسئلة: ومن لم يقف معه إلاّ كافر ركعة كاملة

- **أو امرأة** ركعة كاملة
- **أو من علم حدثه أحدهما** ركعة كاملة
- **أو صبيّ في فرض**[118] ركعة كاملة

---

[115] الرواية الثانية: قال أحمد (يصح ولا بأس به)، وبه قال الشافعي، واختاره ابن قدامة، والشرح، وابن تيمية، وابن رجب، والسعدي، والعثيمين، لحديث جابر في إمامة معاذ بقومه

[116] وعنه تصح

[117] وفي المذهب قول: يصح عند الحاجة، واختاره ابن تيمية، والعثيمين، ومن الحاجة شدة الزحام

[118] وفي المذهب قول أن مصافة الصبي تصح في الفرض والنفل

- فحكمه حكم فذّ

العلّة: أنّ كلا منهم، لا تصحّ صلاته، أو لا يشرع له الوقوف في الصفّ

مشروعيّة سدّ الفرجة

مسئلة: ومن وجد فرجة دخلها

الدليل: ((إنّ الله وملائكته يصلّون على الذين يصلّون الصفوف، ومن سدّ فرجة رفعه الله بها درجة))

مسئلة: وإلاّ وقف عن يمين الإمام إن أمكنه

يعني إذ وجد الصف ممتلئا يقف عن يمين الإمام

مسئلة: فإن لم يمكنه فله أن ينبّه من يقوم معه بنحنحة أو كلام أو إشارة، ولا يمسّه، ويكره أن يجذبه ويجب على المنَبَّه الرجوع وإلا أثم، قال الخلوتي (قال شيخنا، أي البهوتي، ولعلّه لا يفوته فضيلة الصفّ الأوّل، لأنّه تركه لأمر واجب)

مسئلة: فإن صلّى ركعة فذّا حقيقة أو حكما لم تصحّ

العلّة: أنه موقف نهي عنه ((رأى رجلا يصلّي خلف الصفّ وحده فأمره أن يعيد الصلاة))

مسئلة: وإن خشي فوات الركعة جاز له أن يركع فذّا، فإن ركع فذّا

- ثمّ دخل في الصفّ أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام
- صحّت.

الدليل: حديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي فقال ((زادك الله حرصا ولا تعد)) فلم يأمره بالإعادة، حين ركع قبل الصفّ ولو كان واجبا لأمره

فصل [اقتداء المأموم بالإمام]

مسئلة: يصحّ اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يَرَه ورأى من خلفه أو سمع التكبير

العلّة: أنه صلّى في المسجد الذي بني للجماعة

مسئلة: ولا مَن وَراءَه أي ومع عَدَم رؤية مَن وَرَائه إذا سمع التكبير سواء كان من الإمام أو ممّن وراءه

مسئلة: وكذا خارجه إن (١) سمع التكبير (٢) ورأى الإمام أو المأمومين (٣) إذا اتّصلت الصفوف[119].

العلّة: وجود مقتضى الصحّة، وهو: الرؤية، وإمكانيّة الاقتداء به

مسئلة: وتصحّ خلف إمام عال عنهم

الدليل: ((ثمّ رأيت رسول الله صلّى عليها، وكبّر وهو عليها، ثمّ ركع وهو عليها، ثمّ نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر))

ما يكره للإمام فعله

مسئلة: ويكره إذا كان العلوّ ذراعا فأكثر؛ إلاّ من حاجة كقصد التعليم

الدليل: ((إذا أمّ الرجل، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم، أو نحو ذلك))

مسئلة: كإمامته في الطَّاقّ وهو المحراب إلاّ من حاجة كضيق المسجد

العلّة: أنه إذا دخل استتر عن بعض المأمومين

---

[119] والمشهور من المذهب أنه لا يشترط اتصال الصفوف، وهو قول الأئمة الثلاثة

مسئلة: وتطوّعه أي الإمام دون المأموم **موضع المكتوبة إلاّ من حاجة** كزحام

العلّة: لأنه يلبّس على المأمومين هل هو يتطوع أو تذكّر أنه فاتته ركعة...

الدليل: ((**لا يصلّي الإمام في مقامه الذي صلّى فيه المكتوبة، حتى يتنحّى عنه**))

مسئلة: وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة

العلّة: لأنه يكره للمأموم الانصراف قبله، فلا ينبغي أن يطيل عليهم

الدليل: ((**كان النبيّ ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللّهمّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**)) ت: فيه دلالة على أنه أوّل ذكر يقال بعد السلام، والاستغفار

مسئلة: فإن كان ثَمَّ نساء لَبث قليلا ليَنصَرفن.

الدليل: ((**كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل أن يقوم**))

مسئلة: ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن صفوفهم إلا لحاجة كضيق المسجد.

الدليل: لقول أنس ((**كنّا نتّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ**))

فصل [أعذار ترك الجمعة والجماعة]

مسئلة: ويعذر في ترك جمعة وجماعة مريض

وضابط المرض هو ما إذا فعل معه العبادة زاد أو تأخر البرء منه

الدليل: أن النبي لما مرض تخلف عن المسجد، وأمر أبا بكر أن يصلي بالناس

مسئلة: ومدافع أحد الأخبثين

الدليل: ((**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**))

مسئلة: ومن بحَضرة طعام محتاج أو تائق **إليه**

الدليل: ((**إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**)) ولحديث ((**رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ**)) فحمل ذلك على أنه لم يكن محتاجا للطعام

مسألة: قال الخلوتي: وكذلك التائق للجماع

مسئلة: وخائف من ضَياع ماله أو فَواته أو ضَرَر فيه

العلّة: ت: قياسا على حضور الطعام بجامع انشغال القلب

مسئلة: أو موت قريبه وهو بحاجة إلى أن يلقّنه

الدليل: (أنّ ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل مرض في يوم الجمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة وترك الجمعة)

مسئلة: أو على نفسه من ضَرَر أو سلطان ظالم

مسئلة: أو من ملازمة غريم ولا شيء معه

مسئلة: أو من فَوَات رُفْقته بسفر مباح

مسئلة: أو غَلَبَة نعاس

العلّة: في هذه الأعذار السابقة وجود الحرج والمشقة

مسئلة: أو أذى بمَطَر ووَحَل

الدليل: ((أنّ ابن عمر أذّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلّوا في الرحال، ثم قال: إنّ رسول الله كان يأمر المؤذّن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلّوا في الرحال))
مسئلة: وريح باردة(١) شديدة(٢)[120] في ليلة مظلمة(٣) باردة.
الدليل: الحديث السابق، وفيه ((أنّ ابن عمر أذّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح))

۞ باب صلاة أهل الأعذار

مسئلة: تلزم المريض الصلاة قائما،

- **فإن لم يستطع(١) فقاعدا(٢)،**
- **فإن عجز فعلى جَنبه** الأيمن إن أمكن، ويكره الأيسر، ووجهه إلى القبلة

(١) وضابط الاستطاعة هنا: أن لا يقدر على القيام بالكلّيّة، أو يشقّ عليه مشقّة شديدة بحيث يزيد المرض، أو يتأخّر البرء، أو يضعفه.
(٢) مفترشا، متربّعا ندبا، والمذهب أنه يثني رجليه في حال الركوع والسجود
الدليل: ((**صلّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**))
مسئلة: فإن صلّى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صحّ ويكره مع القدرة على الصلاة على جنبه
مفهومه: لو لم يجعل رجله إلى القبلة لم تصح صلاته
مسئلة: ويركع ويسجد تاما إذا قدر وإلا **يومئ** برأسه **راكعا وساجدا ويخفضه عن الركوع** وجوبا
مسئلة: فإن عجز أومأ أي أشار **بعينه**
صفته: أن يفتح عينيه في القيام، ويغمضهما قليلا في الركوع، وأكثر في السجود، ويكون مستحضرا للقول بلسانه، وللفعل بقلبه
مسئلة: فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر وجوبا عند القدرة، وجوازا عند العجز
مسئلة: وإن قدر على قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود أومأ بركوع قائما، وسجود قاعدا.
العلّة: لأنّ الركوع يكون من قيام، والسجود يكون من قعود
مسألة: أما الصلاة على الكراسي، فإذا صلّى جالسا، فيسوّي بأليته بلا شكّ، ولكن إذا كان يقوم، ويجلس فهذه مشكلة، فكيف يقف مع الصفّ؟ كذلك إذا كان يشقّ عليه القيام، فهل يجب عليه السجود على الأرض؟
مسئلة: ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة كي لا يتأخر برؤه **بقول طبيب مسلم** ثقة **حاذق، فطن.**
مسئلة: ولا تصحّ صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام
ويلزمه الدوران إلى القبلة كلما انحرفت في الفرض
الدليل: قوله تعالى { **فاتقوا الله ما استطعتم** }
مسئلة: ويصحّ الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوَحَل لا للمرض.
العلّة: أنّ المرض لا علاقة له بالنزول إلى الأرض

---

[120] وزيادة هذا الشرط وجه في المذهب، وإلا فالمذهب يشترط أن تكون الريح باردة، و الليلة مظلمة

فصل [القصر في الصلاة]

مسئلة: من سافر أي نوى قطع مسافة السفر **سفرا مباحا**(١) فخرج المكروه والمحرّم، قال الشيخ العنقري (ومن السفر المكروه سفره لوحده)

الدليل: قوله تعالى { **فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** } والعادي هو المحارب، قطاع الطريق.

مسئلة: أربعة بُرُد(٢)[121] **والمعتبر نيّة المسافة لا حقيقتها**

والبريد مسافة نصف يوم بسير الإبل والأقدام، ومقداره: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع، والفرسخ تقريبا ٩ كم، فتكون مسافة القصر ~ ١٤٤ كم

الدليل: حديث ابن عباس مرفوعا ((**يا أهل مكّة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرُد، من مكّة إلى عُسْفان**))

⚠️ ويصعب ضبط المسافة الآن، لأنّ مكّة وعسفان ليست نفسها، وقد هدمت جبال كثيرة بينها. ولذلك كانت المسافة بين مكّة وجدّة قديما نحو ثمانين كيلو، وأمّا الآن فهي نحو خمسين كيلو

مسئلة: سنّ له قصر رباعيّة ركعتين فالقصر يكون في الرباعية لا غير

الدليل: قوله تعالى { **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** }

أ: وهذا الشرط تفضل الله علينا بإسقاطه ((**عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، قالَ: قُلتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ:** { **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** } [النساء: 101]، **فقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقالَ: عَجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ منه، فَسَأَلْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ عن ذلكَ، فَقالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بهَا علَيْكُم، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ.**)) المصدر

مسئلة: إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه.

الدليل: حديث أبي بصيرة ((**أن عبيد بن جبر ركب معه في سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفع ثم قرّب غداءه، ثم قال: اقترب، قال عبيد: فقلت: ألست ترى البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنّة رسول الله؟**))

مسائل يلزم فيها الإتمام

مسئلة: وإن أحرم حضرا ثمّ سافر لزمه أن يتمّ

مسئلة: أو سافر ثمّ أقام لزمه أن يتمّ

مسئلة: أو ذكر صلاة حضر في سفر لزمه أن يتمّ

العلّة: أنها صلاة وجبت رباعية، والقضاء يحكي الأداء

مسئلة: أو عكسها أي ذكر صلاة سفر في حضر لزمه أن يتمّ

العلّة: أن السفر قد زال، وهو في حضر الآن فيبقى الأمر على أصله

مسئلة: أو ائتمّ بمقيم أو بمن يشكّ فيه لزمه أن يتمّ

مسئلة: أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها وهو مسافر لزمه أن يتمّ

العلّة: أنّه شرع فيها وهو مقيم فإذا أعادها لزمه أن يعيدها تامّة

مسئلة: أو لم ينو القصر عند إحرامها، أو شكّ في نيّته لزمه أن يتمّ

---

[121] القول الثاني: أن السفر لا يحد بمسافة، بل كل ما أطلق عليه سفرا عرفا فهو سفر يقصر فيه. واختاره ابن قدامة، وابن تيمية

العلّة: لأن **الأصل في الصلاة الإتمام**، فلذلك اشترط نية القصر قبل الإحرام
مسئلة: أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيّام[122] وهي عشرين صلاة لزمه أن يتمّ
الدليل: ما ورد عن ابن عبّاس وجابر ((**أن النبيّ ﷺ قدم مكّة صبيحة رابعة من ذي الحجّة، وأقام فيها أربعة أيام يقصر الصلاة**))
وجه الاستدلال: أنه لم يثبت أكثر من ذلك، وأمّا في تبوك فقد قصر عشرين يوما، ولكن هذا كان في غزوة، وهذه حاجة لا يعلم متى تنتهي، بخلاف الحديث السابق فإن النبي جاء للحجّ ويعلم متى سيتمّ حجّه ومناسكه.
مسئلة: أو كان ملّاحا (١) معه أهله أو لا أهل له **(٢) لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتمّ.**
العلّة: أنّ سفره غير منقطع وأهله معه، فأشبه المقيم من جهة أنّه لم يرتحل عن منزله
تقرير: الدليل على اشتراط الأهل { **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** }، قال أحمد: (العبرة بالزوجة والولد)

مسائل يسنّ له فيها القصر

مسئلة: وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما قصر
العلّة: أنه سافر سفرا يبلغ مسافة قصر
مسئلة: أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر.
العلّة: أنّ سبب وجودها وفعلها اتفقا
مسئلة: وإن حبس ولم ينو إقامة

- **أو أقام لقضاء حاجة بلا نيّة إقامة**
- **قصر أبدا.**

الدليل: فعل الصحابة فإن ابن عمر حبسه الثلج بأذربيجان ستّة أشهر يقصر فيها، وأقام النبيّ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، وكذا في فتح مكّة

فصل [الجمع في الصلاة]

المذهب أوسع المذاهب في الجمع، فكلّ عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، يبيح الجمع
ويباح الجمع في ثماني صور:

١) السفر
٢) المرض
٣) المرضع لمشقّة كثرة النجاسة
٤) المستحاضة
٥) العاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة
٦) العاجز عن معرفة الوقت كالأعمى
٧) لعذر
٨) الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة

مسئلة: يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما
قاعدة: كلّ الرخص مستحبّة، إلاّ الجمع بين الصلاتين فهو مباح للخلاف فيه
مسئلة: في حالتين، أولاهما: **سفر قصر**
الدليل: ((**كان النبيّ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير**))

---

[122] القول الثاني: أن السفر ليس محددا بأيام ونحوها، بل له أن يقصر ويترخص ما لم ينو **الاستيطان** أو **الإقامة** مطلقا التي ليست مقيدة بزمن أو عمل، وهو اختيار ابن تيمية، والعثيمين، ومال إليه ابن قدامة

مسئلة: والثاني: لمشقّة كمريض يلحقه بتركه مشقّة

الدليل: { **وما جعل عليكم في الدّين من حرج** }

مسئلة: وبين العشاءين في ثلاث حالات أخرى، (٣) لمطر يبلّ الثياب

الدليل: قول أبي سلمة بن عبد الرحمن (**من السنّة إذ كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء**) ولم يرد في الظهرين

مسئلة: (٤) ولوحل

العلّة: أنه يلوّث الثياب، ويعرض الإنسان للانزلاق

مسئلة: (٥) وبين العشاءين لريح شديدة[١] باردة[٢]

مسئلة: ولو صلّى في بيته أو في مسجد طريقُهُ تحت ساباط

العلّة: أن الرخصة عامة، يستوي فيها وجود المشقة وعدمها كالسفر

مسئلة: والأفضل فعل الأرفق به من تقديم وتأخير. ويستثنى من ذلك:

- الجمع في عرفة فالأفضل التقديم
- الجمع في مزدلفة فالأفضل التأخير

العلّة: لأنه شرع للتخفيف ورفع المشقّة، فكان الأفضل الأرفق له

شروط الجمع

مسئلة: فإن جمع في وقت الأولى اشترط (١) نيّة الجمع عند إحرامها[123]

العلّة: أنه عمل فيدخل في عموم قوله ((**إنّما الأعمال بالنيّات**))

مسئلة: (٢) ولا يفرّق بينهما إلاّ بمقدار إقامة ووضوء خفيف[124] ويبطل براتبة بينهما[125]

الدليل: أنّ النبيّ لم يجمع إلا متواليا، ولأن معنى الجمع المقارنة، فإذا وجد بينهما فاصل، أزال صورة الجمع

مسئلة: (٣) وأن يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى في السفر والمرض دون المطر[١].

[١] وأما المطر فإذا انقطع، وبقي وحل أتم الجمع، وإلا بطل الجمع

العلّة: وهذا الشرط مبني على الشرط الأول لأن افتتاح الأولى هو موضع النيّة، وهذا موضع الجمع

مسئلة: وإن جمع في وقت الثانية اشترط (١) نيّة الجمع في وقت الأولى إن لم يضق عن فعلها

العلّة: لأنه لا يجوز تأخير الأولى عن وقتها، فوجب له ذلك ليتحقّق نيّة جمع التأخير، وإلاّ كان قضاء

مسئلة: (٢) واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية

العلّة: لأن العذر هو المبيح للجمع، ولذلك إذا زال العذر في وقت الأولى وجب عليه أداء الأولى في وقتها

مسألة: لا موالاة

---

[123] الرواية الثانية: أن نية الجمع ليست بشرط، وهو قول أبي حنيفة ومالك، واختاره ابن تيمية، وابن باز، والعثيمين

[124] القول الثاني: أن الموالاة ليست بشرط، وهو وجه عند الشافعية، واختيار ابن تيمية والسعدي

[125] الرواية الثانية: أنه لا يبطل بالراتبة بينهما

فصل [صلاة الخوف]

واتفق العلماء على أمرين في صلاة الخوف

- أنّه يجوز لغزاة أن يصلّوها بإمامين: كلّ طائفة بإمام
- إذ اشتدّ الخوف وتعذّرت الجماعة فلهم صلاتها فرادى في مواقفهم

ويشترط لها:

- أن يكون العدوّ مباح القتال
- خوف الهجوم على المسلمين { **إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** }

ولها حالان:

- شدّة الخوف: وذلك بأن يتواصل الطعن والضرب والكرّ، ولا يمكن تفريق القوم وصلاتهم، فيصلّون كما قال تعالى { **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** }
- فيما سواه: فيصلّون على أحد الأوجه الستّة المعروفة، وستأتي

مسئلة: وصلاة الخوف صحّت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم

والمراد بالخوف الخوف من أي عدوّ، سواء كان آدميا أو سُبُعا أو غيره

الدليل: { **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا** }

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: « **صَلَّى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بِإِزَاءِ العدو، فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصَلَّى بهم ركعة، وقَضَتِ الطائفتان ركعة ركعة** » **مت**

مسئلة: بصفات كلّها جائزة

إذا كانت الصلاة ثنائية:

- إذا كان العدوّ في جهة القبلة
  - يقسم الجيش إلى طائفتين، ثم يبتدئ الصلاة بهم جميعا
  - يصلّون مع الإمام قياما وركوعا ورفعا من الركوع
  - إذا سجد الإمام تسجد معه الطائفة الأولى في الصفّ الأوّل، ويبقى الصفّ الثاني قائما
  - إذا فرغ الإمام والصفّ الأوّل من السجود، سجد الصفّ الثاني سجدتين، ثمّ يتقدّم الصفّ الثاني، وتأخّر الصفّ الأول
  - يفعل الإمام في الركعة الثانية ما فعل في الركعة الأولى
  - يجلس الإمام والمأمومون جميعا ويسلّمون
- وأمّا إذ كان العدوّ في غير جهة القبلة، فيه صفات:
  - **الأولى**: أن يقسّم الجيش قسمين: قسم يصلّون معه، وقسم يجلسون أمام العدوّ، ثمّ يصلّي بالقسم الأوّل ركعة، ثمّ إذا قام للثانية أتمّوا الركعة لأنفسهم، ثمّ تأتي الطائفة الثانية وتصلّي مع الإمام الركعة

الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهّد، قاموا وصلّوا الركعة الثانية، ثمّ أدركوا مع الإمام التشهّد والتسليم، وهذه الصفة الموافقة للقرآن

- **الثانية**: يصلّي بالطائفة الأولى ركعتين، ثمّ يسلمون ولا يسلّم، ثمّ تأتي الثانية ويصلّي بهم ركعتين، ويسلّم بهم.
- **الثالثة**: يصلّي بالطائفة الأولى ركعتين، ثمّ يسلّم، ثمّ تأتي الثانية ويصلّي بهم ركعتين، ثمّ يسلّم.
- **الرابعة**: يصلّي بالطائفة الأولى ركعة، ثمّ يسلّمون، ثمّ يصلي بالثانية ركعة أخرى ويسلّم معهم.
- **الخامسة**: يصلي بطائفة ركعة، وطائفة تجاه العدوّ، ثمّ تنصرف إلى مكان الطائفة الأخرى، فيصلي بالطائفة الثانية ركعة ويسلّم، ثمّ تقضي كلتا الطائفتين ركعة

إذا كانت الصلاة ثلاثية: فهذه لم يرد فيها حديث خاصّ بها، ومعلوم أنه لا يدخلها القصر

إذا كانت الصلاة رباعية: فإنه لا يقصر الصلاة إذا كان في الحضر، وهذا هدي النبي.

مسئلة: ويستحبّ أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه[1] ولا يثقله[2] كسيف ونحوه.

الدليل: { وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ } وذلك لأنه مشغول بالصلاة ولا يحتاج إلاّ لما يدافع به عن نفسه

۞ باب صلاة الجمعة

الدليل على مشروعيتها { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** }

شروط الوجوب

مسئلة: تلزم كلّ ذكر[١] بالإجماع

مسئلة: حرّ[٢] لأن وقت العبد ملك لسيده

مسئلة: مكلّف[٣] أي عاقل بالغ

الدليل: ((**الجمعة حقّ واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض**))

مسئلة: مسلم[٤]

الدليل: { **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ** }

مسئلة: مستوطن ببناء[٥] لا خيام

والمستوطن هو من استوطن بلدا، لا يرحل عنه للنقلة، فإذا رحل عنه لنية غير النقلة فإنه لا يزال وطنه

الدليل: أن النبيّ لم يأمر الأعراب الذين حول المدينة بالجمعة

مسئلة: وضابط البلد المعتبر: **اسمه واحد ولو تفرّق** تفرقا معتادا

مسئلة: أو كان خارج البلد و**ليس بينه وبين موضعها أكثر من فرسخ.**

والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة ألف ذراع، فتكون المسافة نحو ٩ كم

الدليل: أن النداء إذا حصل وكانت الرياح ساكنة، والمؤذن صيتا، فإنه يسمع إلى فرسخ.

مفهومه: إذا كان يسكن في الخيام، ودون مسافة القصر

- أو إذا كان مسافرا دون مسافة القصر
- فتلزمه الجمعة بغيره لا بنفسه
- والمذهب أنه لا تنعقد به، ولا يصح أن يؤم فيها

حكم حضورها لمن لم تجب عليه

مسئلة: ولا تجب على مسافر سفر قصر لا بنفسه، ولا بغيره

فلا يجب عليه أن يقيمها، أو يسعى لها إذا أقيمت، بل يجوز له أن يخرج في أثنائها، وأما من سافر مسافة أقل من مسافة القصر، أو أقام مدة تمنع القصر فتجب عليه الجمعة بغيره لا بنفسه

الدليل: أنّ النبي وأصحابه كانوا يسافرون فلم ينقل أنه ﷺ صلّى الجمعة في أسفاره مع اجتماع الأعداد الكثيرة، وكان يوم عرفة يوم جمعة، فلم يصل الجمعة

مسئلة: ولا عبد وامرأة لأنها لا تجب عليهم

الدليل: ((**الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلاَّ أربعةً عبدٌ مملوكٌ أوِ امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ**))

مسئلة: ومن حضرها منهم أجزأته

العلّة: أنها سقطت عنهم تخفيفا عنهم، فإذا حضروها صحت

مسئلة: ولم تنعقد به أي لا يحسب في العدد

العلّة: أنهم ليسوا من أهل الوجوب وإنما صحت منهم تبعا لغيرهم

مسئلة: ولم يصحّ أن يؤمّ فيها[126]

العلّة: أنهم ليسوا من أهل الوجوب وإنما صحت منهم تبعا لغيرهم، فلا يصير التابع متبوعا

مسئلة: ومن سقطت عنه لعذر غير سفر كالمرض **وجبت عليه** إذا حضرها **وانعقدت به** وصحّت إمامته.

العلّة: أن سقوطها كان لدفع مشقة السعي والحضور، فإذا حضر زالت المشقة، فوجبت عليه

أحكام السفر قبل صلاة الجمعة

مسئلة: ومن صلّى الظهر ممّن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصحّ

العلّة: لأنه مخاطب بها، وفعل ما لم يأمر به، فكان كمن صلى المغرب مكان العصر

مسئلة: وتصحّ صلاة الظهر **في** وقته **ممّن لا تجب عليه**

العلّة: لأن فرضه الظهر لا الجمعة، فصح منه إذا أداه في وقته

مسئلة: والأفضل لمن له عذر قد يزول كالسفر والمرض أن لا يصلّيَ **حتّى يصلّيَ الإمام**

العلّة: لأنه قد يزول عذره قبل صلاة الإمام

مفهومه: إذا كان له عذر دائم كالمرأة والخنثى فالأفضل في حقّه التقديم

مسئلة: ولا يجوز لمن تلزمه السفرَ في يومها بعد الزوال. وهو وقت الوجوب والاستقرار

العلّة: أنّ السفر يشغله عن الجمعة، وقد وجبت عليه، فكان كمن باع بعد النداء لها

فصل [شروط الجمعة]

مسئلة: يشترط لصحّتها شروط ليس منها إذن الإمام في إقامتها، **لا تعدُّدها:**

الدليل: أنّ عليّا صلّى بالناس وعثمان محصور، وكان هذا بحضور الصحابة

مسئلة: أحدها: بقاء الوقت ولم يقل دخول الوقت لكي لا يتوهم أنها تصحّ بعد خروجه

مسئلة: وأوّله أوّل وقت صلاة العيد[127]

الدليل: حديث عبد الله السلمي ((**شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره**))
وأصح منه حديث محمد بن علي الباقر أنه سأل جابر متى كان رسول الله يصلي الجمعة، فقال: ((**كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها**))، وفي رواية: ((**حين تزول الشمس**))

قال في كشاف القناع: (وتفعل فيه) أي فيما قبل الزوال (جوازًا ورخصة. وتجب بالزوال) ذكره القاضي وغيره المذهب (وفعلها بعده) أي الزوال (أفضل).

مسئلة: وآخره آخر وقت صلاة الظهر

مسئلة: فإن خرج وقتها قبل التحريمة[128] **صلّوا ظهرا** بغير خلاف **وإلاّ جمعة.** لأنه قد خرج وقتها

---

[126] الرواية الثانية: أنها تنعقد الجمعة بالعبد والمسافر، ويصح أن يكون إماما فيها، أما المرأة فلا تنعقد بها.

[127] وهذه من المفردات، وفي المسألة قولان: الأول: أن وقتها بعد الزوال، والثاني: أنه يجوز فعلها في الساعة الخامسة - أي قبل الزوال - قاله الخرقي، واختاره ابن باز، والعثيمين

[128] الرواية الثانية: أن العبرة بإدراك ركعة، وهو اختيار الخرقي، وابن قدامة، والعثيمين

مسألة: الشرط **الثاني**: حضور العدد الكافي لإقامتها **أربعين[129] من أهل وجوبها**

الدليل: حديث كعب بن مالك في صلاة الأسعد بن زرارة ((**كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا**))، وقول جابر ((**مَضَت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وفطرا، وأضحى**))

مسألة: الشرط الثالث: **بقرية مستوطنين** فلا تصحّ من أهل الخيام وبيوت الشَعر

مسألة: **وتصحّ فيما قارب البنيان من الصحراء** فرسخ فأقلّ

الدليل: أنّ سعد بن زرارة - أوّل من جَمَّع - ((**كان يصلّي الجمعة في حَرَّة بني بياضَة**)) قال الخطابي: هي على ميل من المدينة، انظر معالم السنن للخطّابي

مسألة: **فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا[130]**

العلّة: لأنّ العدد شرط، فاعتبر في جميع الصلاة، وهنا قد فقد شرطها قبل إتمامها

مسألة: **ومن أدرك مع الإمام منها ركعة[131] أتَمَّها جمعة**

الدليل: ((**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**))

مسألة: **وإن أدرك أقلَّ من ذلك أتَمَّها ظهرا** (١) **إذا كان نوى الظهر[132]**، (٢) وكان في وقته.

مسألة: الشرط الرابع: **ويُشترط تقدّم خطبتين:**

الدليل: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** } والذكر هو الخطبة، وحديث ابن عمر ((**كان النبي** ﷺ **يخطب خطبتين يقعد بينهما**))

مسألة: **من شرط صحّتها:**

- **حمد الله**

الدليل: أنّ النبيّ كان إذا خطب حمد الله، وأثنى عليه [البخاري:١٠٤]، [مسلم:١٣٥٤]

- **والصّلاة على رسوله محمّد صلّى الله عليه وسلّم** والمجزئ: اللهمّ صلّ على محمّد

الدليل: لأنّ كلّ عبادة افتقرت إلى ذكر الله، افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان

- **وقراءة آية** كاملة، مستقلّة بالمعنى

الدليل: حديث جابر ((**كانت للنبي خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكِّر الناس**))

- **والوصيّة بتقوى الله عزّ وجلّ**

العلّة: لأنّ المقصود من الخطبة الوعظ، وأهمّ ما يوصى به تقوى الله[133]

- **وحضور العدد المشترط**
- **وأن تكون بالعربيّة لقادر عليها، فإن عجز أتى بغير العربيّة إلاّ الآية، وإلاّ أتى بذكر بدلها**

مسألة: **ولا يشترط لهما الطهارة** من الحدثين، ومن النجاسة

العلّة: أن الخطبة ذكر، والذكر تسنّ له الطهارة ولا تجب، وأمّا الطهارة الكبرى فتجب لأنّه سيقرأ آية

مسألة: **ولا أن يتولاّهما من يتولّى الصلاة.** بل يستحبّ

العلّة: أنّ الخطبة منفصلة عن الصلاة

---

129 الرواية الثانية: أنها تنعقد بثلاثة أحدهم الخطيب، اختاره ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن باز، والعثيمين، واللجنة الدائمة

130 القول الثاني: أن العبرة بإدراك ركعة، فإذا نقصوا قبل أن يتموا ركعة صلوا ظهرا، اختاره ابن قدامة، وقال: هو قياس على المسبوق، واختاره العثيمين

131 الرواية الثانية: أنها تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل السلام، فيتمها ركعتين

132 الرواية الثانية: أنه يجوز أن يقلبها ظهرا، إذا كان دخل باعتبارها جمعة، اختاره العثيمين

133 القول الثاني: أنه يكفي في الخطبة الوعظ، والعبرة بالعرف، اختاره ابن تيمية والسعدي

مسئلة: ومن سُننهما: أن يخطب على منبر أو موضع عال كي يحصل إبلاغ الكلام
الدليل: ((**أن النبي صنع له منبر من طَرْفاء الغابة، وهو الأثَل**))
مسئلة: ويسلّم على المأمومين إذا أقبل عليهم بوجهه
الدليل: ((**أن النبي** ﷺ **كان إذا صعد المنبر سلم**))
مسئلة: ثم يجلس إلى فراغ الأذان
الدليل: ((**كانَ النِّدَاءُ يَومَ الجُمُعَةِ أوَّلُهُ إذَا جَلَسَ الإمَامُ علَى المِنْبَرِ علَى عَهْدِ النبيِّ** ﷺ**، وأَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا، فَلَمَّا كانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، وكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ علَى الزَّوْرَاءِ**))
مسئلة: وأن يجلس بين الخطبتين جلسة **خفيفة** بقدر سورة الإخلاص، فإن أبى الجلوس فيفصل بينهما بسكتة
الدليل: ((**كان النبي** ﷺ **يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما**))، وقد روي أن عليا لم يجلس بين الخطبتين
مسئلة: وأن يخطُب قائما
مسئلة: ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا
الدليل: ((**فقام متكئا على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات**))
مسئلة: ويقصد تلقاء وجهه ولا يلتفت بغير خلاف، الدليل فعل النبي
مسئلة: ويُقصّر الخُطبة، وأن تكون الثانية أقصر
الدليل: ((**إنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ و قِصَرَ خُطبتِه مَئِنَّةٌ من فقهِه، فأَطيلوا الصّلاةَ، و أَقصِروا الخُطبةَ، و إنَّ من البيانِ لَسحرًا**))
مسئلة: ويدعو للمسلمين، ولا بأس أن يشير بأصبعه
قال البهوتي (ويباح الدعاء لمعيّن كالسلطان، وإن يخطب من صحيفة).

فصل [صفة الجمعة]

مسئلة: والجمعة ركعتان
الدليل: لحديث عمر ((**صلاةُ السَّفرِ رَكعتانِ وصلاةُ الجمعةِ رَكعتانِ والفطرُ والأضحى رَكعتانِ تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسانِ محمَّدٍ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ**))
مسئلة: يسنّ أن يقرأ جهرا
الدليل: وهذا هدي النبي في المجمع الكبار كالعيد والجمعة والاستسقاء
مسئلة: في الأولى بالجمعة في الثانية بالمنافقين.
الدليل: حديث أبي هريرة أنه صلى بهم يوم الجمعة فقرأ بهاتين السورتين
مسئلة: وتحرُم إقامتها في أكثر من موضع بالبلد إلا لحاجة بقدرها كعدم وجود مسجد يجمعهم جميعا
الدليل: أن الجمعة والعيد لم تعدد في عهد النبي، وقد كان الناس في عهده يأتون للجمعة من العوالي، وبعضها يبعد من مسجده مسافة ثمانية أميال كما ذكره مالك
ودليل جوازها للحاجة: أن عليا استخلف من يصلي العيد بضعفة الناس في المسجد، وهو يصلي في الصحراء بالكوفة

مسئلة: فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها

مسئلة: فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة

المذهب أن التي سبقت بتكبيرة الإحرام فهي الصحيحة، لأنها التي حصل بها الاستغناء، فأنيط الحكم بها

مسئلة: وإن وقعتا معا أو جهلت الأولى منهما بطلتا[134]. وصلى كل منهما ظهرا لأنه لا يعلم الأولى منهما

العلّة: أنه لا يمكن تصحيح أحدهما، فاستوتا في عدم الإجزاء

مسئلة: وأقلّ السّنّة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ستّ.

الدليل: حديث ابن عمر ((أنّ رسول الله ﷺ كان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين))، وقال النبي ((إذا صلّيتم بعد الجمعة فصلّوا أربعا))

سنن الجمعة

مسئلة: ويسنّ أن يغتسل لها[135] في يومها وتقدّم في كتاب الطهارة سنّيّته [أو تقدّم صفة الغسل]،

الدليل: ((غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمسّ من الطيب ما قدر عليه))

مسألة: ظاهره حصول الفضيلة به ولو أحدث بعده، ومن نظائر هذه المسألة:

- الغسل للإحرام
- الوضوء قبل النوم له

مسئلة: ويتنظّف ويتطيّب ولو من طيب أهله

الدليل: ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه، أو يمسّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلّم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى))

مسئلة: ويلبس أحسن ثيابه

الدليل: { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد }

مسئلة: ويبكّر إليها بعد طلوع الفجر الثاني، ويجب السعي بالنداء الثاني، وأن يدرك كلّ الخطبتين

الدليل: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنّما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنّما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنّما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنّما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر))

مسئلة: ماشيا فهو أفضل من الركوب

الدليل: ((من غسّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها، وقيامها))

مسألة: ليس لصلاة الجمعة راتبة قبلها، لكن يسنّ أن يصلّي أربعا قبلها

مسئلة: ويدنو من الإمام

الدليل: حديث عبد الله بن مسعود ((سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول والثاني والثالث))

---

[134] القول الثاني: أنه إذا أذن فيهما ولي الأمر لغير حاجة فكلتاهما صحيحة، سواء وقعتا في وقت واحد أو لا، وهو اختيار السعدي والعثيمين

[135] الرواية الثانية: أنه واجب مطلقا، وقال به ابن حزم والعثيمين

مسئلة: ويقرأ سورة الكهف في يومها

الدليل: ((**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء الله له من النور ما بين الجمعتين**))

مسئلة: ويكثر الدعاء وأرجى ساعة آخر ساعة من النهار

الدليل: ((أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعت لا يوفقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها))

مسئلة: ويكثر الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلم في يومها وليلتها.

الدليل: ((**إنَّ من أفضلِ أيَّامِكُم يومَ الجمعةِ فيهِ خُلِقَ آدمُ وفيهِ قُبِضَ وفيهِ النَّفخةُ وفيهِ الصَّعقةُ فأكْثِروا عليَّ منَ الصَّلاةِ فيهِ فإنَّ صلاتَكُم معروضةٌ عليَّ قالَ قالوا يا رسولَ اللَّهِ وَكَيفَ تُعرَضُ صلاتُنا عليكَ وقد أرِمتَ - يقولونَ بليتَ - فقالَ إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ حرَّمَ علَى الأرضِ أجسادَ الأنبياءِ**))

مسئلة: ولا يتخطّى رقاب الناس والمذهب أنه مكروه

الدليل: لقول النبيّ للرجل الذي يتخطّى رقاب الناس ((**اجلس، فقد آذيت**))

مسئلة: إلاّ أن يكون إماما

- **أو إلى فرجة**

الدليل: لأنه ورد عن النبيّ أنه تخلّص حتّى وقف في الصف، ولأنهم أسقطوا حقّ أنفسهم بترك الفرجة

مسئلة: وحَرُم أن يقيم غيره فيجلس مكانه

الدليل: ((**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه**))

مسئلة: إلاّ صغير

العلّة: لأنّ البالغ أحقّ منه بالتقدّم للفضل

مسئلة: أو **من قدّم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له**

العلّة: لأنّ النائب - في الحقيقة - قام عن المحلّ باختياره

مسئلة: وحَرُم رفع مصلّى مفروش ما لم تحضر أي تقم **الصلاة**

العلّة: لأنّ السجاد يقوم مقام النائب، ولما في ذلك من تصرّف بملك الغير بدون إذنه

مسئلة: ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثمّ عاد إليه قريبا فهو أحقّ به.

الدليل: ((**من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**))

مسئلة: ومن دخل المسجد **والإمام يخطب لم يجلس حتّى يصلّي ركعتين** ندبا **يوجز فيهما** ولو وقت نهي

الدليل: ((**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين**)) زاد مسلم ((**وليتجوز فيهما**))

مسئلة: ولا يجوز الكلام والإمام يخطب

الدليل: { **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** } قيل أنها نزلت في خطبة الجمعة ولحديث ((**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**))

مسئلة: إلاّ له أي للإمام **أو لمن يكلّمه** الإمام

الدليل: ((**جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما**))

مسألة: أو لمن يكلّم الإمام لمصلحة

الدليل: حديث أبي رفاعة ((**انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب قال: قلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه. قال: فأقبل رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي، ... ثم أتى لخطبة فأتم آخرها**))

مسئلة: ويجوز عند سكوته قبل الخطبة وبعدها، وعند شروعه في الدعاء.

الدليل: ((**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**)) فعلق الأمر بحال كونه يخطب

۞ باب صلاة العيدين

وسمّي العيد عيدا:

- إمّا لأنّه يعود ويتكرّر ما أنعم الله به على عبده من مواسم الطاعة
- أو لأنه يعود على الناس بالفرح
- أو لأنّ فيه عوائد الله بالإحسان على عباده

وأوّل صلاة عيد صلّاها النبيّ هي عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة

وصلاة العيدين مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، واختلفوا في وجوبها

نقل ابن عبد البرّ اتفاق الفقهاء على أنه لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين

مسئلة: وهي فرض كفاية[136]

الدليل: قوله تعالى { **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** } ولمداومة النبي والخلفاء من بعده عليها

مسئلة: إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام.

العلّة: لأنها من شعائر الدين الظاهرة

مسئلة: ووقتها كصلاة الضحى وآخره قبيل الزوال

الدليل: لفعل النبي وأصحابه من بعده

مسئلة: فإن لم يعلم بالعيد إلاّ بعده صلّوا من الغد قضاء. ويجوز أن يضحّي ذلك اليوم

الدليل: ((**أُغميَ علينا هلالُ شوالٍ فأصبحنا صيامًا، فجاء ركبٌ من آخرِ النهارِ فشهدوا عند رسولِ اللهِ** ﷺ **أنَّهم رأوا الهلالَ بالأمسِ، فأمرهم أن يُفطروا من يومهم، وأن يَخرجوا لعيدهم من الغدِ**))

مسألة: وأمّا من فاتته وحده فيصلّيها متى شاء لأنها نافلة لا اجتماع فيها

سنن صلاة العيدين

مسئلة: وتسنّ في صحراء قريبة عرفا إلاّ في مكّة، قال في الغاية: (فلا تصحّ في بعيدة)

الدليل: لفعل النبيّ وأصحابه من بعده، ولأنّ فعلها في الصحراء أوقع لهيبة الإسلام، وإظهار لشعائر الله

مسألة: ويستحبّ أن يجعل إماما يؤمّ ضعفة الناس في المسجد

مسئلة: وتقْديم صلاة الأضْحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحه **وعكْسه الفطْر**

الدليل: أنّ النبيّ كتب لعمرِو بنِ حزمٍ أن عجّل الأضحى وأخّر الفطر، وذلك لكي يتّسع الوقت للأضحية ولإخراج زكاة الفطر

مسئلة: وأكْله قبْلها تمرات وترا

الدليل: ((**كانَ رَسولُ اللَّهِ** ﷺ **لا يَغْدُو يَومَ الفِطْرِ حتَّى يَأْكُلَ تَمَراتٍ**)) وقال أنس ((**ويَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.**))

مسئلة: وعكْسه في الأضْحى لمُضَحّ لكي يأكل من أضحيته

والأكل في الفطر أفضل من الإمساك في الأضحى

الدليل: ((**أنَّ النَّبيَّ** ﷺ **كان لا يَخرُجُ يومَ الفِطرِ حتى يَطعَمَ، وكان لا يَأكُلُ يومَ النَّحرِ شيئًا حتى يَرجِعَ فيَأكُلَ من أُضحيَتِه.**))

مسئلة: وتكْره في الجامع بلا عذْر كمطر أو ريح شديدة أو خوف إلاّ بمكّة

---

[136] الرواية الثانية: أنها فرض عين واختاره ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن باز والعثيمين، والرواية الثالثة: أنها سنة مؤكدة وفاقا للجمهور

العلّة: أنّه مخالف لفعل النبيّ، ولذهاب المقصود من إظهار شعيرة الدين
مسئلة: ويسنّ تبكير مأموم إليها ماشيا إن لم يكن له عذر كبُعْد **بعْد الصبْح**
الدليل: قول عليّ ((**من السنّة أن تخرج إلى العيد ماشيا**))
مسئلة: وتأخر إمام إلي وقت الصلاة
الدليل: ((**أنَّ رَسولُ اللّهِ** ﷺ **يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ والأضْحَى إلى المُصَلَّى، فأوَّلُ شَيءٍ يَبْدَأُ به الصَّلَاةُ**))
مسئلة: على أحْسن هيْئة ندبا
العلّة: أنه صلاة ومجمع للناس، والإنسان مأمور بذلك في الجمعة وقد ورد عن ابن عمر (كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى)
مسئلة: إلاّ المعْتكف ففي ثياب اعْتكافه[137] **ندبا.**
العلّة: أنّ فيها أثر عبادة، وبقاء الأثر على المطيع أحرى بقبول الله له و يشبهونها بـخلوف فم الصائم

شروط صلاة العيد

مسئلة: ومنْ شرْطها المجزئ في سقوط فرض الكفاية**:**

- **اسْتيطان** فالمسافر لا يصلّي العيد استقلالا وإنّما تابعا

الدليل: أنّ النبيّ لم يقم صلاة العيد إلاّ بالمدينة، مع أنه وافقه العيد في فتح مكّة وحجّة الوداع

- **وعدد الجمعة** أي أربعون رجلا

س: هل يشترط أن يكونوا من أهل وجوبها

- **لا إذْن إمام** لإقامتها

مسئلة: ويسنّ أنْ يرْجع منْ طريق آخر.
الدليل: ((**كان النبي** ﷺ **إذا كان يوم العيد خالف الطريق**))

صفة صلاة العيد

مسئلة: ويصلّيها ركْعتيْن قبْل الخطْبة وذلك لأنّ الخطبة ليست بشرط لها فلا تقدّم عليها
الدليل: لفعل النبي ((**أنَّ رَسولَ اللَّهِ** ﷺ **كانَ يُصَلِّي في الأضْحَى والفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ**))
مسئلة: يكبّر في الأولى بعْد التحريمة و**الاسْتفتاح وقبْل التعوّذ والقراءة ستّا**
مسئلة: وفي الثانية بعد القيام و**قبل القراءة خمْسا**
الدليل: ((**أنَّ النَّبيَّ** ﷺ **كَبَّرَ في عيدٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ تَكْبيرةً، سَبْعًا في الأُولى، وخَمْسًا في الآخِرةِ، ولم يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدَها**))
مسئلة: يرْفع يديْه مع كل تكبيرة
الدليل: لحديث وائل بن جحر ((**أنّه رأى رسول الله** ﷺ **يرفع يديه مع التكبيرة**)) قال الإمام أحمد (أمّا أنا فأرى أنّ هذا الحديث يدخل فيه هذا كلّه)
مسئلة: ويقول بين التكبيرات **« الله أكبر كبيرا، والحمْد لله كثيرا، وسبْحان الله وبحمده بكْرة وأصيلا، وصلّى الله على محمّد النّبيّ وآله وسلّم تسليما كثيرا »**

---

[137] القول الثاني: بل يستحبّ للمعتكف لبس ثياب نظيفة كغيره، اختاره ابن تيمية والعثيمين

الدليل: ما ورد عن ابن مسعود (أنه سئل ما يقول بين تكبيرات العيد؟ فقال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم)

مسئلة: وإن أحبّ قال غير ذلك وله أن يسكت

قال في الإقناع: ليس فيه ذكر مؤقّت

مسئلة: ثمّ يقرأ جهرا

الدليل: لفعل النبيّ، كما قال ابن عباس ((**خرجَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلى الاستِسقاءِ متبذِّلًا متواضِعًا متضرِّعًا، حتَّى أتى المصلَّى فرقى علَى المنبرِ، فلَم يخطُبْ خُطبتَكُم هذِهِ، ولَكِن لم يزَلْ في الدُّعاءِ والتَّضرُّعِ والتَّكبيرِ، ثمَّ صلَّى رَكْعتينِ كما يصلِّي في العَيدِ**))

مسئلة: في الأولى بعد الفاتحة بسبّح وبالغاشية في الثانية. أو بقاف وبالقمر في الثانية

الدليل: حديث النعمان بن بشير ((**أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ{ سبّح } و{ هل أتاك حديث الغاشية }**))

خطبة العيد

مسئلة: فإذا سلّم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة في أحكامها، حتّى في الكلام، لا في وجوب الحضور

الدليل: لفعل النبيّ

مسألة: ولا يجب على المصلّين حضورها ولا استماعها

مسئلة: يستفتح الأولى بتسع تكبيرات قائما نسقا **والثانية بسبع**[138]

الدليل: ((**السنّة التكبير على المنبر يوم العيد، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع**))

مسئلة: يحثّهم في الفطر على الصدقة ويبيّن لهم ما يخرجون منها وقدرها ووقتها

والمذهب أن إخراجها في يومها بعد الصلاة مكروه ويجزئ، ويحرم بعد الغروب، ويجب عليه القضاء

مسئلة: و يرغبهم في الأضحى في الأضحية ويبيّن لهم حكمها وفضلها.

الدليل: ((**خَطَبَنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ النَّحْرِ، قَالَ: إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ به في يَومِنا هذا أنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فمَن فَعَلَ ذلكَ فقَدْ أصابَ سُنَّتَنَا، ومَن ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ فإنَّما هو لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأهْلِه، ليسَ مِنَ النُّسُكِ في شيءٍ، فقامَ خالِي أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ، فقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، أنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أُصَلِّيَ، وعِندِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِن مُسِنَّةٍ؟ قالَ: اجْعَلْهَا مَكَانَهَا -أوْ قالَ: اذْبَحْها- ولَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عن أحَدٍ بَعْدَكَ**))

مسئلة: والتكبيرات الزوائد في الصلاة **والذكر بينها والخطبتان سنّة**

الدليل: ((**شهدتُ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم العيدَ فلما قضى الصلاةَ قال إنا نخطبُ فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبةِ فلْيجلسْ ومن أحبَّ أن يذهبَ فلْيذهبْ**))

مسئلة: ويكره التنفّل قبل الصلاة، وبعدها في موضعها قبل مفارقتها، وقضاء الفائتة، وتحيّة المسجد[139]

الدليل: ((**أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَومَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ولَا بَعْدَهَا ومعهُ بلَالٌ**))

مسئلة: ويسنّ لمن فاتته أو فاته **بعضها قضاؤها** في يومها، ولو بعد الزوال **على صفتها** ندبا.

---

[138] القول الثاني: أنه يبدأ الخطبة بالحمد كغيرها من الخطب، والأثر المروي في البداءة بالتكبير ضعيف، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيّم والسعدي ومحمد بن إبراهيم

[139] القول الثاني: إذا أقيمت في المسجد، فيصلّي تحيّة المسجد كما في الجمعة، بل أولى، قاله الموفق

الدليل: لعموم الأمر بالقضاء ومنها حديث ((**من نام عن صلاة أو نسيها**))

التكبير في العيد

مسئلة: ويسنّ التكبير المطلق، ويسنّ إظهاره

الدليل: { **ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ما هداكم** }

- **في ليلتي العيدين** في البيوت، والأسواق، والمساجد
- **وفي فطر آكد**[140] من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى خطبة العيد

الدليل: لأنّ الله أمر به بذاته في عيد الفطر فقال بعد آيات الصيام { **ولتكبّروا الله على ما هداكم** }

- **وفي كل عشر ذي الحجّة** من غروب شمس ذي الحجّة إلى فراغ خطبة عيد الأضحى

مسئلة: والمقيّد عقب كل فريضة في جماعة[141] **في الأضحى** فيكره الفصل بينهما

المذهب أنّه يستغفر، ثمّ يكبّر، قبل أن يقول: « اللّهمّ أنت السلام ... »

الدليل: لعموم قوله { **واذكروا الله في أيّام معدودات** }، ولما ورد عن ابن مسعود (إنما التكبير على من صلى جماعة)

مسئلة: من صلاة الفجر يوم عرفة فيكبّر في ٢٣ صلاة

الدليل: ((**أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر**))

مسئلة: وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر ولو رمى قبل الفجر

فيكبّر ١٧ صلاة، لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية

مسئلة: إلى عصر آخر أيّام التشريق

مسئلة: وإن نسيه قضاه

- **ما لم يحدث**
- **أو يخرج من المسجد**[142]
- **أو يطل الفصل**

مسئلة: ولا يسنّ[143] التكبير المقيّد **عقب صلاة عيد**[144] لأنّه لم يرد

مسئلة: وصفته في التكبير **شفعاً**[145]: « **الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد** »

وتجزئ مرة واحدة، وإن كرّره ثلاثة فحسن

---

[140] ونقل الشيخ منصور عن شيخ الإسلام في الفتاوى المصرية أنّ التكبير في الأضحى آكد لأنّه يشرع أدبار الصلوات، ولأنه متّفق عليه

[141] الرواية الثانية: أنه يكبّر ولو صلّى الفريضة وحده، وهو مذهب المالكيّة والشافعيّة، واختاره العثيمين

[142] القول الثاني: أنه يسقط بطول الفصل فقط دون الحدث أو الخروج من المسجد

[143] وفي وجه يسنّ التكبير بعد صلاة العيد

[144] وفي وجه يسن لأنها مرتبطة بالفرائض

[145] وعند المالكية والشافعية أنه يوتر فيها ثلاثة فيقول: « الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد »

باب صلاة الكسوف

الكسوف: ذهاب ضوء النيّرين (الشمس أو القمر) أو بعضه، والمراد استتاره لا فقده بالكلية

الكسوف والخسوف يقال لكلّ من الشمس والقمر، قال ثعلب (أفصح الكلام أن يقال: كسفت الشمس، وخسف القمر) ويشهد لذلك قوله تعالى { **فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ**(٨) **وَخَسَفَ الْقَمَرُ**(٩) }

وهي من الصلوات العارضة فلذلك أخّرها، وقدّم الكسوف لأنها آكدها.

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، واستنبطها بعضهم من قوله { **وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** }

حكمها

مسئلة: تسنّ بتأكيد

الدليل: لحديث معاذ ((**فأعلِمْهم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ** ...))

وهي سنّة **مؤكّدة** لأن النبيّ فزع إليها، وأمر بها وقال ((**فإذا رَأَيْتُمْ ذلكَ فَصَلُّوا حتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ**))

مسئلة: جماعة وفي مسجد جامع أفضل

الدليل: حديث عائشة ((**فَخَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلى المَسْجِدِ، فَقَامَ وكَبَّرَ، وصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ**))

مسئلة: وفرادى والجماعة والمسجد آكد

العلّة: لأنها نافلة ليس من شرطها الاستيطان فلم تشترط لها جماعة ولا عدد

مسئلة: إذا كسف أحد النيّرين فوقتها: من حصول الكسوف إلى انجلائه ولا تقضى

وتثبت بالرؤية قال في الإقناع (ولا عبرة بقول المنجّمين في كسوف ولا غيره ممّا يخبرون به، ولا يجوز العمل به)

مسألة: ولا يشترط لها إذن الإمام كالاستسقاء، ولا تقضى

مسئلة: ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات

صفتها

مسئلة: ويقرأ في الأولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة

الدليل: فعل النبي وهو مروي عن جمع من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن زيد الخطمي، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، حكاه ابن المنذر عنهم

مسئلة: ثمّ يركع طويلا بقدر مائة آية **ثمّ يرفع ويسمّع ويحمّد**

مسئلة: ثمّ يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى

⚠️ وهذا القيام سنّة ولا يحصل به إدراك الركعة

مسئلة: ثم يركع فيطيل وهو دون الأول

⚠️ وهذا الركوع سنّة ولا يدرك الركعة

مسئلة: ثمّ يرفع ولا يطيل إعتدال الركوع وفاقا[146]

---

[146] وقال بعضهم إجماعا، وفي المذهب قول: يطيل في الرفع من الركوع والسجود، واختاره العثيمين

الدليل: حديث أسماء ((فَقَامَ فأطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فأطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فأطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فأطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ))

مسئلة: ثمّ يسجد سجدتين طويلتين ولا يطيل الجلوس بين السجدتين

الدليل: حديث أسماء ((ثُمَّ سَجَدَ فأطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فأطَالَ السُّجُودَ))

مسئلة: ثمّ يصلّي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل

مسئلة: ثمّ يتشهّد ويسلّم.

الدليل: حديث أسماء ((ثُمَّ انْصَرَفَ))

مسئلة: فإن تجلّى الكسوف فيها أتمّها خفيفة

العلّة: أنّ الصلاة تشرع عند وجود الكسوف، والكسوف قد تجلّى

مسألة: وإن فرغ من الصلاة قبل التجلّي يدعوا ويذكر ولا يعيد الصلاة

أحوال لا يصلى فيها صلاة الكسوف

مسئلة: (١) **وإن غابت الشمس كاسفة**

الدليل: أن الصلاة معلقة برؤيته ((فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وادْعُوا اللَّهَ))

- (٢) **أو طلعت** الشمس **والقمر خاسف** وهذا يكون إذا خسف القمر إلى طلوع الشمس

العلّة: أنّ سلطان القمر بالليل وقد ذهب

- (٣) **أو كانت آية غير الزلزلة** الدائمة[147] لفعل ابن عباس **لم يصلّ**. لعدم نقله عنهم

الدليل: ما ورد عن ابن عباس وعليّ (أنّهما صلّياها في زلزلة) أي دائمة

والمذهب أن الكسوف والخسوف يكون في أيّ وقت لأنّ الله على كل شيء قدير.

وأمّا شيخ الإسلام فيرى أن

- الخسوف لا يكون إلاّ في إبدار
- والكسوف لا يكون إلاّ في الاستسرار (يوم ٢٩ أو ٣٠)

صفات أخرى

مسئلة: وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس[148] جاز.

الدليل: وروده عن بعض الصحابة، وما ورد عن النبيّ الظهر عدم صحّته لأنّ الكسوف حصل في زمن النبيّ مرة واحدة

---

147 الرواية الثانية: أنه يصلي لكلّ آية من آيات الله الكونية العظيمة، وهو اختيار ابن تيمية وقال: هذا قول محقّقي أصحاب أحمد، و**قوّاه** ابن العثيمين

148 وفي المذهب وجه: أنّ الخمس ركوعات لا تشرع، واختاره ابن قدامة

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء طلب السقيا، ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وقد وردت عن النبي بصفات:

- الاستسقاء بصلاة: وهي أكملها، وهو المراد هنا كما في حديث عبد الله بن زيد ((**رَأَيْتُ النبيَّ** صلى الله عليه وسلم **يومَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قالَ: فَحَوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِما بالقِرَاءَةِ**))
- الاستسقاء يوم الجمعة في خطبتها، كما في حديث أنس ((**أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ علَى عَهْدِ النبيِّ** صلى الله عليه وسلم**، فَبيْنَا النبيُّ** صلى الله عليه وسلم **يَخْطُبُ في يَومِ جُمُعَةٍ قَامَ أعْرَابِيٌّ، فَقالَ يا رَسولَ اللَّهِ: هَلَكَ المَالُ وجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وما نَرَى في السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، ما وضَعَهَا حتَّى ثَارَ السَّحَابُ أمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عن مِنْبَرِهِ حتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ علَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَمُطِرْنَا يومَنَا ذلكَ، ومِنَ الغَدِ وبَعْدَ الغَدِ، والذي يَلِيهِ، حتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى**))
- الاستسقاء بالدعاء المجرّد

وهي سنّة مؤكّدة، يصلّيها الناس فرادى وجماعة، والأفضل أن تصلّى جماعة.

وتجوز صلاة الاستسقاء في كلّ وقت إلاّ وقت النهي.

مسئلة: سببها: **إذا أجدبت الأرض** أي يبست وخلت من النبات وتضرّر الناس بذلك

- **وقحط المطر** أي احتباسه وعدم نزوله وتضرر الناس بذلك كما لو نزل ولم تنبت الأرض

الدليل: ((**ليس السَّنَةُ بأنْ لا تُمطَروا، ولكِنَّ السَّنَةَ بأنْ تُمطَروا وتُمطَروا؛ ولا تُنْبِتُ الأرضُ شيئًا**))

- **أو نقصت ماء العيون والأنهار**

كيفية صلاة الاستسقاء

مسئلة: صلّوها جماعة وهو الأفضل **وفرادى** استحبابا

صفة صلاة الاستسقاء

مسئلة: وصفتها في موضعها أي مصلى بصحراء كعيد

مسئلة: وأحكامها وصفتها، وتكبيراتها، والقراءة فيها **كعيد.**

وتخالفها في أمور:

- الوقت: فيسنّ أن تصلّى الاستسقاء في وقت صلاة العيد، ويجوز أن تصلّى في غير وقت النهي
- الاستسقاء سنّة، والعيد فرض كفاية
- الاستسقاء له خطبة واحدة، و العيد له خطبتان
- يشترط للعيد حضور أربعين رجلا من المستوطنين

مسئلة: وإذا أراد الإمام الأعظم أو نائبه **الخروج لها، وعظ الناس** ندبا

- **بالتوبة من المعاصي**

العلّة: أنّ الذنوب سبب القحط

- **والخروج من المظالم** وردّها لأهلها

العلّة: أنّ التقوى سبب البركة {**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ**}

- **وترك التشاحن**

العلّة: أنّ أعمال المتشاحنين لا تعرض على الله كما في الحديث ((**حتّى يصطلحا**))

- **و بالصيام ثلاثا**[149]**، يخرجون صائمين في اليوم الثالث**

العلّة: أنّ الصائم له دعوة لا تردّ، فهذا أقرب للإجابة

- **و بالصدقة** الواجبة والمستحبّة

الدليل: ((**لم يُنقِصْ قَومٌ المِكيالَ والميزانَ إلَّا أُخِذوا بالسِّنينَ، وشِدَّةِ المَؤُونةِ، وجَورِ السُّلْطانِ عليهم، ولم يَمنَعوا زَكاةَ أمْوالِهم إلَّا مُنِعوا القَطْرَ من السَّماءِ؛ ولولا البَهائِمُ لم يُمطَروا.**))

مسئلة: ويعدهم يوما يخرجون فيه،

الدليل: لحديث عائشة ((**ووعد الناس يوما يخرجون فيه**)) ليتيسّر لهم الاستعداد والتفرّغ له

مسألة: **ويجب على الناس طاعته في التدبير والسياسة**

- **ويتنظّف**

العلّة: أنّ الاستسقاء مكان يجتمع الناس فيه، فربّما أذاهم

- **ولا يتطيّب**

العلّة: لأنّه يوم استكانة وخشوع والطيب من كمال الزينة[150]

- **ويخْرج متواضعا** في ثيابه، **متخشّعا** مطْرقا رأْسه، خافضا صوْته **متذلّلا** في ثياب البِذْلة **متضرّعا**

الدليل: ((**أرسلني أميرٌ من الأُمراءِ إلى ابنِ عباسٍ أسأَلُهُ عن الصلاةِ في الاستسقاءِ فقال ابنُ عباسٍ: ما منعَه أن يَسألَني؟ خرج النبيُّ** ﷺ **متواضعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا فصلَّى ركعتينِ كما يُصلِّي في العيدِ لم يَخطبْ خطبتَكم هذه**))

- **ومعه أهل الدين** أي المتديّنون **والصّلاح** لعلمهم بالله وقربهم منه **والشيوخ والصّبيان المميّزون** لأنه لا ذنوب لهم

مسألة: وإن لم يمطروا، رجعوا من غد، وهكذا حتّى يغيثهم الله

مسئلة: وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين في المكان **لا بيوم لم يمنعوا، ويكره إخراجهم مع المسلمين**

العلّة: لأنه ربّما صادف نزول المطر يوم خروجهم فيكون في ذلك فتنة لهم

مسئلة: فيصلي بهم

الدليل: لحديث عبد الله بن زيد ((**خرج رسولُ اللهِ** ﷺ **يومًا يسْتسقِي فصلَّى بِنا ركعتين وجَهَرَ، بِلا أذانٍ وإقامةٍ**))

مسئلة: ثمّ يخطب[151] **واحدة** على منبر، ويجلس قبلها،

الدليل: ((**ثمَّ خطبَنا**)) ويدلّ على كونها واحدة قول ابن عباس ((**لم يَخطبْ خطبتَكم هذه**))

مسئلة: يفتتحها بالتكبير[152] **كخطبة العيد**

مسئلة: ويكثر فيها الاستغفار ندبا **وقراءة الآيات التي فيها الأمر به**

الدليل: لأنه سبب نزول الغيث { **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا** }

---

[149] قال بعض العلماء: لا يشرع لأن العبادة توقيفية [ح العنقري: ٢ / ١١٤]

[150] وفاقا في المذهب، قال العثيمين: هذا مما في النفس منه شيء، لأن النبي كان يعجبه الطيب، ولا يمنع إذا تطيب الإنسان أن يكون متخشعا مستكينا لله

[151] الرواية الثانية: أنها قبل الصلاة، والثالثة: أنه مخير واختاره ابن باز

[152] الرواية الثانية: يفتحها بالحمد كغيرها من الخطب وهو قول مالك واختاره ابن تيمية وابن رجب

قال الشعبي: خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع، فأمطروا فقالوا: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر، ثم قرأ الآية

مسئلة: ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء

وقال شيخ الإسلام: بل يرفع رفعا شديدا حتّى يكون ظهر يديه نحو السماء

قال ابن عقيل: دعاء الرهبة بظهور الأكفّ

الدليل: حديث أنس ((**أن رسولَ اللهِ ﷺ لا يرفَعُ يدَيهِ في شيءٍ مِن الدُّعاءِ إلَّا في الاستسقاءِ، فإنَّه كان يرفَعُ يدَيهِ حتَّى يُرى بياضُ إبْطَيْهِ**))

مسئلة: فيدعو مستقبل الناس قائما وهم جالسون **بدعاء النبيّ ﷺ ومنه: « اللّهمّ اسقنا غيثا مغيثا » إلى آخره**

الدليل: حديث جابر ((**أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ بواكِي فقال: اللَّهمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا، نافِعًا غَيرَ ضارٍّ، عاجِلًا غَيرَ آجِلٍ. قال: فأطْبَقَتْ عليهم**))

مسألة: و ورد أيضا « **اللهمّ سقيا رحمةٍ، ولا سقيا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هدمٍ ولا غرقٍ** »

مسألة: ثمّ يستقبل القبلة، ويدعو سرّا، ثمّ يحوّل رداءه ويحوّل الناس كذلك، ويجعل الأيمن في الأيسر، ثمّ يستقبل الناس، ويكمل الخطبة، ثمّ ينزل من المنبر، ويبقي رداءه حتّى يزيله مع ثيابه

الدليل: حديث عبد الله بن زيد ((**رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يومَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قالَ: فَحَوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِما بالقِرَاءَةِ**))

مسئلة: وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله ولم يصلّوا **وسألوه المزيد من فضله**

مسألة: وإن سقوا بعد تأهّبهم للخروج وقبل الاستسقاء، صلّوها شكرا لله

مسئلة: وينادى: « الصّلاةُ جامعةٌ » أو « الصّلاةَ على الإغراء جامعةً على أنه حال »

العلّة: لأنه لا أذان لها ولا إقامة، فينادى لها وللعيد قياسا على الكسوف

مسئلة: وليس من شرطها إذن الإمام. لا في الخروج ولا الصلاة ولا الخطبة

العلّة: قياسا على الجمعة والعيدين

مسئلة: ويسنّ

- **أن يقف في أوّل** نزول **المطر** وأن يحْسِر عن ثوبه إمّا من ساقه أو ذراعه أو رأسه ليناله منه

الدليل: ((**لأنّه حديث عهد بربه**))

- **وإخراج رحلِه وثيابه ليصيبها منه**

الدليل: لفعل ابن عباس ولمّا سئل عنه، استدلّ بقوله تعالى { **وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا** }

قال ابن حجر: (ونصّ الشافعيّ وأصحابنا على استحباب التمطّر في أول مطرة تنزل من السماء في السّنة، وحديث أنس يدلّ على التمطّر بالمطر النازل بالاستسقاء وإن لم يكن أول مطرة في السنة.)

الاستصحاء

مسئلة: وإذا زادت المياه وخيف منها سنّ أن يقول: « اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا، اللَّهُمَّ على الظِراب الروابي الصغار **و الآكام** الجبال الصغار **وبُطون الأوْدية ومَنابت الشجَر** أصولها **{ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } الآية »** وذلك لأنها مناسبة للحال

۞ كتاب الجنائز

الجنائز بفتح الجيم وكسرها، والفتح أفصح، جمع جنازة، اسم للميّت، أو للنعش عليه الميّت
ويسنّ الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقول النبي ((**أكثِرُوا ذُكْرَ الموْتِ**))

- فأمّا ذُكْر بضمّ الذال بمعنى التذكّر
- وأمّا بالكسر، فيكون بمعنى النطق بالكلمة، وليس هذا المراد

تقرير: وقال صاحب "مختار الصحاح" (1/ 112، ط. المكتبة العصرية): [الذِّكْرُ، والذِّكْرى، والذُّكْرةُ: ضد النسيان، تقول: ذكرته ذكرى غير مجراة، واجعله منك على ذُكْرٍ، وذِكْرٍ، بضم الذال وكسرها، بمعنًى، والذِّكْرُ: الصيت والثناء، قال الله تعالى: { وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ } أي ذي الشرف] اهـ.
والذكر يأتي في اللُّغة لمعانٍ:

- الأوَّل: الشَّيء يجري على اللِّسان، أي ما ينطق به، يقال: ذكرت الشَّيء أذكره ذِكْرًا وذُكْرًا: إذا نطقت باسمه أو تحدَّثت عنه، ومنه قوله تعالى: { ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا } [مريم: 2].
- والثَّاني: استحضار الشّيء في القلب ضدُّ النِّسيان؛ قال تعالى حكايةً عن فتى موسى عليه السلام: { وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ } [الكهف: 63].

وسمّى الله الموت مصيبة { **إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ** }

حكم التداوي

المذهب أنه مباح، والأفضل تركه لما فيه من التوكّل والاعتماد على الله
والقول الثاني: فعله أفضل من تركه واختاره القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وابن الجوزي لقول النبيّ ((**تداوَوْا عبادَ اللهِ، فإنَّ اللهَ تعالى لم يضعْ داءً إلا وضع له دواءً؛ غيرَ داءٍ واحدٍ، الهَرَمُ**))
والقول الثالث: أنه واجب لظاهر الأمر
مسألة: يحرم التداوي بمحرّم ولو كان بالسماع
الدليل: عموم قوله ((**إنَّ اللهَ أَنزَلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وجَعَلَ لكلِّ داءٍ دَواءً، فتَداوَوا، ولا تَداوَوا بحَرامٍ**))

عيادة المريض

مسألة: وتسنّ عيادة المريض في كل مرض[153] وهو من حقوق المسلم
الدليل: فعله ﷺ وقد عده النبي من حق المسلم على إخوانه
مسألة: ويحرم عيادة الذمي، و المبتدع الداعي لبدعته
مسألة: ويكره عيادة المجاهر بالمعصية
مسألة: وتكون العيادة بكرة وعشيا، وغبا
مسألة: ويسن أن يدعو له بالعافية والصلاح، وأن يقرأ عنده فاتحة الكتاب، والإخلاص والمعوذتين لأنها رقية

---

[153] القول الثاني: أنه لا يشرع في الأمراض غير المخوفة كرَمَد العين، ووجع الضرس، الثالث: أنه فرض كفاية، ويرى شيخ الإسلام أنه فرض عين للنصوص الواردة في ذلك

مسئلة: وتذكيره التوْبة والوصيّة. ولو كان مرضه غير مخوف

العلّة: أنها واجبة على كل حال، والمريض أحوج إليها.

الدليل: حديث أبي هريرة ((**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ**، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ { **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غير مضار** } إِلَى قَوْله { **وَذَلِكَ الْفَوْز الْعَظِيم** })) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وضعّفه الألباني

ما يسن فعله لمن نزل به الموت

مسئلة: وإذا نزل به المَوْت سنّ

- **تَعاهد بَلّ حلْقه بماء أو شراب**
- **ونَدْي شفتيه بقطنة** ونحوها
- **ولَقّنَه: لا إله إلا الله مرّة** والتلقين التفهيم، وإلقاء الكلام على الغير ليأخذ به

الدليل: ليموت عليها، ولفعل النبي وقوله ((**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**))

- **ولمْ يزدْ على ثلاث**

العلّة: لكي لا يتضجّر بأمره بها

- **إلاّ أن يتكلّم بعده فيعيد تَلقينه برفْق**

العلّة: لكي تكون الشهادة آخر كلامه

- **ويقْرأ عنْده** سورة **يس** وكذا **الفاتحة** نصّ عليه أحمد (ويقرءون عند الميت إذا حضر ، ليخفف عنه بالقراءة ، يقرأ { يس } ، وأمر بقراءة فاتحة الكتاب)

العلّة: لاشتمالها على نعيم الآخرة فتخرج روحه وهو يحسن الظنّ بالله

الدليل: ((**اقرءوا يس على موتاكم**)) أي على من حضره الموت لا من مات، والحديث ضعيف لكن طرقه كثيرة

- **ويوجّهه إلى القبلة، على جنبه الأيمن أفضل.**

الدليل: ((**الكعبةُ قبلَتُكم أحياءً وأمواتًا**))

مسئلة: فإذا مات سنّ

- **تغْميضه**

الدليل: لأن النبي غمض عيني أبا سلمة ((**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**))

- **وشَدّ لحْييه** أي يربطهما مع الرأس بعصابة

العلّة: لكي لا يبقى فمه مفتوحا

- **وتَلْيين مفاصله** بردّ ذراعيه إلى عضديه ثمّ إلى جنبه ثمّ يردّهما، ويردّ ساقيه إلى فخذيه ثمّ إلى بطنه، ثم يردّهما

العلّة: أن المفاصل إذا ألينت بعد الموت قبل قسوتها لانت، فيسهل غسله

- **وخلْع ثيابه** لكي لا يحتمي فيكون أسرع للفساد

الدليل: لحديث عائشة ((**لمَّا أرادوا غُسلَ رسولِ اللهِ ﷺ اختَلَفوا فيه، فقالوا: واللهِ ما نَدْري كيف نَصنَعُ؟ أنُجَرِّدُ رسولَ اللهِ ﷺ كما نُجَرِّدُ مَوْتانا أمْ نُغَسِّلُه وعليه ثيابُه؟ قالَتْ: فلمَّا اختَلَفوا أرسَلَ اللهُ عليهم السِّنةَ، حتى -واللهِ- ما مِن القَومِ مِن رَجُلٍ إلا ذَقْنُه في صَدرِه نائِمًا، قالَتْ: ثم كلَّمَهم مِن ناحيةِ البَيتِ، لا**

يَدْرون مَن هو، فقال: اغْسِلوا النبيَّ ﷺ وعليه ثيابُه. قالَتْ: فثاروا إليه، فغسَّلوا رَسولَ اللهِ ﷺ وهو في قَميصِه يُفاضُ عليه الماءُ والسِّدرُ، ويُدَلِّكُه الرِّجالُ بالقَميصِ، وكانَتْ تقولُ: لو استَقْبَلتُ مِنَ الأمرِ ما استَدْبَرتُ ما غسَّلَ رَسولَ اللهِ ﷺ إلا نِساؤُه.))

- **وسَتْرِه بثوب**

الدليل: ((**أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ ببُرْدٍ حِبَرَةٍ**))

- **وَوَضْع حديدة على بطنه** لكي لا ينتفخ

الدليل: لقول أنس ((**ضعوا على بطنه حديدة**))

- **وَوَضعه على سرير غَسْله**

العلّة: ليبعد عن الهوام، ويرتفع عن نداوة الأرض

- **متوجّها** إلى القبلة، على جنبه الأيمن، **مُنْحدرا نحو رجْليْه**

العلّة: ليخرج ما فيه من مياه ونجاسة قبل غسله

- **وإسْراع تجهيزه** من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

الدليل: ((**أَسْرِعُوا بالجِنَازَةِ، فإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وإنْ يَكُ سِوَى ذلكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ**))

- **إن مات غيرَ فُجأة** من غير تقدّم سبب من مرض ونحوه

وأما اليوم مع تقدّم الطبّ، فنستطيع أن نتيقّن من موته

- **و** الإسراع في **إنفاذ وصيّته** وإنفاذها واجب

مسئلة: ويجب الإسراع **في قضاء دينه.**

قال في الإقناع (كلّ ذلك قبل الصلاة عليه) وفي الرّعاية (قبل غسله)، وقال في المستوعب (قبل دفنه)

الدليل: أنّ الميّت مرتهن بذلك، لحديث أبي هريرة ((**نفس المؤمن مُعلَّقَةٌ بدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه**))

فصل [في صفة غسل الميّت]

ما يجب للميّت

مسئلة: غسل الميّت فرض كفاية

الدليل: ((**اغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوه في ثوبين**))

مسئلة: وتكفينه فرض كفاية

مسئلة: والصّلاة عليه فرض كفاية

مسئلة: وحَمْله **ودفنه فرض كفاية.**

مسألة: ويسقط الغسل والصلاة بفعل مسلم، والدفن والتكفين ولو من كافر

شروط التغسيل

- طهوريّة الماء وإباحته
- إسْلام الغاسل غيْر نائب عن مسلم نواه
- نيّته
- العقل ولو من مميّز ويكره

ويستحبّ في الغاسل أن يكون:

- ثقة
- أمينا
- عالما بأحكام الغسل

أوْلى الناس بغسْل الميّت

مسئلة: وأولى الناس بغسله

- **وصيّه** العدل ولو في الظاهر، وهو من المفردات

الدليل: لأنّ أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء رضي الله عنها

- **ثمّ أبوه** لأنّه أقرب من غيره
- **ثمّ جدّه** لمشاركته الأب في هذا المعنى
- **ثمّ الأقرب فالأقرب من عصباته** فابن، فابن ابن وإن نزل، ثمّ أخ لأبوين على ترتيب الميراث
- **ثمّ ذوو أرحامه** وهو الأخ لأمّ، والجدّ لأمّ، والعمّ لأمّ، وابن الأخت
- **ثمّ الأجانب ويقدّم الأصدقاء منهم، ثمّ الأدْيَن والأعْرَف بالغسل**

مسئلة: وبأنثى:

- **وصيّتها**
- **ثمّ القربى فالقربى من نسائها** فتقدّم أمّها، فبنتها، فأختها، ثمّ بقيّة القرابات كالميراث

وعمّتها وخالتها سواء لاستوائهما في الميراث

وبنت أخيها وبنت أختها سواء، لاستوائهما في القرب والمحرميّة

مسئلة: ولكلّ واحد من الزوجين إذا لم تكن ذمّيّة **غُسل صاحبه**

الدليل: قول النبي لعائشة ((**لو مُتِّ قبلي لغسَّلتُكِ وكفَّنتُكِ ثمّ صلَّيتُ عليكِ ودفنتُكِ**)) وغسل علي فاطمة.

مسألة: ولا يجوز له النظر إلى عورتها

مسألة: ولا يغسل رجل ابنته ولا امرأة ابنها

الدليل: لأنّ النبيّ لم يغسل ابنته بل أمر النساء بغسلها لحديث أمّ عطيّة في الصّحيح

مسئلة: وكذا سيّد مع سُرِّيَّتِه والمكاتبة

والسُرِّية: وسمّيت كذلك لأنه كثيرا ما يُسِرُّ الإنسان هذا الأمر ويستره عن زوجته

مسئلة: ولرجل وامرأة غُسل من له دون سبع سنين فقط ت: ولو ولده

العلّة: أنّه لا حكم لعورته، ولأنّ النساء غسّلن إبراهيم ابن النبيّ

مسئلة: وإن مات رجل بين نسوة ليس فيهنّ زوجة ولا أمة يُمِّم **أو عكسه يُمِّمت** بحائل[154] **كخنثى مشكل**

الدليل: حديث وائلة ((**إذا ماتت المرأةُ مع الرِّجالِ ليس معهم امرأةٌ غيرَها والرَّجلُ مع النِّساءِ ليس معهنَّ رجلٌ غيرَه فإنَّهما يُيَمَّمان ويُدفَنان وهما بمنزلةِ من لا يجِدُ الماءَ**))

مسئلة: ويحرم أن يغسّل مسلم كافرا أو صاحب بدعة مكفّرة داعيا لها **أو يدفنه**

الدليل: وذلك أننا نهينا عن الصلاة على الكافر { **ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدا** }

مسئلة: بل يوارى وجوبا لعَدَم من يواريه.

الدليل: إلقاء قتلى بدر في القليب (بئر بدر)

[154] وعنه: (يصبّ عليه الماء من فوق القميص ولا يمسّ.) وهذا أولى!

مسئلة: وإذا أخذ في غسْله

- **سَتَر عوْرته** من كان سبع سنين فأكثر، على حَسَبه
- **وجَرَّده** ندبا إلاّ العورة
- **وسَتْره عن العيون** ندبا

العلّة: أنّه أحفظ لحرمة الميّت، وربّما كان به عيب يستره عن الناس في حياته، فيطّلع عليه الناس عليه عند غسله

- **ويكْره لغيْر مُعيْن في غسْله حُضُورُه** إلاّ وليّه

العلّة: حتى لا يطّلع على خفايا الميّت

- **ثمّ يَرْفع رأسه إلى قرْب جلوسه** حتّى يكون كالمحتضن في صدر غيره **ويَعصر بَطْنَه برفْق** ويكون هناك بخور

العلّة: ليخرج ما فيه من نجاسات، ويكون كلّ ذلك برفق

- **ويكثر صبَّ الماء حينئذ**

العلّة: ليزيل ما يخرج من نجاسات عند عصر بطنه ورفع رأسه

- **ثمّ يلفّ على يده خرْقة فينجّيه** أي يمْسح موْضع النجْو كما يستنجي الحيّ

العلّة: ليزيل أثر النجاسة

- **ولا يحلّ مسّ عورة من له سبع سنين** بلا حائل، ولا النظر إليها

مفهومه: أن من دون السبع لا حكم لعورته

الدليل: لفعل عليّ ((**حين غسّل النبي ﷺ وعليه ﷺ قميص وبِيَد علي خرقة يتبع بها تحت القميص**))

- **ولا يمسح بالقفّاز البلاستيكي لأنّه أملس، وكذلك فيه مسّ لعورة الميّت لأنّه رقيق**
- **ويستحبّ أن لا يَمَسّ سائره إلاّ بخرقة** أخرى فهنا مستحبّان
- ثمّ ينْوي ويُسمّي وجوبا
- **ثمّ يُوضّيه ندبا** ويبدأ بمسح فمه ومنخريه

العلّة: لأنّ كلّ ما أوجب غسلا أوجب وضوء إلاّ الموت

- **ولا يُدخل الماء في فيه ولا في أنفه**

العلّة: لأنه ربّما وصل الماء إلى جوفه فحرّك ما في بطنه، وربّما خرج بعد تكفينه

- **ويُدْخل إصْبعيْه** الإبهام والسبابة **مبْلولتيْن بالماء بيْن شَفَتَيْه فيَمْسَح أسْنانه**
  - **وفي مِنْخَرَيْه فيُنظّفهما، ولا يُدْخلهما الماء**
- **ثمّ ينْوي غُسْله** والنيّة شرط للطهارة كلّها
- **ويُسمّي** وجوبا
- **ويغسل برغْوة** بتثليث الراء **السّدر رأسه**[1] **ولحْيته**[2] **فقط** في الغسلات الثلاثة جميعا

العلّة: أنّ الرغوة لا تتعلّق بشعر فلا يصعب إخراجها

- **ثمّ يغسل** بالثُّفْل **شقّه الأيمن** من الرّقبة إلى القدم مرورا بالصدر؛ ثمّ ظهره من الأعلى إلى الأسفل

- ثمّ شقّه الأيسر

الدليل: حديث أمّ عطيّة ((**قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في غَسْلِ ابْنَتِهِ: ابْدَأْنَ بمَيَامِنِهَا، ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ منها**))

- ثمّ كلّه بماء طهور

مسئلة: ثلاثا يغسله بالسدر، ثمّ يعمّه بالماء في كل مرّة قاله أحمد وإسحاق

الدليل: حديث أمّ عطيّة ((**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذلكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذلكَ، بمَاءٍ وسِدْرٍ**))

مسئلة: يمرّ في كل مرّة يده على بطنه والواجب مرة واحدة

مسئلة: فإن لم يَنْق من الوسخ بثلاث زيد حتّى يَنْقى

الدليل: حديث أمّ عطيّة ((**أَوْ أَكْثَرَ مِن ذلكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذلكَ**))

مسألة: ولو جاوز السَّبع ويسنّ قطعه على وتر

الدليل: حديث أمّ عطيّة ((**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سبْعا**)) فدل على استحباب الإيتار

مسئلة: ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا وهو طيب أبيض يدقّ ويجعل في الإناء الذي يغسل به الغسلة الأخيرة لئلّا يذهب به الماء

الدليل: لقول النبيّ لأمّ عطيّة لمّا توفّيت إحدى بناته ((**اغْسِلْنَهَا بالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذلكَ، إنْ رَأَيْتُنَّ ذلكَ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شيئًا مِن كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فألْقَى إلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.**))

الحكمة:

- أنّه طيّب الرائحة، فيطيب المحلّ وقت حضور الملائكة
- أنه يصلب الجسد ويبرده
- فيه طرد للهوام برائحته، فلا يسرع إليه الفساد

مسئلة: والماء الحارّ والأُشْنان -ويقوم الصابون مقامه- والخِلال ما يكون لتنظيف الأسنان وتخليلها يُستعمل إذا احْتيج إليه لإزالة وسخ لا يزول إلا به

العلّة: أنه لم يرد في السنة، فلا يستعمل إلاّ لحاجة

مسئلة: ويقُصّ شاربه ويُقلّم أظفاره ندبا إن طالا، ويجعلان معه في الكفن

العلّة: أنّه من سنن الفطرة، وهو من مفردات المذهب

مسألة: ويحرم حلق العانة

العلّة: لما فيه من مسّ العورة والنظر إليها بلا حاجة

مسئلة: ولا يُسرِّح شعره ويكره فعله

العلّة: أنّه يؤدي إلى تقطّع الشعر

مسئلة: ثمّ يُنشَّف ندبا بثوب كما فعل بالنبيّ

العلّة: لكي لا يتبلّل كفنه إذا كفّنه بلا تنشيف

مسئلة: ويُضفَر شعْرها ثلاثة قرون، ويُسْدل وراءها

الدليل: لقول أمّ عطية ((**فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا**))

ما يفعل فيما خرج من الميّت بعد تكفينه

مسئلة: وإن خَرَج منه شيء بعد سبْع وقبل التكفين حُشِيَ المَحَلّ بقُطْن

مسئلة: فإنْ لم يسْتَمسك فبِطين حُرّ أي خالص لا رمل فيه
العلّة: أنّه فيه قوّة تمنع الخارج
مسئلة: ثمّ يُغْسَل المَحَلّ وجوبا **ويُوضَّأ** وجوبا، ولا غسل
العلّة: لتكون طهارته طهارة كاملة
مسئلة: وإن خرج بعد تكفينه لم يُعَد الغَسلُ ولا الوضوء.

أحكام المحرم

مسئلة: ومُحْرِم بحجّ أو عمرة **ميِّت كحيّ: يغسّل بماء وسِدْر**
الدليل: حديث ابن عباس ((**بيْنَما رَجُلٌ وَاقِفٌ مع رَسولِ اللهِ ﷺ بعَرَفَةَ، إذْ وَقَعَ مِن رَاحِلَتِهِ، قالَ أَيُّوبُ: فأوْقَصَتْهُ، أَوْ قالَ فأقْعَصَتْهُ، وقالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فَقالَ: اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**))
مسئلة: ولا يُقَرَّب وجوبا **طيبا** إلاّ إذا تحلّل التحلّل الأوّل
الدليل: حديث ابن عباس ((**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**))
مسألة: وإذا فعل الغاسل فلا فداء عليه على الصحيح
مسئلة: ولا يُلْبس وجوبا **ذَكَر مخيطا**
مفهومه: جواز أن يلبس غيره المخيط
مسئلة: ولا يغَطَّى رَأسه
الدليل: حديث ابن عباس ((**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**))
مسئلة: ولا وجه أنثى.
العلّة: لأنّ إحرامها في وجهها

أحكام الشهيد

مسئلة: ولا يُغَسَّل وجوبا[155] **شهيد المعركة** لم يطل بقاؤه
الدليل: حديث جابر ((**أن النبيَّ ﷺ يَجْمَعُ بيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِن قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ واحِدٍ، ثُمَّ يقولُ: أيُّهُمْ أكْثَرُ أخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ له إلى أحَدِهِما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وقالَ: أنَا شَهِيدٌ علَى هَؤُلَاءِ يَومَ القِيَامَةِ، وأَمَرَ بدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِمْ، ولَمْ يُغَسَّلُوا، ولَمْ يُصَلَّ عليهم**))
الحكمة من ذلك: إبقاء أثر الشهادة عليهم، وتعظيما لهم، وليلقوا الله بكلومهم وجراحاتهم، وقد جاء أنّ ريح دمهم مسك، ولئلّا يزول عنهم أثر العبادة
مسئلة: ومقتول ظلما[156] لم يطل بقاؤه
الدليل: حديث سعيد بن زيد ((**من قتل دون ماله فهو شهيد**))
مسئلة: إلاّ أن يكون جُنُبا[157] أو حيض أو إسلام، فيجب
الدليل: ما ورد في قصّة حنظلة بن أبي عامر أنّ الملائكة غسّلته

---

155 ذكر الكراهة في التنقيح والمنتهى، وأمّا في الإقناع فذكر التحريم، قال الشيخ الصقعوب: الحكم على الكراهة
156 الرواية الثانية: أنه يغسل، واختارها الخلال، وابن قدامة، والعثيمين
157 الرواية الثانية: أنه لا يغسل، فلا فرق بين الجنب وغيره، واختاره العثيمين

مسئلة: ويُدْفَن وجوبا **بدَمه في ثيابه**[1] **بَعد نزْع السلاح والجلود عنه**[2]

الدليل: حديث ابن عباس، قال: ((**أمر رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ أُحُدٍ بالشُّهداءِ أن يُنزَعَ عنهم الحَديدُ والجُلودُ، وقال: ادفِنوهم بدِمائِهم وثِيابِهم**))

مسألة: فإن كان على بدنه نجاسة فيغسلها، لأنّ درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة

مسئلة: وإن سُلِبها أي نزعت منه **كُفِّن بغيرها**

العلّة: لكي لا يبقى عاريا

مسئلة: ولا يُصلّى عليه وجوبا

الدليل: حديث جابر ((**ولَمْ يُصَلِّ عليهم**))

الحكمة: أنّ الصلاة شرعت للأموات والشهداء أحياء

- ولأنّ الصلاة شفاعة والشهيد يغفر له كلّ شيء إلاّ الدين
- ولأنّ مقام الشهيد أرفع من أن يأتي من دونه ليشفع له ت: وهذا ضعيف لأنّ الصحابة صلّوا على النبيّ

مسئلة: وإن سَقَط من دابته أو وُجِد ميِّتا ولا أثَر به

- **أو حُمِل فأكل**
- **أو طال بقاؤه غُسِّل وصلِّي عليه.**

الدليل: لأنّ هذا لا يكون إلاّ لمن به حياة مستقرّة، والأصل وجوب الغسل، ولأنّ سعد بن معاذ حمل بعد إصابته ثمّ مات متأثرا بها فغسّل وصلّي عليه

الصّلاة على السِّقْط

مسئلة: والسِّقْط بتثليث السين **إذا بَلغ أرْبعة أشهر** وإنْ لمْ يَسْتَهِلَّ صارخا **غُسِّل وصلِّي عليه** وجوبا

مفهومه: إذا لم يبلغ أربعة أشهر، وإن تبيّن فيه خلق الإنسان، فلا يغسّل ولا يصلّى عليه، ولكن يلفّ في خرقة ويدفن في أي مكان لأنّه لم تنفخ فيه الروح

الدليل: حديث المغيرة ((**السَّقْطُ يُصلَّى عليهِ، ويُدْعى لوالدَيْهِ بالمغفرةِ والرحمةِ**))

مسألة: ويستحبّ تسميته

مسئلة: ومن تَعذّر غَسله يُمِّم. لعدم وجود الماء، أو تعذر استعماله

العلّة: أنّه لما تعذّر استعماله انتقل إلى بدله

مسئلة: وعلى الغاسل وجوبا **ستر ما رآه إن لم يكن حسنا.** ويستحبّ إظهار الحسن

العلّة: لكي لا يسيء الناس الظنّ به، ولكي لا يؤذي قرابته، وربّما تركوا الصلاة عليه

مسألة: إذا كان الميّت مشهور ببدعة مظلّة أو قلّة دين أو فجور ككذب فيستحبّ إظهار شرّه وستر خيره

فصل [في التكفين]

مسئلة: يجب كَفنه في ثوب، لا يصف البشرة، حقا لله

والكَفَن ما يكفن ويلف به الميّت من ثياب، والتكفين: لفّ الميّت في ثوب فأكثر

الدليل: ((**وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ**))

مسئلة: في أي من **ماله**

الدليل: ((**وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْه**)) فأضاف الثوبين له

مسئلة: مقدّما على دين و بمعنى ثمّ **غيره** كالوصيّة ثمّ الإرث

الدليل: قال ابن هبيرة (واتفقوا على وجوب تكفين الميّت، وأنّه مقدّم على الدين والورثة)

مسئلة: فإنْ لمْ يكُنْ له مال فَعَلَى مَنْ تَلْزَمه نَفَقَته وهم الأصول فالفروع فالحواشي

مسئلة: إلاّ الزوج لا يلزمه كفن امرأته[158].

العلّة: لأنّ الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكّن بالإستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت فأصبحت كالأجنبيّة

ت: وهذا ضعيف ومشكل على المذهب، إذ لم تعدم آثار الزوجيّة بموتها بالكلّيّة، ومنها الغسل

مسألة: وإلاّ فيكفّن من بيت المال إذا كان مسلما

ويكفّن بثوب واحد، واختلفوا في الزائد للكمال على وجهين

مسألة: وإلاّ فعلى المسلمين العالمين بحاله كفنه

صفة الكفن

مسئلة: ويُستحبّ تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض، ويكره الزيادة عليها

الدليل: حديث عائشة ((**أنَّ رَسولَ اللَّهِ** ﷺ **كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ، ليسَ فِيهَا قَمِيصٌ ولَا عِمَامَةٌ**))

مسئلة: تُجَمَّر بالعود ونحوه بعد رشّها بماء الورد لكي تعلق الرائحة

الدليل: حديث جابر ((**إذا أجْمرتُم الميِّتَ فأجمروه ثلاثا**)) وفي رواية ((**إذا جمَّرتُمُ الميِّتَ فأَوْتِروا**))

طريقة التكفين

مسئلة: ثمّ تُبسط بعضها فوق بعض ويجعل أحسنها أعلاها

لأن عادة الحي أن يجعل أطيب ثيابه ما يبدو للناس

- **ويُجعل الحنوط** وهو أخلاط من الطيب يصنع للميّت خاصة **فيما بينها** لا فوق العليا

الدليل: قول النبي في حديث ابن عباس السابق ((**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**)) فدلّ على أنّه من عادتهم

- **ثمّ يوضع عليها مُستلقيا** ويجب ستر عورته أثناء حمله
- ويطيّب رأسه ولحيته بطيب
- **ويجعل منه** أي الحنوط **في قطن بين أليتيه**

قال في المنتهى: والألية ما علا عن الظهر وعن استواء الفخذين

- **ويشدّ فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتُبّان** سراويل قصيرة بلا أكمام **تجمع أليتيه ومثانته**
- **ويجعل الباقي** من القطن الذي فيه حنوط **على منافذ وجهه ومواضع سجوده**

العلّة: لأنه يمنع من دخول الهوام فيها، ولتشريف مواضع السجود

مسئلة: وإن طُيّب كُلّه فحسن

الدليل: وروي قريب من هذا عن ابن عمر وأنس لكن يكون باردا لكي لا يؤثّر على بدنه

مسئلة: ثمّ يردّ طرف اللفافة العليا على شقّه الأيمن

- **ويردّ طرفها الآخر فوقه**

---

[158] الرواية الثانية: أنه يلزمه كفنها، لأن علائق الزوجية لم تنقطع، واختاره السعدي والعثيمين

مسئلة: ثمّ بالثانية والثالثة كذلك
مسئلة: ويجعل أكثر لا كلّ الفاضل من اللفافة **عند رأسه**
العلّة: لشرف الرأس على الرجلين
مسئلة: ثمّ يعقدها إن خاف انتشارها، ما لم يكن مُحْرما

- **وتحلّ في القبر**
- ولا يكشف وجهه في القبر

الدليل: لحديث معقل بن يسار ((**لَمَّا وَضَع رَسولُ اللهِ ﷺ نُعَيمَ بنَ مَسعودٍ في القَبرِ نَزَع الأَخِلَّةَ بِفيه؛ يَعنِي العَقْدَ**))[159]
مسئلة: وإن كفّن في قميص الثوب له أكمام **ومئزر** ويجعل ممّا يلي جسده **ولفافة جاز** ولو كان عنده لفائف.
الدليل: حديث جابر بن عبد الله ((**أَتَى النبيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أُبَيٍّ بَعْدَ ما دُفِنَ، فأخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فيه مِن رِيقِهِ، وأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ**))

كفن المرأة

مسئلة: وتكفّن المرأة وخنثى بالغتين **في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين**
الدليل: حديث ليلى بنت قائف الثقفية ((**كنتُ فيمن غسَّلَ أمَّ كلثومٍ بنتَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عندَ وفاتِها، فَكانَ أوَّلُ ما أعطانا رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ الحِقاءَ** أي الإزار، **ثمَّ الدِّرعَ** أي القميص، **ثمَّ الخمارَ، ثمَّ المِلحَفةَ، ثمَّ أُدْرِجَت بعدُ في الثَّوبِ الآخَرِ، قالت: ورسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ جالسٌ عندَ البابِ معَهُ كفنُها يُناولُناها ثوبًا ثوبًا**)) ضعيف أبي داود
مسألة: وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين
مسألة: ويكفن صغير في ثوب، ويباح في ثلاث ما لم يرثه غير مكلّف، فإن ورثه لم تجز الزيادة لأنه تبرّع
مسألة: ويكفن بالغ في ثلاثة أثواب وإن كان يرثه غير مكلّف لأنه السنّة في حقّه
مسئلة: والواجب ثوب يستر جميعه أي جميع الميّت ت: سواء كان رجلا أو امرأة.

۞ فصل [في صلاة على الميّت]

مسألة: كلّ من وجب تغسيله، وجب الصلاة عليه، وتسقط الصلاة عليه بمكلف واحد
مسألة: يسنّ أن تكون الصلاة جماعة، وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة
مسئلة: والسنّة أن يقوم الإمام والمنفرد ومن يصلّي على القبر **عند صدره** ولو صبيّا[160]
الدليل: أنّه مروي عن ابن مسعود
مسئلة: وعند وسطها ولو جارية، ويقف بين ذلك لخنثى
الدليل: حديث سمرة بن جندب ((**صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ على أمِّ كعبٍ، ماتَتْ في نفاسِها، فقام رسولُ اللهِ في الصَّلاةِ في وسَطِها**))
مسألة: والأولى بالصلاة عليه وصيّه العدل، فالسلطان، فنائبه، فالحاكم، فالأولى بغسله

---

159 ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، حديث رقم 1763
160 الرواية الثانية: عند رأسه، واختاره العثيمين، قال ابن قدامة: وكلاهما متقاربان

مسئلة: ويكبّر أربعا وجوبا

الدليل: لفعل النبيّ في صلاته على النجاشيّ

مسئلة: يقرأ في الأولى بعد التعوّذ والبسملة **الفاتحة** سرّا ولو ليلا

الدليل: حديث أبي أمامة بن سهل ((**السُّنَّةُ في الصلاةِ على الجنازةِ أن تُكَبِّرَ ثم تقرأَ بأمِّ القرآنِ ثم تُصلِّيَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثم تُخلِصَ الدعاءَ للميتِ ولا تقرأَ إلا في التكبيرةِ الأُولَى ثم تُسلِّمَ في نفسِكَ عن يمينِك**))

مسئلة: ويصلّي على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الثانية كالتشهد سرّا ولو ليلا

مسئلة: ويدعو سرّا **في الثالثة** مخلصا، لنفسه، وللميّت والمسلمين، بأحسن ما يحضره

مسئلة: فيقول: اللهمّ اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنّك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كلّ شيء قدير، اللّهمّ من أحييته منّا فأحيه على الإسلام [والسنّة]، ومن توفّيته منّا فتوفّه عليهما [على الإيمان]

الدليل: وقد رواه مسلم من حديث عوف بن مالك، وفي رواية ((**أن النبيَّ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - إذا صلَّى على جنازةٍ قال: اللهمَّ اغفرْ لحيِّنا وميتِنا وشاهدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأنثانا، اللهمَّ من أحييتَه منا فأحيِه على الإسلامِ ومن توفَّيتَه منا فتوفَّهُ على الإيمانِ [زاد بعضُهم] اللهمَّ لا تحرمنا أجرَه ولا تضلَّنا بعده**))

مسئلة: فإن كان كبيرا قال: **اللّهمّ اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُله وأوسع مَدخَله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقّه من الذنوب والخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا** والزوج بدون الهاء للذكر والأنثى { **اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** } **خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار**

الدليل: ((**صلَّى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ علَى جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِن دُعَائِهِ وَهو يقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عنْه، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِن دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِن أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِن زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِن عَذَابِ القَبْرِ، أَوْ مِن عَذَابِ النَّارِ. قالَ: حتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذلكَ المَيِّتَ**))

مسئلة: وإن شاء زاد: **وأفسح له في قبره ونوّر له فيه.** وهذا الدعاء الثالث

وإذا كان الميّت أنثى يؤنّث الضمير، ولا يقول (**وزوجا خيرا من زوجها**)

الدليل: ((**دَخَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ علَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فأغْمَضَهُ، ثُمَّ قالَ: إنَّ الرُّوحَ إذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِن أَهْلِهِ، فَقالَ: لا تَدْعُوا علَى أَنْفُسِكُمْ إلَّا بخَيْرٍ؛ فإنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ علَى ما تَقُولونَ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يا رَبَّ العَالَمِينَ، وَافْسَحْ له في قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ له فِيهِ. [وفي رواية]: نَحْوَهُ، غيرَ أنَّهُ قالَ: وَاخْلُفْهُ في تَرِكَتِهِ ، وَقالَ: اللَّهُمَّ أَوْسِعْ له في قَبْرِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: افْسَحْ له**))

مسئلة: وإن كان صغيرا قال: اللّهمّ اجعله ذُخْرا لوالديه وفَرَطا الفَرَط الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه **وأجرا وشفيعا مجابا اللّهمّ ثقّل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم**

قال الحجاوي: الفرط يشفع لوالديه ولمن يصلي عليه

الدليل: وهذا الدعاء لم يرد عن النبيّ وإنّما الذي ورد ((**السَّقْطُ يُصلَّى عليهِ، ويُدْعى لوالدَيْهِ بالمغفرةِ والرحمةِ**))

مسئلة: ويقف بعد الرابعة زمنا **قليلا** ولا يدعو

العلّة: ليفرق بين التكبير والتسليم

مسئلة: ويسلّم واحدة عن يمينه

ويجوز أن يسلّم تلقاء وجهه، وأن يسلّم تسليمة ثانية، ويسنّ أن يقف حتى ترفع الجنازة

الدليل: لفعل الصحابة، قال أحمد: (التسليم على الجنازة تسليمة واحدة، عن ستة من أصحاب رسول الله)

مسئلة: ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

ويسنّ رفع اليدين في الأولى بالإجماع، وأمّا في الباقية فهو من المفردات

الدليل: حديث ابن عمر ((**أنّ النبيّ ﷺ كان إذا صلّى على الجنازة رفع يديه في كلّ تكبيرة**))

أركان صلاة الجنازة

مسئلة: وواجباتها في فرضها وهي الصلاة الأولى:

- **قيام من قادر**

الدليل: لعموم حديث ((**صل قائما**))

- **وتكبيرات** الأربعة **باتفاق الأئمة** لا يجوز أقل من أربعة تكبيرات
- **والفاتحة** ويتحمّلها الإمام على المأموم **بعد التكبيرة الأولى**
- **والصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعد التكبيرة الثانية**
- **ودعوة للميّت** يخصّه بها، **لا دعوة عامّة، بعد التكبيرة الثالثة استحبابا** ويجوز في الرابعة

الدليل: ((**إذا صلّيتُم على الميِّتِ فأخلِصوا لهُ الدعاءَ**))

- **والسلام.**

شروطها

الأول: النيّة

الثاني: إسلام الميت

الثالث: طهارته من الحدث والنجس مع القدرة

الرابع: الإستقبال

الخامس: السترة

السادس: حضور الميّت بين يديه قبل الدفن، فلا تصحّ:

- على المحمولة
- ولا من وراء جدار
- ولا في تابوت مغطّى، بل يجب أن يُخرَج منه، والأقلّ أن يكون مكشوفا

قضاء الفائت وصلاة الغائب

مسئلة: ومن فاته شيء من التكبير فقد فاته أول الصلاة، و **قضاه** استحبابا[161]

الدليل: لعموم حديث ((**وما فاتكم فأتموا**)) والقضاء على الاستحباب لورود التخفيف عن بعض الصحابة

[161] الرواية الثانية: أن القضاء للتكبيرات واجب، اختاره ابن قدامة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة

مسئلة: على صفته بعد سلام الإمام
إذا سلّم الإمام وكانت الجنازة موجودة، قضى[162] المسبوق ما فاته من التكبيرات على صفته
وإذا رفعت الجنازة يتمّم التكبيرات الأربع ويسلّم

مسئلة: ومن فاتته الصلاة عليه صلّى على القبر إلى شهر من دفنه، ويجعل الميت بينه وبين القبلة
وقال ابن عقيل: يجوز مطلقا
الدليل: هذا أقصى ما ورد عن النبي كصلاته على قبر أمّ سعد بعد شهر
مسألة: تكره إعادة الصلاة على الميّت إلاّ
- لو صلّي على غائب ثمّ حضر
- من صلّى عليه بلا إذن الأوْلى بالإمامة مع حضوره، فتعاد الصلاة عليه مع الأولى
- إذا صلي على الميت إلا قليلا من أعضائه ثم وجد فيُسنّ الصلاة عليه بعد تغسيله

مسئلة: وعلى غائب[163] ولو صلي عليه **عن البلد** ولو كان دون مسافة القصر **بالنيّة** أنه عليه
قال في الإقناع: (ولا يصلى على من بطرفي البلد، لأنه يمكن حضوره) وكذلك الذي في بطن الأسد، أو المستحيل بالإحراق، وقال شيخ الإسلام وإنما يشرع لمن له جُهد في نُصرة الإسلام
الدليل: فعل النبي حين صلّى على النجاشي وكان غائبا
مسئلة: إلى شهر[164] من موته.
الدليل: ما ورد عن سعيد بن المسيب ((**أنَّ أمَّ سعْدٍ ماتَتْ والنَّبيُّ** صلى الله عليه وسلم **غائِبٌ، فلمَّا قدِمَ صلَّى عليها، وقد مَضَى لذلك شهْرٌ**)) وهذا أقصى ما ورد عن النبي، ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها

من لا يصلي عليه الإمام
وإمام كل قرية، هو وليها في القضاء
مسئلة: ولا يصلّي الإمام الأعظم، ومن يقوم مقامه **على الغالّ** تعزيرا
الدليل: فعل النبي كما في حديث زيد بن خالد ((**أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم **تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ**))
مسئلة: ولا على قاتل نفسه عمدا
الدليل: حديث جابر بن سمرة ((**أُتِيَ النبيُّ** صلى الله عليه وسلم **برَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عليه**))
مسألة: وإن صلى عليه فلا بأس
مسئلة: ولا بأس بالصلاة عليه أي الميّت **في المسجد** إن أمن تلويثه.
الدليل: حديث عائشة ((**ادْخُلُوا به المَسْجِدَ حتَّى أُصَلِّيَ عليه، فَأُنْكِرَ ذلكَ عَلَيْهَا، فَقالَتْ: وَاللَّهِ، لقَدْ صَلَّى رَسولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **علَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ**))

---
[162] القول الثاني: أن ما يقضيه هو آخر الصلاة
[163] الرواية الثانية: لا تشرع الصلاة على الغائب وهو قول الحنفية والمالكية، وفي المذهب قول: أن الأصل عدم الصلاة على الغائب إلا من لم يصلى عليه، واختاره ابن تيمية وابن القيم والعثيمين
[164] القول الثاني: أنه لا يحد بمدة معينة بشرط أن يكون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته، أي أن يكون **مميزا**، وهو قول جمهور الشافعية وابن عقيل واختاره العثيمين

مسألة: وللمصلّي على الجنازة قيراط، وله بتمام دفنها قيراط آخر بشرط ألاّ يفارقها من الصلاة حتّى تدفن.
القيراط مثل جبل أحد، وفي الحديث الآخر مثل الجبلين العظيمين
والقيراط من الدرهم نصف سدس، فالمراد به نصف سدس الأجور بعد الموت من غسل وتكفين ...، قاله ابن عقيل، قال ابن حجر (ليس ببعيد)

فصل [في حمل الميّت ودفنه]

مسألة: يسْتحبّ الترْبيع[١] في حمْله

[١] هو الأخذ بجوانبِ السَّريرِالأربع، قال في المنتهى: وصفة التربيع على الأصح من الروايتين: (بأن يضع مريدُه (قائمةَ السرير اليسرى المقدمة) في حالة اليسار وهي: التي تلي يمين الميت على كتفه اليمنى، ثم يدعها لغيره و (ينتقل إلى) قائمة السرير اليسرى (المؤخرة) فيضعها (٢) على كتفه اليمنى أيضاً ثم يدعها لغيره، (ثم) يضع قائمة السرير (اليمنى المقدمة) وهي: التي تلي يسار الميت (على كتفه اليسرى، ثم) يدعها لغيره و (ينتقل إلى) قائمة السرير اليمنى (المؤخرة) فيضعها على كتفه اليسرى⁋

الدليل: قول ابن مسعود: ((**إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ لِيَتَطَوَّعْ بَعْدُ أَوْ لِيَذَرْ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ**))

مسئلة: ويباح بين العمودين ولا يكره

وصفته: أن يجعل العمودين الذين عند رأس الميت على عاتقيه، ثم ينتقل إلى الذين عند رجليه

الدليل: ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن مالك بين العمودين**))

مسئلة: ويسنّ الإسراع بها دون الخَبَل فلا يؤذي المشيعين، وإنما يكون فوق المشي المعتاد

الدليل: لحديث أبي هريرة ((**أَسْرِعُوا بالجِنَازَةِ، فإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وإنْ يَكُ سِوَى ذلكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ**))

مسئلة: وكون المشاة أمامها والركبان خلفها ويكره عكسه

الدليل: لحديث المغيرة بن شعبة ((**الراكبُ يَسيرُ خلفَ الجَنازةِ، والماشي يَمْشي خلفَها، وأمامَها، وعن يَمينِها، وعن يَسارِها قريبًا، والسِّقْطُ يُصلَّى عليه، ويُدْعى لوالِدَيْه بالمَغفرةِ والرحمةِ**.))

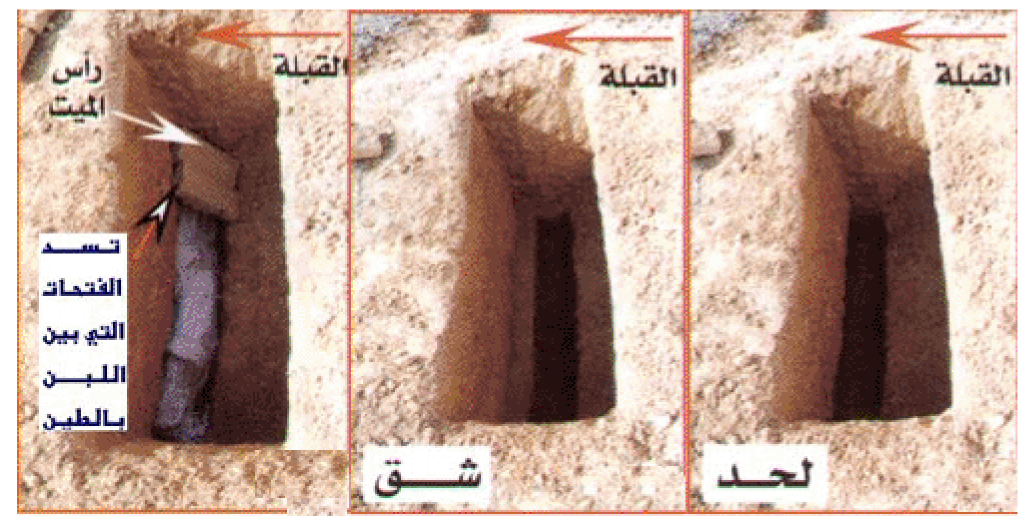
مسئلة: ويكره جلوس تابعها القريب منها **حتّى توضع** على الأرض.

الدليل: لحديث أبي سعيد ((**إذا اتَّبَعْتُمْ جِنازَةً، فلا تَجْلِسُوا حتَّى تُوضَعَ**))

مسألة: القرب من الجنازة أفضل، ويكره تقدّمها إلى موضع الصلاة، لا إلى المقبرة

مسئلة: ويُسَجَّى أي يغطّى **قَبْر امرأة** وخنثى **فقط** ندبا لأنه أستر لها

الدليل: حديث أبي إسحاق السبيعي (شَهِدْتُ جَنَازَةَ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ فَمَدُّوا عَلَى قَبْرِهِ ثَوْبًا فَكَشَطَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأنصاري وقال: إنما هو رجل)



مسئلة: واللّحد أفضل من الشقّ

الشقّ: الحفر في وسط القبر

اللحد: الحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانا يسع الميّت، ويكون في اتجاه القبلة أفضل، والأفضل أن يكون في الحائط الأيمن.

الدليل: لحديث سعد بن أبي الوقاص ((**الحَدوا لي لَحْدًا وانصُبوا عليَّ اللَّبِنَ نَصبًا، كما صنعَ بِرسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، ورُفِعَ قبرُه عن الأرضِ قدرَ شِبرٍ**))

مسئلة: ويقول مُدْخله ندبا: **بسم الله، وعلى ملّة رسول الله**

الدليل: حديث ابن عمر عند أحمد ((**إذا وضعتُم موتاكُم في القُبورِ فقولوا: بِسمِ اللَّهِ وعلى ملَّةِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ. وفي لَفْظٍ: وعلَى سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ**))

مسألة: ويدخله من جهة رجلي القبر

مسئلة: ويضعه في لحْده على شقّه الأيمن ندبا

الدليل: قياسا على النائم، ولأنّها طريقة السلف

مسألة: ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر، ويكره وضع مخّدة

مسألة: قال في الغاية (ويسنّ أن يفضي بخده للأرض)

مسئلة: مُسْتقبل القبلة وجوبا

الدليل: حديث عمير بن قتادة الليثي ((**الكبائرُ تسعٌ: أعظمُهنَّ الإشراكُ باللهِ، وقتلُ نفسِ المؤمنِ. وفرارٌ يومَ الزحفِ، والسِّحرُ، وأكلُ مالِ اليتيمِ، وأكلُ الربا، وقذفُ المحصنةِ، وعقوقُ الوالِدَينِ المسلمَين، واستحلالُ البَيتِ الحرامِ قبلَتِكم أحياءً وأمواتًا**))

مسألة: ويسند من أمامه وخلفه تراب لكي لا يسقط

1. ثمّ يوضع اللبن على اللحد
2. ويسدّ بالحجارة والطين
3. ثمّ يحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا
4. ثمّ يهال عليه التراب
5. ثمّ يرش القبر بالماء، ويوضع عليه الحصباء
6. ثمّ يدعى للميّت واقفا

مسئلة: ويرفع القبر عن الأرض قدْر شبْر، ويكره الزيادة عليه

الدليل: حديث جابر ((**ورفع قبره من الأرض نحوا من شبر**))

مسئلة: مُسنّما أي على هيئة السنام لا مسطّحا، إلاّ إذا دفن في دار الحرب

الدليل: أنّ قبر النبي كان كذلك، كما في حديث سفيان التمّار ((**أنّه رأى قبر النبيّ مسنّما**))

ما ينهى عنه في القبر

مسئلة: ويكره

قال الشيخ العنقري (المراد بالكراهة كراهة تحريم) ونقلها عن هامش على الفروع

- **تجْصيصه** وكذلك الإسمنت، وتزويقه

الدليل: حديث جابر ((**نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عليه، وَأَنْ يُبْنَى عليه أو يكتب عليه**))

- **والبناء عليه** سواء كان ملاصقا أو لا
- **والكتابة**[165]
- **والجلوس والوطْء عليه**

الدليل: حديث أبي هريرة ((**لأَنْ يَجْلِسَ أحَدُكُمْ علَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيابَهُ، فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ، خَيْرٌ له مِن أنْ يَجْلِسَ علَى قَبْرٍ**))

- **والاتّكاء إليه** أي عليه

الدليل: أنّ النبيّ رأى عمرو بن حزم متّكئا على قبر فقال ((**لا تؤذه**))

مسألة: ويكره الصدقة عند القبور

قال شيخ الإسلام: (وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبر لا الصدقة ولا غيرها)

مسئلة: ويحْرم فيه

- **دفْن اثنين فأكثر** سواء كان معا أو واحدا بعد واحد **إلا لضرورة** أو حاجة

الدليل: حديث جابر ((**كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَجْمَعُ بيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِن قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ واحِدٍ، ثُمَّ يقولُ: أيُّهُمْ أكْثَرُ أخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ له إلى أحَدِهِما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وقالَ: أنَا شَهِيدٌ علَى هَؤُلَاءِ يَومَ القِيَامَةِ، وأَمَرَ بدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِمْ، ولَمْ يُغَسَّلُوا، ولَمْ يُصَلَّ عليهم**))

- **ويجْعل بيْن كل اثنين حاجز من تراب.**

العلّة: ليصير الواحد كأنه في قبر منفرد، ولأنّ الكفن حاجز غير حصين

مسألة: ويكره الدفن عند طلوع الشمس، وقيامها، وغروبها، ويجوز ليلا

مسئلة: ولا تكره القراءة على القبر قال في الإقناع (تستحبّ) وأنكره شيخ الإسلام بعد الدفن

الدليل: عن ابن عمر (أنه كان يقرأ عند القبر بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها)

---

[165] قال الشيخ السعدي: المراد بالكتابة ما كان يفعلونه من الجاهلية من الثناء والمدح، وأما الإخبار والإعلام فلا يكره

مسألة: وأيّ قربة يصحّ إهدائها وهي ما يتطوع به من العبادة المالية والبدنية **فعلها وجعل ثوابها لميّت مسلم أو حيّ** مسْلم **نفعه ذلك.**
نقل الشيخ منصور (ويثاب المُهْدي أيْضا وفضْل الله واسع)
مسألة: ويسنّ أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثة أيام
الدليل: حديث عبد الله بن جعفر ((**اصنَعوا لآلِ جَعفرٍ طعامًا فقَدْ أتاهم ما يشغَلُهم أو أمرٌ يشغَلُهم**))
مسألة: ويكره لهم ولغيرهم **فعله للناس**[166]**.** لأنّه إعانة على مكروه
ويستثنى من ذلك أن يأتيهم من أهل القرى البعيدة فلا يمكنهم إلا أن يطعموه
الدليل: قال أحمد (هو من أفعال الجاهلية) وقال جرير (كنَّا نعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميِّتِ وصِنعةِ الطَّعامِ بعدَ دفنِه من النِّيَاحةِ)

فصل [زيارة القبور]

وزيارة القبور نوعان:

- بدعية: وهي التي يكون مقصود الزائر منها أن يطلب حوائجه من الميت، وهذا شرك أكبر، أو يقصد دعاء الله عند قبره، أو الدعاء به، وهذا بدعة منكرة ووسيلة للشرك
- شرعية: وهي المرادة هنا، وتكون بزيارة:
  - قبور المسلمين: والحكمة منها:
    - الاعتبار والاتعاظ بالموت
    - الدعاء للميت، والاستغفار له
  - قبور الكافرين: وهي مباحة، والحكمة منها الاعتبار والاتعاظ

مسألة: تسنّ زيارة القبور بلا سفر إليها **بالإجماع**، للاعتبار والاتعاظ بالموت، والدعاء للميت
الدليل: حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ((**قد كُنتُ نَهَيتُكُم عَن زيارةِ القُبورِ، فقَدْ أُذِنَ لِمُحمَّدٍ في زيارَةِ قبرِ أمِّهِ، فَزوروها فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرةَ**)) وفي حديث ابن مسعود ((**فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة**))
ويسنّ أن يقف أمامه: يكون ظهره إلى القبلة، ويصف قريبا من وجهه كأنه يزور المريض
وتباح زيارة قبر الكافر، لكن لا يسلّم عليه بل يقول له (أبشر بالنار)
مسألة: إلا للنساء فيكره[167] لهنّ، ويباح لهنّ زيارة قبر النبيّ وصاحبيه
الدليل: ((**لَعنَ اللَّهُ زوَّاراتِ القبورِ**)) ولحديث أم عطية ((**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**))
مسألة: ويقول إذا زارها أو مرّ بها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله للتبرّك أو نلحق بكم في الإيمان **بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهمّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم.**
الدليل: حديث بريدة بن الحصيب الأسلميّ ((**كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُعلِّمُهم إذا خَرَجوا إلى المَقابِرِ يقولُ: السَّلامُ عليكم أهْلَ الدِّيارِ من المُؤمِنينَ والمُسلِمينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لَلاحِقونَ، أنتم لنا فَرَطٌ، ونحن لكم تَبَعٌ، فنَسألُ اللهَ لنا ولكم العافيةَ**))

---

[166] وعنه: إلاّ لحاجة
[167] الرواية الثانية: يحرم، واختارها شيخ الإسلام

مسئلة: وتسنّ تعزية أي تقوّيه على تحمّل المصيبة **المصاب** المسلم **بالميّت** ولو كافرا، قبل الدفن وبعده
التعزية: التسلية وحثّه على الصبر والدعاء للمصاب وللميّت إن كان مسلما

الدليل: فعل النبيّ ((**أنَّ ابنةً لِرَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أرْسَلَتْ إلَيْهِ ومع رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وسَعْدٌ، وأُبَيٌّ، أنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فأرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ ويقولُ: إنَّ لِلَّهِ ما أخَذَ وما أعْطَى، وكُلُّ شيءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وتَحْتَسِبْ فأرْسَلَتْ إلَيْهِ تُقْسِمُ عليه، فَقَامَ وقُمْنَا معهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إلَيْهِ، فأقْعَدَهُ في حَجْرِهِ، ونَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ سَعْدٌ: ما هذا يا رَسولَ اللَّهِ؟! قالَ: هذِه رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ في قُلُوبِ مَن يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ، وإنَّما يَرْحَمُ اللَّهُ مِن عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**))

مسألة: وتكره بعد ثلاثة أيّام من موته من غير غائب

مسألة: المذهب أنه لا يعاد الكافر، والرواية الثانية: أنه يعاد لأنّ النبيّ عاد اليهوديّ

مسألة: المذهب يحرم تعزية الكافر، وعنه: يكره، ويباح. فهي فرع عن عيادته، وذلك لأنّ غرض المسلم منه لتقريبه للإسلام. لكن ينبغي التحفّظ في الألفاظ.

مسئلة: ويجوز البكاء بلا تكلّف **على الميّت** قبل الموت وبعده

الدليل: حديث ابن عمر ((**أَلَا تَسْمَعُونَ إنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بدَمْعِ العَيْنِ، ولَا بحُزْنِ القَلْبِ، ولَكِنْ يُعَذِّبُ بهذا - وأَشَارَ إلى لِسَانِهِ - أوْ يَرْحَمُ، وإنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ ببُكَاءِ أهْلِهِ عليه وكانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: يَضْرِبُ فيه بالعَصَا، ويَرْمِي بالحِجَارَةِ، ويَحْثِي بالتُّرَابِ.**))

والبكاء عليه على وجه الرحمة حسن مستحبّ، بخلاف البكاء عليه على فوات حظّه من الدنيا فهو جائز

مسئلة: ويحرم

- **الندب** وهو البكاء مع تعداد محاسن الميّت بلفظ النداء، مع زيادة الألف والهاء نحو: وا سيّداه، وا انقطاع ظهراه
- **و النياحة** وهو اجتماع النساء للبكاء، ثمّ استعمل في صفة بكائهنّ بصوت ورنّة وندبة

الدليل: ((**اثْنَتانِ في النَّاسِ هُما بهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ والنِّياحَةُ علَى المَيِّتِ**))

- **وشقّ الثوب** قطعه من جهة الجيب أي غيره لأجل المصيبة

الدليل: ((**ليسَ منَّا مَن شقَّ الجيوبَ**))

- **ولطم الخدّ ونحوه.**

الدليل: ((**ليسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**))

العلّة: لورود النهي عنها، ولما فيها من التسخط عن أقدار الله

اختبار المراجعة ٢

۞ كتاب الزكاة

[شروط الزكاة]

لغة: تطلق على معنيين:

١. النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد

٢. التطهير، ومنه { **قد أفلح من زكّاها** }

وهذان المعنيان مجتمعان في الزكاة:

- فعلاقته بالأوّل من جهة أنه سبب لنماء المال والبركة، والخلف في الدنيا والأجر في الآخرة
- وعلاقتها بالثانية لأن فيها تطهيرا للمزكّي لقول النّبيّ في زكاة الفطر ((**طهرة للصائم من اللغو والرفث**))

شرعا: حقّ واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص

وهو ركن من أركان الإسلام، ثابت بالكتاب والسنة، والإجماع

الأموال الزكوية:

- سائمة بهيمة الأنعام
- الخارج من الأرض وما في معناه من معدن، وما في حكمه كالعسل
- الأثمان
- عروض التجارة: فتجب الزكاة في قيمتها

تنقسم هذه الأموال إلى:

- ظاهرة وباطنة: والظاهر منها: السائمة من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض
- ما يجزئ إخراج زكاته منه وهو: السائمة من بهيمة الأنعام، الأثمان، الخارج من الأرض، المعدن إذا كان من الذهب والفضة، وما لا يجزئ، ومنه: عروض التجارة، الإبل دون ٢٥ لأنه يجب فيها شاة، والمعدن

مسئلة: تجب بشروط خمسة: ليس منها البلوغ والعقل

مسئلة: الأوّل: **حُرِّيّة** وأمّا المبعّض فإن كان له مال فيزكّي منه بقدر حرّيّته

العلّة: لأنّ العبد لا يملك، ولو قلنا أنّه يملك فملكه غير تامّ

مسئلة: والثاني: **إسلام** ولا يقضيها الكافر إذا أسلم

الدليل: { **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ** }

مسئلة: والثالث: **مُلك نصاب** ولو لصغير ومجنون

والمذهب: أنه تقريبا في الأثمان و عروض التجارة، وتحديدا في غيرهما

الدليل: ((**ليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**)) والعلّة أنها شرعت مواساة للمساكين، فإذا أخذت ممّن لا يملك نصابا أضرّت به

مسئلة: والرابع: **استقراره** أي استقرار الملك، والمراد به:

١. تمام الملك، فلا يكون المال عرضة للسقوط

٢. لا يتعلّق به حقّ الغير، بل يكون لمالكه حقّ التصرّف فيه
وفي الإقناع والمنتهى: تمام الملك، عرّفه الشيخ منصور: (الملك التامّ: عبارة عمّا كان بيده لم يتعلّق به حقّ غيره يتصرّف فيه على حسب اختياره، وفوائده حصلت له، قاله أبو المعالي) ويخرج منه: بيت المال، أموال الجمعيّات الخيريّة، الأوقاف على الجهات، حصّة المضارب من الربح قبل القسمة لأنّ هذا الربح حماية لرأس المال

مسألة: والخامس: مُضِيّ الحول بالإجماع، قال ص.د (ولا يضرّ لو نقص نصف يوم)

الدليل: حديث عائشة ((**لا زَكاةَ في مالٍ حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ**))

مسألة: في غير المُعَشَّر ما يخرج من الأرض، والرّكاز

الدليل: { **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ** }

مسألة: إلاّ نتاج السائمة أي ولدها ولو لم يبلغ نصابا

العلّة: لأنّ حولها حول أصله، ولأن النبي كان يبعث السعاة ليأخذوا الزكاة على المواشي من غير النظر إلى سنها، ولقول عمر (نَعَم، تَعُدُّ عليهم بالسَّخْلةِ يَحمِلُها الرَّاعي، ولا تأخُذْها، ولا تأخُذِ الأكولةَ، ولا الرُّبَّى، ولا الماخِضَ، ولا فَحلَ الغَنَم، وتأخُذُ الجذَعةَ والثَّنيَّةَ، وذلك عَدْلٌ بين غذاءِ الغَنَم وخِيارِه) ⚓ قال الماوردي (فزكاة السِّخال بحول أمهاتها، ولا يستقبل بها الحول، وهو قول جمهور الفقهاء)

مسألة: وربح التجارة ولو لم يبلغ نصابا فإنّ حولهُما حول أصلهما إن كان الأصل نصابا

مسألة: وإلاّ يكن نصابا فحول الجميع من كماله نصابا. أي من مصير الجميع نصابا

[تأثير الديون في الزكاة]

مسألة: ومن كان له دين أو حقّ(١) **من** بيانية **صداق وغيره على مليء**(٢) **أو غيره**(٣) **أدّى زكاته إذا قبضه لما مضى من السنوات**[168]

(١) قال الشيخ العثيمين: (لم أقف عليها في غير الزاد، والذي يظهر أنه إذا كان ثابتا فهو دين، وإن كان غير ثابت فلا زكاة فيه)، وقال الشارح: (من الحقوق: المال الموروث، واللقطة فإنه يكون له حق بعد تعريفه سنة، كذلك المال المدفون المنسيّ، والوديعة)

(٢) والمليء: هو من كان الدين عنده ويستطيع أن يؤدّيه لك في الحال إذا سألته

(٣) والقول الثاني: وهو المفتى به: أنه إذا كان على معسر أو مماطل فإنه يؤدّي زكاته إذا قبضه لسنة واحدة، وقال الشيخ ابن باز: يستقبل به حولا جديدا

الدليل: روي عن علي (سئل علي عن الدين الظنون: أيزكّيه؟ قال: إن كان صادقا فليزكّه لما مضى)

والظنون: هو الذي لا يرجى

مسألة: ولا زكاة في مال من عليه دين يستغرق أو يُنْقِص النصاب ولو كان المال ظاهرا[169] أو مؤجّلا

وذلك لأن الدين يمنع وجوب الزكاة على المذهب، لأنها تؤخذ من الغنيّ، وهذا ليس بغنيّ في حقيقة الأمر

والشيخ محمّد يرى أنه يجب عليه إذا حال الحول إمّا أن يقضي الدين، أو أن يزكّيه

المذهب: أنه يلزم منه إيجاب الزكاة على الدائن والمدين، وهو مال واحد

---

[168] الرواية الثانية: إن كان الدين مرجوّا، فتجب فيه الزكاة كل عام، وله أن يؤخّره حتّى يقبضه، وإن كان غير مرجوّ فلا زكاة فيه، وإذا قبضه استقبل به حولا جديدا، اختاره شيخ الإسلام، والسعدي

[169] الرواية الثانية: أن الدين لا يمنع الزكاة، سواء كان ظاهرا أو باطنا، وهو مذهب الشافعية، واختاره ابن باز والعثيمين

الرواية الأخرى: أن الدين لا يمنع الزكاة إذا كان من الأموال الظاهرة، وهي قول المالكية، واختيار ابن تيمية

الدليل: قول عثمان (هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ) صحّحه في الإرواء، فأفاد أن الدين يمنع من الزكاة.

مسئلة: وكفّارة كدَيْن.

الدليل: لقول النبيّ ((**فَدَينُ اللَّهِ أحقُّ أن يُقضَى**))

[انعقاد الحول وانقطاعه]

مسئلة: وإن ملك نِصابا صِغارا تتغذى على غير اللبن **انعقد حولُه حين ملكه**

الدليل: لعموم قوله ((**في الأربعين شاة شاة**))، ولأنه لا عبرة بالعمر في بهيمة الأنعام بل العبرة بالعدد

مسئلة: وإن نقص النصاب في بعض الحول أو باعه انقطع الحول

مسئلة: أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول **ويستثنى منه:**

- **لو أبدل ذهبا بفضّة وعكسه** لأنّ الذهب والفضّة جنس واحد
- **أو اشترى عرضا لتجارة بنقد أو باعه به** لأنّ الزكاة تجب في قيمة العروض

مسئلة: - لا فِرارا من الزكاة - انقطع الحول

العلّة: لأنه قصد إسقاط حقّ غيره، فعومل بنقيض قصده

مسئلة: وإن أبدله بجنسه ولو اختلف النوع **بنى على حوله.**

العلّة: لأنه جنس واحد، ولم يعتبر الشرع اختلاف النوع

مسئلة: وتجب الزكاة في عين المال

يعني أن الزكاة واجبة في عين المال لا في ذمّته، وإنّما لم يجب إخراجها من عين ماله توسعة عليه ويترتّب عليه مسائل:

- أن الأصل أن يخرج الزكاة من عين المال لا قيمته إلاّ في العروض فيجب إخراج القيمة
- إذا لم يخرج الزكاة لعدّة سنوات، فهل يحسب المال المزكّى من نصاب السنة الثانية أو لا؟ المذهب أنها لا تحسب. وعليه لو كان عنده أربعين شاة ولم يخرج الزكاة لثلاث سنوات فيخرج شاة واحدة على السنة الأولى، وليس عليه في السنوات الباقية لأنّها لم تبلغ نصابا، وأما من قال أنها تجب في الذمّة، فأوجب شاة لكل سنة

الدليل: ((**في كلّ أربعين شاة شاة**)) وقال ((**فيما سقت السماء العشر**))

مسئلة: ولها تعلّق بالذمّة يعني يجوز التصرف في النصاب، ولكن يضمن الزكاة

مسئلة: ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء فتجب الزكاة في المال الغائب والمنسيّ والمغصوب

مسئلة: ولا بقاء المال فلا تسقط الزكاة بتلفه سواء فرّط أو لا، **إلاّ إذا تلف الزرع أو الثمر بجائحة قبل الحصاد والجذاذ من غير تفريط منه**

مسئلة: والزكاة كالدّين في التركة. فإذا مات الإنسان، فنبدأ بمؤن التجهيز، ثمّ الديون المرهونة، ثمّ المرسلة، فإن لم تستوعبها فيدخل النقص على الجميع

الدليل: ((**فدين الله أحقّ بالوفاء**))

باب زكاة بهيمة الأنعام

مسئلة: تجب في إبل، وبقر ولو وحشيّا **بالإجماع، وغنم** بشرطين:

- **إذا كانت سائمة** راعية للمباح بلا كلفة ولا مؤونة **الحول أو أكثره** أي أكثر من نصف الحول

ولا يشترط النيّة في السوم، كما لو جاء سيل بحبّ ونبت في أرضه وحصل منه نصاب، فتجب عليه زكاة

الدليل: ((**في كلّ إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون**))

- أن يتّخذها صاحبها لدرّ ونسل، زاد المنتهى والغاية: وتسمين، إذا اجتمع العمل والسوم فيقدّم العمل

مسئلة: فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ما تمّ لها سنة

الدليل: ((**فإذا بلَغت خَمسًا وعِشرينَ فَفيها بنتُ مَخاضٍ إلى خَمسٍ وثلاثينَ**))

مسئلة: وفيما دونها في كلّ خمس شاة بصفة الإبل جودة ورداءة **بالإجماع**

الدليل: ((**فإذا بلَغت خَمسًا، فَفيها شاةٌ إلى أن تبلُغَ تِسعًا، فإذا بلَغت عشرًا، ففيها شاتانِ إلى أن تَبلُغَ أربعَ عَشرةَ، فإذا بلَغت خَمسَ عشرةَ، ففيها ثَلاثُ شياهٍ إلى أن تبلُغَ تسعَ عشرةَ، فإذا بلَغت عِشرينَ، فَفيها أربعُ شياهٍ إلى أَن تبلُغَ أربعًا وعِشرينَ**))

مسئلة: وفي ستّ وثلاثين بنت لبون ما تمّ لها سنتان **بالإجماع**

الدليل: ((**فإن زادَت بعيرًا فَفيها بنتُ لبونٍ إلى أن تبلُغَ خمسًا وأربعين**))

مسئلة: وفي ستّ وأربعين حقّة ما تمّ لها ثلاث سنين **بالإجماع**

الدليل: ((**فإن زادت بعيرًا ففيها حِقَّةٌ إلى أن تبلغَ ستِّينَ**))

مسئلة: وفي إحدى وستّين جذعة ما تمّ لها أربع سنين **بالإجماع**

الدليل: ((**فإن زادَت بعيرًا فَفيها جَذَعةٌ إلى أن تبلُغَ خمسًا وسَبعينَ**))

مسئلة: وفي ستّ وسبعين بنتا لبون بالإجماع

الدليل: ((**فإن زادَت بعيرًا فَفيها بِنتا لبونٍ إلى أن تبلُغَ تسعينَ**))

مسئلة: وفي إحدى وتسعين حقّتان بالإجماع

الدليل: ((**فإن زادَت بعيرًا فَفيها حِقَّتانِ إلى أن تبلُغَ عشرينَ ومائةً**))

مسئلة: فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون

الدليل: ((**فَفيها حِقَّتانِ إلى أن تبلُغَ عشرينَ ومائةً ثمَّ في كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ وفي كلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ**))

مسئلة: ثمّ في كلّ أربعين بنت لبون

الدليل: ((**وفي كلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ**))

مسئلة: وفي كلّ خمسين حقّة. وتجمع على حقاق

الدليل: ((**ثمَّ في كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ**))

مسألة: هل يجوز لمزكّي أن يخرج سنّا أعلى أو أدنى مما وجب عليه؟

نقول لا يخلو الحال:

- إذا لم يكن السنّ الواجب موجودا عنده، فله أن ينزل ويدفع جبرانا، أو يصعد ويأخذ جبرانا، إلى ثلاث جبرانات، كما جاء في البخاري، والجبران: شاتان أو عشرون درهما
- ويستثنى إذا كانت سائمة المحجور عليه، فلا ينزل، ولا يصعد، ويجب عليه تحصيل السنّ الواجب من السوق
- إذا كان السنّ الواجب موجودا عنده: فله أن يدفع سنّا أعلى بلا جبران، وليس له أن ينزل

فصل [في زكاة البقر]

وحديث الباب، حديث معاذ ((**بَعَثَني رسولُ اللهِ ﷺ أُصدِّقُ أهلَ اليَمنِ، وأمَرَني أنْ آخُذَ مِن البَقرِ مِن كلِّ ثلاثينَ تَبيعًا -قال هارونُ: والتَّبيعُ: الجَذَعُ أو الجَذَعةُ- ومِن كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً، قال: فعَرَضوا عليَّ أنْ آخُذَ مِن الأربعينَ -قال: هارونُ ما بيْنَ الأربعينَ- والخَمسينَ، وبيْنَ السِّتِّينَ والسَّبعينَ، وما بيْنَ الثَّمانينَ والتِّسعينَ، فأبَيتُ ذاك، وقُلتُ لهم: حتى أسأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقَدِمتُ فأخبَرتُ النَّبيَّ ﷺ، فأمَرَني أنْ آخُذَ مِن كلِّ ثلاثينَ تَبيعًا، ومِن كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً، ومِن السِّتِّينَ تَبيعَينِ، ومِن السَّبعينَ مُسِنَّةً وتَبيعًا، ومِن الثَّمانينَ مُسِنَّتَينِ، ومِن التِّسعينَ ثلاثةَ أتباعٍ، ومِن المِئةِ مُسِنَّةً وتَبيعَينِ، ومِن العَشْرةِ والمِئةِ مُسِنَّتَينِ وتَبيعًا، ومِن العشرينَ ومِئةٍ ثلاثَ مُسِنَّاتٍ أو أربعةَ أتباعٍ، قال: وأمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ ألَّا آخُذَ فيما بيْنَ ذلك -وقال هارونُ: فيما بيْنَ ذلك شيئًا- إلَّا أنْ يَبلُغَ مُسِنَّةً أو جَذَعًا، وزَعَمَ أنَّ الأَوقاصَ لا فَريضةَ فيها.**))

مسئلة: ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة لكلّ منهما سنة، وسمّي بذلك لأنه يتبع أمّه

الدليل: حديث معاذ ((**وأمَرَني أنْ آخُذَ مِن البَقرِ مِن كلِّ ثلاثينَ تَبيعًا**))

مسئلة: وفي أربعين مُسِنَّة وهي ما تمّ لها سنتان لا مسنّ

الدليل: حديث معاذ ((**ومِن كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً**))

مسئلة: وفي ستين تبيعان أو تبيعتان

الدليل: حديث معاذ ((**ومِن السِّتِّينَ تَبيعَينِ**))

مسئلة: ثم في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة

الدليل: حديث معاذ ((**فأمَرَني أنْ آخُذَ مِن كلِّ ثلاثينَ تَبيعًا**))

مسئلة: وفي كل أربعين مُسِنَّةً.

الدليل: حديث معاذ ((**فأمَرَني أنْ آخُذَ مِن كلِّ ثلاثينَ تَبيعًا، ومِن كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً**))

مسئلة: ويجزئ الذكر هنا أي في زكاة البقر ومراده إذا وجب عليه تبيعة لا مسنّة كما في الحديث

الدليل: لوروده في النص ((**أمرَني رسولُ اللَّهِ حينَ بعثَني إلى اليمَنِ أن لا آخُذَ منَ البقرِ شيئًا حتَّى تبلُغَ ثلاثينَ، فإذا بلغت ثلاثينَ ففيها عِجلٌ تابعٌ جذَعٌ أو جذَعةٌ، حتَّى تبلُغَ أربعينَ، فإذا بلغَت أربعينَ ففيها بقرةٌ مسنَّةٌ**))

مسئلة: وابن لبون والذي أعلى منه سنّا **مكان بنت مخاض** أو أعلى منها سنّا، إذا عدمها

العلّة: لحديث أبي بكر، وفيه ((**وإنْ لم تكنْ ابنةُ مَخاضٍ فابنُ لَبونٍ ذَكَرٍ**))

مسئلة: وإذا كان النصاب كلّه ذكورا.

العلّة: لأنّ الزكاة مواساة، فلا يكلّف ما يشقّ عليه.

الدليل: ولعموم قوله { **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** }

فصل [في زكاة الغنم]

وسمّيت الغنم غنما، لأنه ليس لها آلة للدفاع، فهي غنيمة لكل طالب. وهو اسم جنس يطلق على الضأن والمعز، ويجمع على أغنام، وغنوم، وأغانم، ولا واحد لها من لفظها. ويطلق على الذكور والإناث.

والضأن ما له صوف من الغنم، والمعز ما له شعر منها.

وجذع الغنم ما تمّ له ستّة أشهر، وثنيّ المعز ما تمّ له سنة.

مسئلة: ويجب في أربعين من الغنم شاة بالإجماع

الدليل: حديث علي ((**وفي الغَنَمِ في كلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ، فإنْ لم يكن إلَّا تسعٌ وثلاثونَ فليس عليْكَ فيها شيءٌ**))

مسئلة: وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان بالإجماع

الدليل: حديث أبو بكر ((**وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها إذا كانت أربَعينَ ففيها شاةٌ، إلى عِشرينَ ومِئةٍ، فإنْ زادَتْ ففيها شاتانِ إلى مِئتَيْنِ، فإذا زادَتْ واحِدةً ففيها ثَلاثُ شياهٍ إلى ثَلاثِمِئةٍ، فإذا زادَتْ ففي كُلِّ مِئةٍ شاةٌ**))

مسئلة: وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه بالإجماع

الدليل: حديث أبو بكر ((**فإنْ زادَتْ ففيها شاتانِ إلى مِئتَيْنِ، فإذا زادَتْ واحِدةً ففيها ثَلاثُ شياهٍ إلى ثَلاثِمِئةٍ**))

مسئلة: ثمّ في كل مائة شاة شاة بالإجماع

فيجب في ٣٠٠ شاة ثلاث شياة، وفي ٤٠٠ أربع شياة ...

الدليل: حديث أبو بكر ((**فإذا زادَتْ ففي كُلِّ مِئةٍ شاةٌ**))

مسألة: وشروط الشاة المخرجة:

- أنثى إلا إذا كان النصاب كلّه ذكورا
- أن يجزئ في الأضحية فلا تجزئ المعيبة إلاّ في نصاب كلّه معيب
- أن تكون جذعة من الضأن (٦ أشهر) أو ثنيّة من المعز (سنة)

مسألة: الأضحية يكون الذكر فيها أفضل من الأنثى.

مسئلة: والخُلْطة[1] تصيّر المالين كالواحد.

[1] أن يشترك اثنان من أهل وجوب الزكاة، في نصاب ماشية، حولا كاملة، لم يثبت لأحدهما حكم الانفراد في بعض الحول، وهي أنواع:

- خلطة أوصاف: بأن يتميّز مال كل أحدها من الآخر: نحو النجدي منها لفلان، والآخر للثاني
- خلطة أعيان: بأن لا يتميّز، مثال: مات رجل له أربعون شاة وورثه ولدان

ويشترط في الخلطة لكي تصير المال واحدا:

- أن تكون من بهيمة الأنعام
- أن يكون نصابا
- أن يكونوا من أهل وجوب الزكاة
- أن يكون حولا كاملا
- أن لا تكون الخلطة فرارا من الزكاة، ولا تشترط نية الخلطة

- أن يشتركوا في خمسة أمور: (١) المراح وهو المأوى، (٢) المسرح وهو المكان الذي تجتمع فيه قبل الذهاب إلى المرعى، (٣) المحلب، (٤) الفحل، (٥) المرعى موضعه ووقته

الدليل: ((**ولا يُجمَعُ بَينَ مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ خَشيةَ الصَّدَقةِ، وما كان مِن خَليطَيْنِ فإنَّهما يَتراجَعانِ بَينَهما بالسَّويَّةِ**))

المذهب: أنه لا يشترط النيّة، لكن من يدفع الزكاة؟

إذا كان الأجير مشتركا فتجب الزكاة على المالك، وأما إذا كان خاصّا (وهو ما قدّر نفعه بالزمن) فهل تجب الزكاة على الأجير؟ الله أعلم.

مسألة: قال في الدليل: ولا يشترط اتّحاد المشرب والراعي

- ولا اتّحاد الفحل إن اختلف النوع

۞ باب زكاة الحبوب والثمار

مسئلة: تجب في الحبوب كلّها ولو لم تكن قوتا

الدليل: { **وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** } ولأن الحبوب كلها مكيلة، ومدخرة

مسئلة: وفي كل ثمر[١] يكال[٢] ويدّخر[٣] كتمر وزبيب

[١] ما يخرج من الأشجار، والدليل: { **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** }

[٢] **الدليل**: ((**ليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**))

[٣] أن يكون عامة الناس يدّخرونه[170]، و**الدليل**: ((**فأمّا القثّاء، والبطّيخ، والرمّان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله**))

مفهومه: إذا كان لا يكال ولا يدّخر كتفاح فلا زكاة فيه

مسألة: وورق الشجر المقصود كورق السدر والخطميّ والآس، وتجب في الأشنان والسمّاق، لأنّها مكيلة، ومدّخرة

مسئلة: ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل بفتح الراء وكسرها **عراقيّ بعد التصفية والجفاف**

الدليل: ((**ليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**))، والوسق، بفتح الواو وكسرها، ستّون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث، والرطل العراقي تسعون مثقالا، والمثقال 4.25غ ، فيكون النصاب 612 كغ

مسئلة: وتضمّ ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب

العلّة: لأنّ الجميع ثمرة عام واحد، والزكاة تجب مرة في العام

مسئلة: لا جنس إلى آخر[171]. فلا يضمّ تمر إلى شعير

العلّة: لأنّ زكاة كل جنس مستقلة عن الآخر، بخلاف ما كان من نفس الجنس لا النوع

مسئلة: ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة[١] فهذا شرط الوجوب

[١] ووقته بدوّ الصلاح في الثمر، واشتداد الحبّ

مسئلة: فلا تجب فيما يكتسبه اللّقّاط لأنه لم يملكه وقت وجوبه

- **أو يأخذه بحَصَاده**

---

[170] القول الثاني: أن المعتبر في الوجوب هو الإدخار فقط، لأن الإدخار هو المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه، بخلاف الكيل والميزان فإنه تقدير محض

[171] على الصحيح من المذهب، وهو مذهب أبو حنيفة، والشافعي، وعن أحمد: تضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وإن اختلف النوع [المستوعب: ١/٣٥٧]

- **ولا فيما يَجْتنيه** أي يجمعه **من المباح** وهو الذي يخرج في الفلاة
  - **كالبُطْم** الأخضر من الثمر
  - **والزَّعْبل** وهو شعير الجبل
  - **وبَزْر قَطونا** وهو سنبلة الحشيش **ولو نَبَت في أرضه** ولم يملكه حين نبت، بخلاف لو جاء السيل بالبذر في أرضه كما سبق.

العلّة: أنه لم يملكها بملكه للأرض، وإنّما إذا جمعها، ولكنّه أحقّ به من غيره، وإنّما تملّكها بعد وقت الوجوب، فلم تجب عليه الزكاة، وفي الحديث ((**المسلِمونَ شُركاءُ في ثلاثةٍ: في الكَلَأِ، و الماءِ، والنارِ**))

فصل

مسئلة: يجب عُشْر ما سقي بلا مُؤْنة(١) **بالإجماع**

(١) قال ابن النجّار في المعونة: والضابط في ذلك أنما يحتاج فيه لترقية الماء فيه إلى الأرض بآلة أو غيره فيه نصف العشر

الدليل: ((**فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**))

مسئلة: ونصْفه معها

الدليل: ((**وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**))

مسئلة: وثلاثة أرْباعه أي ثلاثة أرباع العشر **بهما** إذا سقي بمؤنة نصف سنة

العلّة: أن كل واحدا منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه

مسئلة: فإن تفاوتا، ولم يستطع تقديره بالزمن(١)، **فبأكثرهما نفْعا** ونموّا، ولا اعتبار للعدد

(١) والغالب أنه إذا تفاوت، فيشقّ تقديره بالزمن، فنرجع للنفع.

سؤال: لماذا لم يعتبر المذهب النفع ابتداء لأنه هو المقصود

الجواب: لأنه خلاف نص الحديث، لأنّ الشرع علّق الحكم بالسقي لا بالنفع

مسئلة: ومع الجهْل العُشُر.

العلّة: أنّه أبرأ للذمّة، ولأنّ الأصل وجوب العُشر كاملا

مسألة: ويُصَدَّق المالك فيما سقى به، بلا يمين، لأنه لا يُستحلف الإنسان في حقوق الله كما سيأتي في باب الشهادات

مسئلة: وإذا اشتدّ الحبّ(١) **وبدا صلاح الثمر**(٢) **وجبت الزكاة**

(١) بأن يقوى، ولا ينضغط بضغطه

(٢) وذلك في التمر بأن يحمرّ ويصفرّ، وفي العنب بأن يتموّه حلوا

الدليل: ت: أنه أدنى وقت يحصد فيه الحبّ والثمر

مفهومه: إذا باعها البائع قبل بدوّ الصلاح، ولم يكن قصده الفرار من الزكاة، فإن الزكاة على المشتري

مسئلة: ولا يستقرّ الوجوب إلاّ بجعلها في البيدر وهو موضع التشميس والتيبيس

وهذا خاصّ بالحبوب، وأمّا غيرها فوقت وجوبها هو وقت استقرارها

الدليل: قوله تعالى: { **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** }؛ وإذا حصد الزرع فإنّه يجعل في البيادر فوراً.

مسئلة: فإن تلفت قبله أي قبل وضعه في البيدر **بغير تعدّ منه سقطت**[172] لأنّها لم تستقرّ

---

[172] الرواية الثانية: أنه إذا تلف بغير تعدّ ولا تفريط، فلا زكاة فيه مطلقا، واختاره ابن تيمية والعثيمين

مفهومه: إذا تلفت قبل بدوّ الصلاح فلا شيء عليه سواء فرّط أو لا
مفهومه: إذا تلفت بعد جعلها في البيدر، فهي دين في ذمّته، لأنها استقرّت في حقّه
مسئلة: ويجب العشر أو **نصفه على مستأجر الأرض. لا مالكها**، لأنّه هو المنتفع بهذا الحبّ والثمر
العلّة: أنّ المستأجر هو مالك الزرع، وهو الذي يحصده وينتفع به، فوجبت الزكاة عليه
مسألة: **ويجب إخراج زكاة الحبّ مصفّى، والثمر يابسا. فلو خلف وأخرج رطبا لم يجزئه، ووقع نفلا.**
مسألة: **ويجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية وهي ما فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق.**

[زكاة العسل]
مسئلة: وإذا أخذ من ملْكه أو موات من العسل مائة وستين رطْلا عراقيا أي 61 كغ **ففيه عُشْره**[173]**.**
ووجوب الزكاة في العسل من المفردات، وهناك آثار كثيرة عن عمر ولكن فيها مقال، قال في الفروع: (ومن تأمّل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة، وأنه يتوجّه لأحمد رواية أخرى - فهذا تخريج منه - أنه لا زكاة فيه بناء على قول الصحابيّ) قال في الإنصاف: وليس ببعيد
الدليل: حديث أبو سيارة المتعي ((**قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ لي نحْلًا. قال: أدِّ العُشرَ. قلتُ: يا رسولَ اللهِ احْمِها لِي، فحَماها لي**))

[زكاة المعدن]
المعدن: كلّ متولّد من الأرض لا من جنسها ولا نبات كذهب وفضّة وجوهر
مسألة: والواجب فيه
- إذ كان من الذهب والفضة، فالواجب فيه ربع عشر عينه، إن بلغ نصابا
- وإلاّ ربع عشر قيمته إن بلغت القيمة نصابا بأحد النقدين بعد السبك والتصفية

[الركاز]
مسئلة: والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية عليه أو على بعضه علامة كفر(١) **ولو من غير الذهب والفضة**
(١) فإن لم توجد فيه علامة، أو وجد فيه علامة للمسلمين فهو لقطة
مسئلة: فيه الخمس(١) في قليله وكثيره. فلا نصاب فيه
(١) وهو كالفيئ يصرف في مصالح المسلمين
الدليل: حديث أبي هريرة ((**المَعْدِنُ جُبارٌ، والبِئْرُ جُبارٌ، والعَجْماءُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ**))
مسألة: **ولا يمنع من وجوبه الدين.**

باب زكاة النقدين

مسئلة: يجب في الذهب الخالص **إذا بلغ عشرين مثقالا** ربع العشر
والمثقال ٤.٢٥غ، فيكون النصاب ٨٥غ

---
[173] القول الثاني: لا زكاة فيه، وفاقا للمالكية والشافعية، واختاره ابن مفلح، والألباني، وابن باز، والعثيمين

الدليل: حديث علي ((**وليس عليك شيءٌ يعني من الذَّهبِ حتَّى يكونَ لك عشرون دينارًا، فإذا كان ذلك عشرون دينارًا وحال عليها الحَولُ ففيها نصفُ دينارٍ**))
مسألة: وأمّا غير الخالص، فبحسب عياره، والذهب الخالص فيه يقدر بحسب عياره، فنصاب الذهب عيار ٢١ يساوي ٨٥ * ٢٤ / ٢١ ~ ٩٧.١٤ غ
مسئلة: **وفي الفضّة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما** والدرهم الإسلامي سبعة أعشار الدرهم
الدليل: ((**وفي الرِّقةِ رُبُعُ العُشْرِ، فإذا لم يَكُنْ مالٌ إلَّا تِسعينَ ومِئةٌ فليس فيها صَدَقةٌ إلَّا أنْ يَشاءَ رَبُّها**)) مت
مسألة: **والمثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم.**
مسئلة: **ويضمّ الذهب إلى الفضّة** بالأجزاء **في تكميل النصاب**[174] **ويخرج من أيّهما شاء.**
الدليل: لأنّ مقصود النقدين واحد، وهو الثمنيّة
مسئلة: **وتضمّ قيمة العروض إلى كلّ منهما.** في تكميل النصاب
الدليل: لأنّ الزكاة تجب في قيمتها لا عينها، قال ابن قدامة (لا أعلم فيه خلافا)

[حكم زكاة الأوراق النقدية]
مسألة: المذهب أنّ الفلوس عروض تجارة، وعليه فلا تجب الزكاة فيها حتى يتاجر فيها. والمعاصرون، أن الأوراق النقدية بمنزلة النقد، لأنها أثمان، فحكمها حكم الذهب والفضة، فتقوم بهما. ونصابها الأقلّ منهما لأنّه الأحظّ للفقير، والأبرأ للذمّة.

[الحليّ المباح من الذهب والفضّة]
مسئلة: **ويباح للذكر من الفضّة الخاتم**[175] **ولو بقصد تزيّن، ويستحبّ أن يجعل الفصّ ممّا يلي كفّه**
قال في الإنصاف: وقيل مستحب. والمذهب أنّه يباح إذا كان من فضة، وإذا كان من الحديد والنحاس والصفر فمكروه، وإذا كان من عقيق فالمنتهى: مستحب، والإقناع: مباح.
مفهومه: **الأصل في لبس الفضة في حقّ الرجال المنع**
مفهومه: أنه يحرم الذهب على الذكر مطلقا
الدليل: لأنّ النبي اتّخذ خاتما من ورق، ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ**)) وهذا إذن بعد نهي، فيحمل على الإباحة.
مسئلة: **وقبيعة السيف** أي رأس مقبض السيف
الدليل: ((**كانت قبيعة سيف رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **من فضة**))
مسئلة: **وحلية المنطقة** أي ما يشد به الوسط **ونحوه** كحلية الجوْشن وهو الدرع، وعلائق السيف
الدليل: لأنّ الصحابة اتّخذوا مناطق محلاّة بالفضة، ولأنها حلية معتادة للرجل
مسئلة: **ويباح** للذكر **من الذهب**[176] **قبيعة السيف**[177]

---

[174] وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء، وهو الذي تشهد له الأدلة، وعن أحمد: لا يضم، وهو قول الشافعي.
[175] القول الثاني: تباح الفضة للذكر مطلقا، لأن الأصل الحل، الحديث أبي هريرة ((**ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها**))، واختاره ابن تيمية والعثيمين
[176] القول الثاني: يجوز من الذهب اليسير التابع، واختاره ابن تيمية
[177] القول الثاني: يجوز الذهب في السلاح مطلقا، واختاره ابن تيمية

الدليل: لحديث مَزِيدَةَ ((**دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ**)) ولما ثبت عن بعض الصحابة، ومنه: (لأنّ عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب. وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. ذكرهما أحمد) إرواء الغليل

مسئلة: وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه كرباط أسنان

الدليل: حديث عرفجة بن سعد ((**أُصيبَ أنفي يومَ الكِلابِ في الجاهليَّةِ فاتَّخَذتُ أنفًا من ورِقٍ فأنتنَ عليَّ، فأمرَني رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أتَّخِذَ أنفًا من ذَهَبٍ**))

مسئلة: ويباح للنساء من الذهب والفضّة ما جرت عادتهنّ بلبْسه بخلاف النعال من الذهب **ولو كثر**

الدليل: ((**أُحِلَّ لإناثِ أُمَّتي الحَريرُ والذَّهبُ، وحُرِّمَ على ذُكورِها**)) وقوله تعالى { **أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** }

[حكم زكاة الحليّ]

مسئلة: ولا زكاة في حليّهما المباح، ولو لرجل **المعدّ للاستعمال أو العاريّة**[178] وهذا رأي الجمهور ولو لم يستعمل أو يعر

الدليل: حديث جابر ((**ليس في الحليّ زكاة**)) ضعيف

- وقوله ((**يا معشرَ النِّساءِ تصدَّقنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ فإنِّي رأيتُكنَّ أَكثرَ أَهلِ النَّارِ**)) ولو كانت الزكاة فيه واجبة، لما ضرب المثل به في صدقة التطوع
- أنه مروي عن خمسة من الصحابة: أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء
- أن ما كان معدا لنفع صاحبه، فلا زكاة فيه كالفرس، والبيت، والخادم ((**ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة**))

مسألة: وأمّا إذا نوت أن لا تستعمله لأنّه موديل قديم، فالظاهر أنه يجب فيه الزكاة

مسئلة: وإن أعدّ للكرى

الدليل: أنّ الزكاة أسقطت عن المعدّ للاستعمال تخفيفا، وإن كان للكراء فقد صار من عروض التجارة

مسئلة: أو النفقة

الدليل: أنّه أقرب للأموال النقدية من كونه حليّا

مسئلة: أو كان محرّما ففيه الزكاة.

الدليل: لأنّه يحرم استعماله، فلا رخصة فيه

مسألة: ويخرج منه **إذا بلغ نصابا وزنا. ويخرج عن قيمته إن زادت.**

---

[178] الرواية الثانية: فيهما الزكاة مطلقا إذا بلغ النسب، وهو قول أبي حنيفة، واختاره ابن باز، والعثيمين

باب زكاة العروض

والعروض جمع عرض، وهو: **ما أعدّ للبيع والشراء من أجل الربح**
سواء كان عينا أو **منفعة**، وهذا يغفل عنه الكثير، قال في الإنصاف (لَوْ لَمْ يَكُنْ مَا مَلَكَهُ عَيْنَ مَالٍ. بَلْ مَنْفَعَةُ عَيْنٍ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ: لَا تَجِبُ فِيهِ كَمَا لَوْ نَوَاهَا بِدَيْنٍ حَالٍّ.) فإذا أجّرت دورا كاملا من أحد الأبراج لمدّة عشر سنوات، فيجب عليك إخراج الزكاة لأنك تملك المنفعة، فتقوّم المنفعة، وتخرج عليها الزكاة

مسئلة: إذا ملكها بفعله(١) بنيّة التجارة(٢) عند التملّك وبلغت قيمتها ولو من أحد النقدين نصابا(٣) في جميع الحول زكّى قيمتها

(١) فأخرج ما يدخل عليك قهرا كالإرث، اللقطة بعد التعريف سنة، ونصف المهر وذلك إذا طلّق زوجته قبل الدخول، وإسقاط الدين

(٢) تحرّي البيع لقصد التكسّب، لا مجرّد قصد البيع للتخلّص من السلعة، لعدم الرغبة فيها

مفهومه: لا تجزئ الزكاة من العروض، وقال السعدي: يجزئ للحاجة والمصلحة

الدليل: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** } قال مجاهد (أي من التجارة الحلال) واستدلّ بها البخاري على زكاة العروض وبوّب (باب صدقة الكسب والتجارة)، ولحديث سمرة ((**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**))

مسئلة: فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نيّة التجارة

- **ثمّ نواها** أي للتجارة إلاّ حلّي اللبس إذا كان من الذهب والفضة
- **لم تصر لها**[179] وذلك لأنّهم يشترطون النيّة حين التملّك

فإذا باعها، وحال الحول على ثمنها، أخرج منه زكاة المال، و يرى الشيخ العثيمين أنه يبدأ حولا جديدا

الدليل: أنه لم ينوه عند الإقتناء، ونيته الآن لا تنقله عن الأصل الثابت

مسئلة: وإن لم يبعها تُقَوَّم عند انقضاء الحَول بالأحَظّ للفقراء من عَين أي ذهب **أو وَرَق**، ويخرج الأحظّ للفقراء

مسئلة: ولا يعتبر ما اشتريت به خلافا للشافعي

قال بعضهم: إذا كان يبيع بالجملة فتقوّم بسعر الجملة، وإذا كان يبيع بالتفصيل فتقوّم بسعر التفصيل واللجنة الدائمة: أنه يقوَّم الجميع بسعر الجملة

الدليل: قول عمر (قوّمها ثمّ أدّ زكاتها)

مسئلة: وإن اشترى عرضا للتجارة **بنصاب من أثمان**

- **أو عروض**
- **بني على حوله** ولا يستأنف حولا جديدا، وقد مضى ذكره

العلّة: أن عروض التجارة تقوّم بالنقدين، فتلحق بهما في الأحكام، ولا تعتبر جنسا مستقلّا

مسئلة: وإن اشتراه بسائمة لمْ يَبْن. بل يستأنف حولا جديدا

---

[179] الرواية الثانية: أنه يصير للتجارة بمجرد علنية، واختاره ابن عقيل والعثيمين

العلّة: اختلاف المالين في الأنصبة والمقاصد، ففي الأول القصد: الدرّ والحلب، ولذلك كان الأصل أن يزكّي من إناثها. وفي الثاني التجارة.

۞ باب زكاة الفطر

مسئلة: تجب على كل مسلم ولو لم يصم

الدليل: ((**فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من طعام**))

مسئلة: أن يكون غنيا: **فضُل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصليّة** كالسكن والثياب

العلّة: لأنّها طهرة، فتجب بعد أداء حقوق الغير لكونها مواساة للفقير، فلا تجب عليه حتّى يستغني بنفسه في ذلك اليوم

مسئلة: لا يمنعها الدَّيْن خلافا للأصل **إلّا بطَلَبه**

العلّة: لأنها ليست متعلّقة بالمال، بل بالذمة

مسئلة: فيُخرج عن نفسه ومسلم يمونه أي ينفق عليه **ولو** كان تبرّع بنفقته **شهر رمضان** فقط

والنفقة تشمل ثلاثة أشياء: الطعام، والكسوة، والمسكن

الدليل: ((**أدّوا الفطرة عمّن تمونون**))، حديث عبد الله بن عمر ((**أمر رسولُ اللهِ بصدقةِ الفطرِ عن الصغيرِ والكبيرِ، والحرِّ والعبدِ ممن تُمَوِّنون**))

مسئلة: فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه لزوما

الدليل: ((**ابدأْ بنفسك، ثم بمن تَعُولُ**))

- **فامرأته**

الدليل: حديث أبي هريرة ((**أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: جُهْدُ المُقلِّ، وابدأْ بمن تَعُولُ**))، ولوجوب نفقتها مطلقا

- **فرقيقه**

الدليل: حديث ((**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**))

- **فأمّه فأبيه**

العلّة: لوجوب برهما

- **فولده**

وهنا فرق فقهي إذ أخر الولد عن الأبوين خلافا في النفقة

- **فأقربُ في ميراث**

مسئلة: والعبد بين شركاء عليهم صاع

الدليل: أنه تجب فيه صدقة واحدة

مسئلة: ويستحبّ عن الجنين

الدليل: ما ورد عن عثمان (أنه يعطي صدقة الفطر عن الْحَبْلِ) وعنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: ((**صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. قَالَ: إِنْ كَانُوا لَيُعْطُونَ حَتَّى يُعْطُونَ عَنِ الْحَبْلِ**))

مسئلة: ولا تجب لناشز وهي من تمتنع عن زوجها ترفّعا وقت الوجوب

العلّة: لأنه لم تجب عليه نفقتها لنشوزها، فالفطر كذلك

مسئلة: ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأت.

العلّة: أنه هو المخاطب بها ابتداء، فصحّ إخراجه عن نفسه

[وقت الوجوب]

مسئلة: وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر وتستقرّ في ذمّته

العلّة: لأنه سببها، ولا يتحقّق السبب إلّا بدخول شهر شوال

مسئلة: فمن أسلم بعده أو مَلَك عبدا أو تَسَلَّم **زوجة أو ولد له وَلَد لم تلزمه فطرته**

العلّة: أنّ سبب الوجوب لم يتحقّق في وقته، أو أنه فقد السبب، فلم يكن حينئذ مكلّفا بها

مسئلة: وقبله تلزم.

العلّة: أنه أدرك وقت الوجوب

مفهومه: إذا أعسر بعد غروب الشمس فتبقى في ذمته

[وقت إخراج زكاة الفطر]

مسئلة: ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط

الدليل: قال ابن عمر ((**وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين**))

مسئلة: ويوم العيد بعد طلوع الفجر الثاني **قبل الصلاة** أي صلاة العيد **أفضل**

الدليل: وظاهر الحديث أنه بعد صلاة الفجر لأنّ النّبيّ أمر بها ((**أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة**))

مسئلة: وتكره في باقيه[180] أي باقي يوم العيد

العلّة: أن إخراجها بعد الصلاة يفوّت بعض المقصود منها، من إغناء الفقراء هذا اليوم

مسئلة: ويقضيها بعد يومه آثما. فلا تسقط بالتأخير وهو قول الأئمة الثلاثة، وجماهير العلماء

الدليل: حديث ابن عباس ((**فَرَضَ رسولُ اللهِ صدقةَ الفطرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفثِ، طُعْمَةً لِلْمَساكِينِ، فمَنْ أَدَّاها قبلَ الصَّلاةِ؛ فهيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أَدَّاها بعدَ الصَّلاةِ؛ فهيَ صدقةٌ مِنَ الصدقةِ**))

سؤال: لماذا حكموا بالقضاء هنا، مع أن الأصل أنه يحتاج إلى دليل؟

الجواب: المذهب أنّ القضاء مأمور به بالأمر الأول:

وَذَكَرُوا مِنْ جُمْلَةِ الظَّوَاهِرِ *** الفَوْرَ وَالوُجُوبَ فِي الأَوَامِرِ

تَكْرَارَهُ، فِي الفَائِتِ القَضَاءُ *** وَالنَّهْيَ عَنْ ضِدٍّ، كَذَا الإِجْزَاءُ

فصل [في مقدار زكاة الفطر]

مسئلة: ويجب صاعٍ والصاع النبويّ أربعة أمداد **من برٍّ**[181]

- **أو شعيرٍ**
- **أو دقيقِهما**
- **أو سَويقِهما** يُحَمَّص ثمّ يُطحَن، ثمّ يُلَتّ بالماء فيؤكل
- **أو تمرٍ**

---

[180] وفي المذهب قول أنه يحرم تأخيرها إلى بعد الصلاة بغير عذر، اختاره ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين

[181] القول الثاني: أنه يجزئ نصف صاع من البر، واختاره ابن تيمية، وهو قياس على قول أحمد في الكفارات

- **أو زبيبٍ**
- **أو أقِطٍّ**

الدليل: حديث أبي سعيد الخدري ((**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ**)

مسئلة: فإن عدم(١) **الخمسة أجزأ كل حبٍّ وثمرٍ يقتات**[182] كالأرزّ

(١) بأن لا يجده في بلده، ولا فيما يقارب منه عرفا، ويشقّ عليه الإتيان به

مسئلة: لا معيب كالقديم ولا المسوس

الدليل: { **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ** }

مسئلة: ولا خبز.

العلّة: لأنه لا يكال ولا يدّخر

مسئلة: ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد ولا ينقص عن مدّ برّ لواحد، ونصف صاع من غيره

العلّة: لأنه مأمور بدفعها للمساكين

مسئلة: وعكسه. بأن يعطي الواحد ما يكفي الجماعة، خلافا للشافعي

مسألة: إخراج القيمة من زكاة الفطر لا يجزئ عند الأئمة الثلاثة، خلافا للحنفيّة

باب إخراج الزكاة

مسئلة: يجب على الفور

الدليل: لأن **الأمر المطلق يقتضي الفورية**

ووقت الوجوب:

- الأنعام، النقد، وعروض التجارة: حولان الحول
- العسل: بلوغ النصاب
- الحبّ والثمر: بدوّ الصلاح
- الفطر: غروب شمس شوّال

مسئلة: مع إمكانه

العلّة: لأنّ الزكاة وجبت لحاجة الفقير، وهي حاجة ناجزة، فإن لم يمكنه الإخراج على الفور لم يلزمه

مسئلة: إلاّ لضرر كأن يخاف من قطّاع طريق

- أو لأشدّ حاجة
- أو لقريب أو مسافر غائب
- أو جار فقير
- بشرطين في الثلاثة الأخيرة:
  - أن يكون التأخير زمنا يسيرا عرفا
  - أن لا يشتدّ ضرر الحاضر

مسألة: هل يجوز للجمعيّات الخيرية، والهيئات الحكوميّة استثمار أموال الزكاة؟

هذا مبني على مسألة أخرى: هل هذه الجمعيات وكيلة عن صاحب المال أو الفقراء؟

---

[182] الرواية الثانية: أنه يجزئ إخراج كل ما كان قوتا لأهل البلد، ولو لم يكن من الأصناف الخمسة، وبه قال جمهور العلماء، واختاره ابن تيمية، وتلميذه، والسعدي، وابن باز والعثيمين

المذهب أن وليّ الأمر وكيل عن الفقراء، وعليه فيجوز له الإستثمار بشرطين:

- أن لا يتضرّر الحاضر
- أن لا يتأخّر كثيرا: أسبوع أو أسبوعين

واللجنة الدائمة، على أنّه يحرم استثمارها لما فيه من التأخير عن أصحاب الحقوق

مسألة: ويجوز تأخيرها

- إذا تعذّر إخراجها من المال لغيْبة
- إذا احتاج للزكاة، إلى مَيْسَرَته

مسئلة: **فإن منعها جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكْم**

والجحْد أنواع:

- إذا جحدها مطْلقا، كفر بالإجماع
- إذا جحدها في مال خاصّ:
  - إذا كان مجمع عليه كزكاة النقدين والسائمة، فيكفر
  - إذا كان مختلفا فيه: كمال الصبيّ والمجنون (الحنفيّة)، عروض التجارة (الظاهرية)، فلا يكفر

العلّة: لأنه جحدها عالما بحكمها، وهذا تكذيب صريح لله ورسوله

مسئلة: **وأخذت**

العلّة: أنه وقت الوجوب كان مسلما، وقد تعلّق بماله حقّ الفقراء

مسئلة: **وقتل**

العلّة: لأنه جحدها، فإن تاب وإلّا قتل حدّا

مسئلة: **أو بخلا أخذت منه وعزّر.**

العلّة: لأنه منع حقّا واجبا، فتؤخذ منه غصبا، و يعزّر ويؤدّب

مسئلة: **وتجب في مال صبيّ ومجنون خح**

العلّة: لأنه حقّ ماليّ متعلّق بالمال، لا بالشخص لقوله { **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** }

مسئلة: **فيخرجها وليّهما**

العلّة: لأنه من يتولّى القيام على مالهما

مسئلة: **ولا يجوز إخراجها إلاّ بنيّة. من مكلَّف أو وليّ غيره**

العلّة: لأنها عبادة، وكلّ عبادة لا بدّ لها من نيّة

مسألة: **ومن ادّعى إخراجها،**

- **أو بقاء الحول،**
- **أو نقص النصاب،**
- **أو زوال الملك**
- **صدّق بلا يمين.**

مسألة: **ويسنّ إظهارها**

مسئلة: **والأفضل أن يفرّقها بنفسه** **إذا كان أمينا**

العلّة: لكي يتيقّن من وصولها إلى مستحقّيها، ولينال أجر التعب، وليذهب عن نفسه مذمّة الناس

مسئلة: ويقول هو أي الدافع ما ورد: (اللّهمّ اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما)
الدليل: حديث أبي هريرة ((إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللّهمّ اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما))
مسئلة: ويقول آخذها ما ورد: (آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا)
الدليل: حديث عبد الله بن أبي أوفى : ((كان النبيّ - صلّى الله عليه وسلم - إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللّهمّ صلّ على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللّهمّ صلّ على آل أبي أوفى)) متّفق عليه، فيصلّى على المعطي

[مكان إخراج الزكاة]
مسئلة: والأفضل إخراج زكاة كلّ مال في فقراء بلده أي ذلك المال
الدليل: لأنّهم هم الذين ينظرون له، ولحديث معاذ ((فأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ))
مسئلة: ولا يجوز نقلها إلى ما أي بلد يبعد مسافة تقصر فيه الصلاة
العلّة: أنه في حكم البلد الواحد، بدليل أحكام السفر ورخصه
مسئلة: فإن فعل أثم، و أجزأت
العلّة: لأنه دفعها إلى مستحقّ من مستحقّيها
مسئلة: إلاّ أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرّقها وجوبا في أقرب البلاد إليه
العلّة: بالإجماع
مسئلة: فإن كان في بلد وماله كلّ الحول أو أكثره في آخر
- أخرج زكاة المال في بلده أي بلد المال

العلّة: أنّ أطماع الفقراء تتعلق بالمال في بلده، ولأنّ المال سبب الزكاة
- وفطرته وفطرة من يمونه ولو كان في بلد آخر في بلد هو فيه.

العلّة: أنّ البدن سبب الزكاة، فوجب إخراجها حيث وجد السبب.

[حكم تعجيل الزكاة]
مسئلة: ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقلّ
ويشترط:
- أن يكون لحولين فأقلّ
- أن يكون النصاب مكتملا
- أن لا يعجّل عمّا يستفيده، فلا يعجّل زكاة الأرباح في عروض التجارة
- أن لا يكون المعجّل وليّا لمحجور عليه

الدليل: ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تَعَجَّل من العباس صَدَقَةَ سَنَتَين))
والقاعدة: أنه لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها، بخلاف شرطها انظر قواعد ابن رجب
مسئلة: ولا يستحبّ
العلّة: لأنّ الأصل إخراجها عند تمام الحول، فهو أرفق بالمالك

ولأنّه ربما نقص النصاب أو تلف المال قبل تمام الحول

باب أهل الزكاة

وهذا الباب مهمّ جدا، لأنّ كثيرا من الناس يحتاطون في دفع الزكاة، ولا يحتاطون في الأخذ.
والله سبحانه هو الذي قَسَمَها بنفسه، وحَصَرَها في أقسام ثمانية

مسئلة: أهل الزكاة ثمانية: فلا يجوز دفعها في بقيّة أوجه الخير، وأهل الزكاة على نوعين:

- من لا يجوز دفع الزكاة إليهم ولا يأخذونها إلاّ مع الحاجة
- من يجوز الدفع إليهم ولو مع الغنى وهم: العاملون عليها، والمؤلّفة قلوبهم، والمجاهد، والغارم لإصلاح ذات البين إذا لم يكن دفع الحمالة من ماله

مسئلة: الأوّل: **الفقراء: وهم من لا يجدون شيئا أو يجدون بعض الكفاية** دون النصف.

الدليل: { **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** }

المراد بالكفاية: ما يكفي نفقته ونفقة من يمونه لسنة

ويعطى تمام كفايته هو ومن يمونه

الدليل: حديث عمر ((**أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، ويَحْبِسُ لأهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ**))

مسألة: هل يجوز أن يعطى الفقير مالا ليتزوّج به؟

نقل الشيخ عثمان النجدي عن الشيخ منصور أنه يجوز أن يعطى للزواج إذا لم يكن له زوجة واحتاج للنكاح،
وقال الشيخ المرعي: (لا يعطى إلّا إذا اقترض للزواج)، يعني يعطى لغرمه

ت: والظاهر أنه يعطى لأمرين:

- الأوّل: الزواج من النفقات الواجبة: ولذلك يجب على الأب أن يزوّج ابنه غير القادر
- الثاني: أن الله سمّى غير القادر عليه فقيرا { **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** }

مسئلة: الثاني: **والمساكين: يجدون أكثرها أو نصفها.**

الدليل: { **وَٱلْمَسَٰكِينِ** }

مسئلة: الثالث: **والعاملون عليها: وهم جُباتها وحُفّاظها.**

ويشترط أن يكون مسلما، مكلفا، أمينا، كافيا - أي قادرا على العمل -، من غير أولي القربى، وزاد في الإقناع: عالما بأحكام الزكاة

الدليل: { **وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا** }

مسألة: والجمعيات الخيريّة تكون وكيلة عن الفقير إذا كانت مرخّصا لها من وليّ الأمر، وحينئذ إذا لم يكن لهم رواتب من الشؤون الإجتماعية، فلهم الأخذ من الزكاة على ظاهر المذهب، ويأخذ أجرة عمله فقط

⚠ **تنبيه:** قال الشيخ الشويعر: لا يكون المرء من العاملين عليها إلا إذا كان نائبا عن مال بيت المسلمين، ومن هذا تعلم أن جمعيات النفع العام لا يصحّ أن يأخذوا فلسا واحدا من الزكاة لأنهم وكلاء، وليسوا نوابا عن بيت مال المسلمين

مسئلة: الرابع: المُؤَلَّفة قلوبهم: وهو السيّد المطاع

- **ممَّن يُرْجى إسْلامه**

- **أو كَفّ شَرّه** وشر قبائلهم إن خيف منهم شرّ
- **أو** مسلم **يُرْجى بعَطيّته قُوّة إيمانه.**
- أو لإسلام نظيره
- أو لمسلم لكي يَجْبيها
- أو لمسلم لكي يدفع عن المسلمين وقال الشوكاني: ولو كافرا

مفهومه: إن لم يكن سيّدا فلا يعطى

الدليل: { وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ }

مسئلة: الخامس: الرقاب المسلمة: وهم المكاتبون

الدليل: { وَفِى ٱلرِّقَابِ }

مسئلة: ويفكّ منها الأسير المسلم.

العلّة: لأنّ فيه فكّ رقبة مسلمة، ولأن فيه إعزازا للدين فهو كصرفه للمؤلّفة قلوبهم

مسألة: ومثله لو دفع لفقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره

مسئلة: السادس: الغارم

- **لإصلاح ذات البين** ولم يدفع من ماله **ولو مع غنى**
- **أو** الغارم **لنفسه** في مباح، أو محرّم تاب منه **مع الفقر.** ويعطى قدر الدين فقط

وضابط الفقر: عدم القدرة على الوفاء

الدليل: { وَٱلۡغَٰرِمِينَ }

مسألة: إذا حطّ بعض الدائنين عنه بعض دينه، وجب أن يعيد ما فضل على المذهب، ولو كان فقيرا لأنه أعطي لسبب

مسئلة: السابع: في سبيل الله وهم الغزاة المتطوّعة الذين لا ديوان لهم.

الدليل: { وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ }

مسألة: فيعطى ما يكفيه لغزوه ذهابا وإيابا

مسألة: ويدخل تحت هذا الباب حجّ الفقير وعمرته الواجبين، وكذلك النفل على الصحيح

مسئلة: الثامن: ابن السبيل المسافر سفرا مباحا، أو حرام تاب منه، **المنقطع به** في غير بلده

الدليل: { وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ }

مسئلة: دون المنشئ للسفر من بلده فلا يعطى

مسئلة: فيعطى قدر ما يوصله إلى بلده.

مسألة: وكلّ من الغارم، والمكاتب، والغازي، وابن السبيل، لا يستقرّ ملكه للمال بمجرّد الأخذ. ولذلك إذا زال السبب، وجب عليهم أن يردّوا المال

مسئلة: ومن كان ذا عيال من الفقراء والمساكين **أخذ ما يكفيهم.**

العلّة: لأن الدفع لحاجة فتقدّر بحسبها

مسألة: فيعطى الجميع من الزكاة قدر الحاجة.

- **إلاّ العامل فيعطى بقدر أجرته ولو غنيّا أو قنّا.**

مسئلة: ويجوز صرفها إلى صنف واحد خلافا للشافعية الذين يجب عندهم أن يعمّم جميع الأصناف الثمانية

الدليل: { **إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** }، وكذلك حديث معاذ ((**تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**))

مسئلة: ويسنّ إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم. إن لم يدفع بها مذمّة

الدليل: حديث سلمان بن عامر ((**الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ وعلى ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صدقةٌ وصِلَةٌ**))

فصل [من لا يجوز دفع الزكاة لهم]

مسئلة: ولا تدفع إلى هاشميّ(١) **ومطّلبيّ**(٢)

الدليل: ((**إنَّ هذِه الصَّدَقاتِ إنَّما هي أوْساخُ النَّاسِ، وإنَّها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، ولا لِآلِ مُحَمَّدٍ**))

(١) ويدخل فيهم آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب

الدليل: حديث أبي هريرة ((**أنَّ الحسَنَ بنَ عَلِيٍّ، أخَذَ تَمْرَةً مِن تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فَقالَ النبيُّ ﷺ بالفَارِسِيَّةِ: كِخْ كِخْ، أما تَعْرِفُ أنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**))

(٢) المطّلب: أخو هاشم، والمذهب أن المطّلبيّ يعطى من الزكاة

الدليل: لأنّ النبيّ جعلهم يشاركون بني هاشم في الخمس، ولحديث جبير بن مطعم ((**مَشيتُ أنَا وعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِن خُمْسِ خَيْبَرَ وتَرَكْتَنَا، ونَحْنُ بمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ مِنْكَ، فَقالَ: إنَّما بَنُو هَاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ شَيءٌ واحِدٌ. قالَ جُبَيْرٌ: ولَمْ يَقْسِمُ النَّبيُّ ﷺ لِبَنِي عبدِ شَمْسٍ وبَنِي نَوْفَلٍ شيئًا**))

مسئلة: ومواليهما

الدليل: حديث أبي رافع ((**إنا آلُ محمدٍ لا تحِلُّ لنا الصدقةُ، و إنَّ مَوْلى القومِ من أنفُسِهم**))

مسئلة: ولا إلى فقيرة تحت غنيّ منفق

مفهومه: إذ لم ينفق عليها فلها الأخذ من الزكاة

العلّة: أنها ليست فقيرة في الحقيقة، وهي مستغنية بزوجها

مسئلة: ولا إلى فرعه وأصله بالإجماع إلا إذا كانوا عمّالا، أو مؤلّفين، أو مجاهدين، أو غارمين لذات البين، لا غارما لنفسه[183]

العلّة: لأنه تلزمه نفقتهم، وهذا مناط الحكم في المذهب

مسئلة: ولا إلى عبد

العلّة: لأنه مستغن بسيّده، ولأننا لو أعطيناه انتقل المال إلى سيّده فورا

مسئلة: وزوج.

العلّة: لأنّه سيعود منفعته عليها، وأجمعوا على عكس هذه الصورة

مسئلة: وإن أعطاها لمن ظنّه غير أهل للزكاة، **أثم، فبان أهلا** لم تجزئه

[183] الرواية الثانية: يجوز، لأنه لا يجب عليه تأدية دينه، اختاره شيخ الإسلام

العلّة: لأنه متلاعب، مفرّط في دفعها، ولأنها حين دفعها كان يعتقد أنّه غير أهل، فلم تقع موقعها
مسئلة: أو بالعكس لم تجزئه
العلّة: لأنه دفعها إلى غير مستحقه، والعبرة بحقيقة الأمر
مسألة: ويستردّها منه بنمائها
مسئلة: إلاّ لغنيّ ظنّه فقيرا. ويحرم على الغنيّ أخذها، ويجب عليه ردّها
العلّة: لأنه ممّا يخفى، لحديث أبي هريرة ((**قالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بصَدَقَتِهِ فَوَضَعَها في يَدِ زانِيَةٍ، فأصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ علَى زانِيَةٍ، قالَ: اللَّهُمَّ، لكَ الحَمْدُ علَى زانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بصَدَقَتِهِ فَوَضَعَها في يَدِ غَنِيٍّ، فأصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ علَى غَنِيٍّ، قالَ: اللَّهُمَّ، لكَ الحَمْدُ علَى غَنِيٍّ، لأَتَصَدَّقَنَّ بصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بصَدَقَتِهِ فَوَضَعَها في يَدِ سارِقٍ، فأصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ علَى سارِقٍ، فقالَ: اللَّهُمَّ، لكَ الحَمْدُ علَى زانِيَةٍ، وعلَى غَنِيٍّ، وعلَى سارِقٍ، فَأُتِيَ فقِيلَ له: أمَّا صَدَقَتُكَ فقَدْ قُبِلَتْ، أمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّها تَسْتَعِفُّ بها عن زِناها، ولَعَلَّ الغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فيُنْفِقُ ممَّا أعْطاهُ اللَّهُ، ولَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بها عن سَرِقَتِهِ**))

[صدقة التطوّع]
مسئلة: وصدقة التطوّع مستحبّة
الدليل: ((**مَن تَصَدَّقَ بعَدْلِ تَمْرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولَا يَقْبَلُ اللَّهُ إلَّا الطَّيِّبَ، وإنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كما يُرَبِّي أحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**))
مسئلة: وفي رمضان أفضل
الدليل: لأنه زمن شريف، ولأنّ النبيّ كان أجود ما يكون في رمضان، وفي عشر ذي الحجّة
مسئلة: وأوقات الحاجات أفضل.
الدليل: { **أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ** } أي ذي مجاعة
مسئلة: وتسنّ بالفاضل عن كفايته ومن يمونه
الدليل: حديث أبي هريرة ((**خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ**)) أي يبقى بعدها مستغنيا
مسئلة: ويأثم بما يُنقِّصها.
الدليل: ((**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**))
مسألة: يجوز صدقة التطوع على الكافر والغنيّ، ويسنّ للغنيّ التعفّف عنها، فإذا أظهر الفاقة حرم عليه الأخذ
ويجب عليك قبولها إذا أعطيت لحديث عمر ((**قدْ كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فأقُولُ: أعْطِهِ أفْقَرَ إلَيْهِ مِنِّي، حتَّى أعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلتُ: أعْطِهِ أفْقَرَ إلَيْهِ مِنِّي، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: خُذْهُ، وما جَاءَكَ مِن هذا المَالِ وأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ولَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وما لَا، فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**))

۞ كتاب الصيام

والصيام **لغة**: الإمساك والكفّ.

و**شرعا**: إمساك بنيّة، عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص

[رؤية هلال رمضان]

مسئلة: يجب صوم رمضان

الدليل: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** }

مسئلة: برؤية هلاله على جميع الناس

الدليل: لقوله تعالى { **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** }

ولقول النبيّ ((**صوموا لرُؤيته، وأفطروا لرُؤيته**))

مسألة: ويستحبّ ترائي الهلال

الدليل: ((**تراءى الناس الهلال**))

مسئلة: فإنْ لمْ يُر مع صحْو ليلة الثلاثين أصبحوا مُفطرين ويكره صيامه، وهذا يوم الشكّ على المذهب

الدليل: ((**صُومُوا لرُؤيته**)) ولم نتبين دخول رمضان، فوجب أن نتم شعبان ثلاثين يوما

مسئلة: وإنْ حال دونَه غَيْم أو قَتَر ما ارتفع من الغبار **فظاهر** أي البائن، المشهور **المذهب يجب صومُهُ**[184] **احتياطا** وهذا من المفردات

الدليل: حديث ابن عمر ((**إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإذَا رَأَيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عليْكُم فَاقْدُرُوا له**))

مسئلة: وإن رُؤي نهارا فهو لليلة المُقبلة

الدليل: لأنه لا عبرة برؤية الهلال إلا إذا رأوه ليلا ولكتاب عمر (أنَّ الأهلَّةَ بعضُها أعظمُ من بعضٍ، فإذا رأيتمُ الهلالَ أولَ النهارِ فلا تَفطُروا حتى يَشهدَ شاهدانِ ذَوا عدلٍ أنَّهما رأياهُ بالأمسِ)

مسئلة: وإذا رآه أهلُ بلد لزم الناس كُلهم ولو ببلد آخر **الصوم** ولو اختلفت المطالع[185]. عملا بتلك الرؤية

الدليل: ((**صُومُوا لرُؤيته، وأفطرُوا لرُؤيته**)) وقد وقعت الرؤية، والخطاب لجميع الأمة

[شروط فيمن يرى الهلال]

مسئلة: ويُصام برُؤية عدْل واحد في الظاهر والباطن، **ولا يشترط أن يأتي بلفظ الشهادة**

والعدل: من حافظ على الواجبات، وترك الكبائر، ولم يُصرّ على الصغائر

مفهومه: لا يفطرون برؤية واحد

العلّة: لأنه خبر فيما طريقه المشاهدة، فقبل من واحد كوقت الصلاة

مسئلة: ولوْ منْ أنثى أو عبْد

العلّة: لأنه خبر دينيّ فقبل خبرها به كالرواية

مسألة: مكلّف

العلّة: لأنّه خبر تعلّق به وجوب العبادة على الناس، فلا يقبل من غير مكلّف

---

[184] الرواية الثانية: أنه لا يجب صومه، وأنه هو يوم الشك. اختاره ابن تيمية، وابن مفلح، وابن باز والعثيمين

[185] وهذا مذهب الجمهور، ولكن عمل الناس على خلافه، وقال شيخ الإسلام: إنما العبرة في ذلك هو اختلاف المطالع واتفاقها.

[حصول الخطإ في الرؤية]

مسئلة: فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما

- **أوْ صاموا لأجْل غيْم** لأنهم صاموه احْتياطا
- ولمْ يروْا هلال شوال **لمْ يفْطروا**[186]

العلّة: لأن ثبوت الشهر لا يثبت إلّا برؤية عدلين، ولم يروا الهلال فهذا دليل على خطئهم في هلال رمضان

[حكم من رأى الهلال وحده]

مسئلة: ومن رأى وحده هلال رمضان ورُدّ قولُه لزمه، ومن سمعه الصوم

العلّة: أنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه

مسئلة: أو رأى هلال شوال ورُدّ قوله صام[187].

الدليل: حديث عائشة ((**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**)) ولأن المطلوب في هلال شوال شاهدان

[شروط الصوم]

[شروط الوجوب]

مسئلة: ويلزم الصوم لكلّ

- **مسلم**
- **مكلّف** أي بالغ عاقل

الدليل: حديث ((**رفع القلم عن ثلاث**))

- **قادر**

الدليل: { **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** }

[شروط الصحّة]

مسألة: وشرط صحّته ستّة:

- **الإسلام**
- **انقطاع دم الحيض والنفاس**
- **التمييز**
- **العقل**
- **النيّة من الليل لكل يوم واجب**

[فصل في من يجب عليه الإمساك]

مسئلة: وإذا قامت البيّنة في أثناء النهار

- **وجب الإمساك** ويثابُ ثواب إمساك لا صيام

---

[186] الوجه الثاني: يفطرون ولو لم يروا الهلال، واختاره العثيمين
[187] الرواية الثانية: أنه لا يلزمه الصوم، وأخطاره ابن تيمية، وابن بازٍ

الدليل: لأن النبي أمر الناس حين وجب صوم عاشوراء قبل النسخ بالإمساك، ولأنه ثبت أنه يوم من رمضان

- **والقضاء على كلّ من صار في أثنائه أهلا لوجوبه**

الدليل: لأنهم لم ينووا الصيام من الليل لحديث حفصة ((**من لَم يُجمعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ، فلا صيامَ لَهُ**))

مسئلة: **وكذا حائض ونُفساء طهُرتا ومسافر قدم مُفطرا.**

الدليل: لزوال المانع، ولقوله { **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** }

[فصل في من يجب عليه الإطعام]

مسئلة: **ومن أفطر لكبر أو مرض لا يُرجى بُرؤه أطعم** وجوبا، وعلى الفور **لكلّ يوم مسكينا**

ومقدار الإطعام مُدّ من البرّ، أو نصف صاع من غيره

الدليل: { **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** }

[من يشرع له الفطر]

مسئلة: **وسُن** الفطر **لمريض يضرّه** بأن يزيد مرضه، أو يتأخر بروه بقول طبيب مسلم ثقة

مفهومه: يكره صومه وهو مريض

الدليل: لقوله { **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** }

مسئلة: **وسُنّ لمسافر يقصُر**

الدليل: لقوله ((**ليسَ منَ البرِّ الصِّيامُ في السَّفرِ**)) ولأنه أخفُّ عليه، وفيه قبول رُخصة الله لحديث عائشة ((**ما خُيِّرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بيْنَ أمْرَيْنِ قَطُّ إلَّا أخَذَ أيْسَرَهُمَا، ما لَمْ يَكُنْ إثْمًا، فإنْ كانَ إثْمًا كانَ أبْعَدَ النَّاسِ منه، وما انْتَقَمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ في شيءٍ قَطُّ، إلَّا أنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بهَا لِلَّهِ.**))

مسئلة: **وإن نوى حاضر صوم يوم، ثمّ سافر في أثنائه، فله** أي يجوز له **الفطر.**

مفهومه: الأفضل أن يصوم لأنّه من المفردات

الدليل: حديث جابر ((**أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بقَدَحٍ مِن مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حتَّى نَظَرَ النَّاسُ إلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فقِيلَ له بَعْدَ ذلكَ: إنَّ بَعْضَ النَّاسِ قدْ صَامَ، فَقالَ: أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**))

مسألة: ولا يفطر إلّا إذا خرج من البلد

الدليل: حديث جابر ((**فَصَامَ حتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ**))

مسألة: **ويباح** الفطر لحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على الولد

مسئلة: **وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما** ولو مع الولد أيضا **قضتاه فقط**

العلّة: أن صيامها فيه مشقّة عليها، وهي في حكم المريض، والقاعدة أن **المشقّة تجلب التيسير**

مسئلة: **وعلى ولديهما** فقط **قضتا**

العلّة: أن صيامها فيه مشقّة على ولديهما، وقد قال النبيّ ((**لا ضرر ولا ضرار**)) ودليل القضاء قوله { **فعدّة من أيام أخر** }

- **وأطعمتا**(١) **لكل يوم مسكينا**[188]**.**

---

[188] القول الثاني: لا يجب الإطعام، وهو مذهب أبي حنيفة، ويروى عن جماعة من التابعين كعطاء، والزهري، والحسن، وابن جبير، واختاره ابن باز، والعثيمين

[1] **مخالفة**: والمذهب أن الإطعام على من يمون الولد

الدليل: (عن ابنِ عبَّاسٍ { **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** } (البقرة: 184) كانت رُخصةً للشيخِ الكبيرِ، والمَرأةِ الكبيرةِ، وهُما يُطيقانِ الصيامَ أنْ يُفطِرا ويُطعِما مكانَ كلِّ يومٍ مِسكينًا، والحُبْلى والمُرضِع إذا خافَتا)

مسألة: **وليس لمن جاز له الفطر في رمضان أن يصوم غيره فيه**

[أركان الصيام]

مسألة: وأركان الصيام اثنان:

- النيّة
- الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس

وحينئذ ما يعرض للعقل مما يمكن به زواله ثلاثة: جنون، وإغماء، ونوم.

مسئلة: **ومن نوى الصوم ثمّ جنّ** جميع النهار

الدليل: لأنّه رفع عنه القلم، فلم يكلف بذلك اليوم ((**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عنِ المجنونِ المغلوبِ على عقلِهِ حتَّى يُفيقَ**))

- **أو أغْمي عليه جميع النهار ولم يُفِقْ جُزْءا منه لم يصحّ صوْمُه**

العلّة: أنّه لا يصدق عليه أنّه صام جزء من النهار بقصد، وقياسا على المجنون

مفهومه: لو أنه أفاق جزءا من النهار، صحّ صومه

مسئلة: **لا إن نام جميع النهار** لأنه أقلّ حال منهما، وهو في حكم المنتبه، ولو أوقظ لاستيقظ

مسئلة: **ويلزم المغمى عليه القضاء فقط**. بغير خلاف

الدليل: لأنه لم يزل عليه التكليف بالنوم فنبقى على الأصل

مسئلة: **ويجب تعيين[1] النيّة[2] من الليل[3] لصوم كلّ يوم[4][189] واجب لا نيّة الفرضيّة**

[2] وهي العزيمة على الصوم

الدليل: ((**من لم يبيِّتِ الصِّيامَ قبلَ الفَجرِ، فلا صيامَ لَهُ**))

مسئلة: **ويصحّ النفل بنيّة من النهار قبل الزوال وبعده**

الدليل: ((**دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يَومٍ فَقالَ: هلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قالَ: فإنِّي إذَنْ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يا رَسولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقالَ: أَرِينِيهِ، فَلقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فأكَلَ**))

مسألة: لو طهرت الحائض في النهار في غير رمضان، فيصح النفل بنية من النهار إذا لم تأت بمفطر

مسئلة: **ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرض** وإلّا فنفل **لم يجزئه**[190]

العلّة: لأنه متردّد في النيّة، ولا بدّ من الجزم في النيّة.

مسئلة: **ومن نوى الإفطار أفطر.** ويلزمه الإمساك في رمضان

العلّة: لأنّ الصيام مركّب من حقيقتين النية، والإمساك. وقد اختلّت الحقيقة الأولى.

ولأنّ النيّة شرط في جميع النهار، ففساد بعضه فساد للكلّ.

---

[189] الرواية الثانية: أنه يجزئ نية واحدة من أول رمضان للشهر كله، مالم يفسخها أو يقطع الصيام، لأنها عبادة تجب في العام مرة، فجاز أن تشملها نية واحدة كالزكاة، اختاره العثيمين

[190] الرواية الثانية: يجزئه لأن متردد في دخول الشهر، لا في النية، واختاره شيخ الإسلام

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفّارة

أصول المفطرات ثلاثة: الأكل، والشرب، والجماع لقوله تعالى { **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** }

مسئلة: **منْ أكل** ولو لم يغذي أفطر

- **أوْ شرب** أفطر

الدليل: ((**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ مِن أجْلِي**))

- **أوْ اسْتعط** دواء يوضع في الأنف أفطر

العلّة: أن الأنف منفذ للجوف، فيصل إلى المعدة بدلالة حديث لقيط ((**وبالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائما**))

- **أوْ احْتقن** دواء يوضع في الدبر أفطر

العلّة: لأنّ الدبر متّصل بالمعدة، فأشبه الأكل

- **أوْ اكْتحل بما يصل** أي يتيقّن وصوله **إلى حلْقه** أفطر[191]

العلّة: لأنه وصل إلى حلقه، والحلق مجوّف، فأشبه الأكل

- **أوْ أدْخل إلى جوْفه** ولو من منْفذ غيْر معتاد **شيْئا** ولو غيْر مغذ أفطر[192]

الجوف: وهو ما يقبل الشغل والفراغ، والمذهب أنّه نوعان: المعدة، والدماغ

ويلحق بالمعدة كلّ مجوّف في البدن، وهذا يشمل كلّ البدن ما عدا الأطراف، لكن يفرقون بينها في الحكم.

ويرى شيخ الإسلام أنه يفطر بمجرد **وصول الشيء إلى المعدة، أو إلى ما بينه وبين المعدة طريق**

- **غيْر إحْليله**

العلّة: أنّه لا يصل إلى الجوف، بل يصل إلى المثانة

مسئلة: **أوْ اسْتقاء** أي استدعى القيء فسد

الدليل: ((**من ذرعَهُ القيءُ فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاءَ عمدًا فليقضِ**))

مسئلة: **أوْ اسْتمْنى** فسد

الدليل: ((**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ مِن أجْلِي**))

مسئلة: **أوْ باشر** دون الفرج **فأمْنى بالاتفاق أوْ أمْذى على الصحيح من المذهب** فسد

الدليل: ((**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ مِن أجْلِي**)) لكونهما خرجا بشهوة

مسئلة: **أوْ كرّر النظر فأنْزل** فسد

مفهومه: ولا يفسد صومه إذا كرّر النظر فأمذى، ولا إذا لم يكرّر النظر فأمنى

مسئلة: **أو حجم أو احتجم** وهذا من المفردات **وظهر دم والعلّة تعبّدية** فسد[193]

الدليل: حديث شدّاد ابن أوس ((**أفطر الحاجم والمحجوم**))

مسألة: ومن المفطرات كذلك:

- خروج دم الحيض والنفاس

---

[191] القول الثاني: أن الكحل لا يفطر، ولو وجد طعمه في حلقه، وهو مذهب الحنفية والشافعية، واختاره ابن تيمية والعثيمين

[192] القول الثاني: أن هذه الأشياء لا تفطر، وهو مذهب المالكية، واختيار ابن تيمية، وابن حزم

[193] القول الثاني: لا يفطر بالحجامة، وهو قول الأئمة الثلاثة، واختار ابن تيمية والعثيمين أنه يفطر للحجامة إذا امتص الدم بفمه، لأنه مظنة أن يصل الدم إلى جوفه مع الهواء، وفي المحجوم أنه يخرج منه الدم، فإن لم يخرج لم يفطر

- الموت
- الردّة
- العزم على الفطر
- التردّد فيه

[شروط الفطر بالمفطّرات]

مسئلة: ولا يفطر إذا أتى أحد هذه المفطّرات إلّا إذا فعلها **عامدا** قاصدا للفعل

- **ذاكرا لصومه فَسَد، لا ناسيا** ويجب إعلام من أراد أن يأكل أو يشرب ناسيا

الدليل: حديث أبي هريرة ((**مَن نَسِيَ وَهو صَائِمٌ، فأكَلَ، أوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنَّما أطْعَمَهُ اللَّهُ وسَقَاهُ**))

- **أو مُكْرها**

الدليل: حديث ابن عباس ((**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**))

مسئلة: **أو طار إلى حَلقه ذباب أو غبار** لم يفسد

العلّة: لأنه لم يقع منه قصد لذلك

مسئلة: **أو فكّر فأنْزَل** لم يفسد

الدليل: حديث ابن عباس ((**إنَّ اللهَ تجاوَزَ لي عن أُمَّتِي ما حدَّثَتْ بهِ أنفُسَها ما لَم تكلَّمْ أو تعمَلْ**))

مسئلة: **أو احْتَلم** لم يفسد

العلّة: لأنه ليس بسبب من جهته

مسئلة: **أو أصْبَحَ في فيه طعام فَلَفَظَه** لم يفسد

العلّة: لأن الفم في حكم الخارج

مسئلة: **أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على الثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد.**

العلّة: لعدم اختياره، ولكونه لم يتعمّد إيصال الماء إلى حلقه

[حكم من أكل شاكّا في طلوع الفجر، أو غروب الشمس]

مسئلة: **ومن أكل شاكّا في طلوع فجر فيجوز له الأكل**

- **وصحّ صومه ما لم يتبيّن أنّه أكل بعد طلوع الفجر**

الدليل: { **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** }

مسئلة: **لا إن أكل شاكّا في غروب الشمس فيحرم الأكل**

مفهومه: لا يحرم عليه الأكل إذا كان ظانّا غروب الشمس، والسنةّ أن يأكل متى تيقّن غروبها

العلّة: لأنّ الأصل بقاء النهار، و**اليقين لا يزول بالشكّ**

مسألة: **ويلزمه القضاء إلّا إذا تبيّن له أنّه أكل بعد غروب الشمس**

العلّة: أنه لم يأت بالصيام المأمور به على وجه اليقين، فوجب عليه القضاء

مسئلة: **أو معتقدا** أي متيقّنا **أنّه ليل فبان نهارا.** فلا يأثم، ويلزمه القضاء

مفهومه: لا يقضي إذا إذا لم يتبيّن له شيء

الدليل: حديث أسماء ((**أفطَرنا يومًا في رمضانَ في غَيمٍ، في عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ طلعتِ الشَّمسُ، قالَ أبو أسامةَ: قلتُ لِهِشامٍ: أُمِروا بالقضاءِ، قالَ: وبدٌّ مِن ذلِكَ**))

فصل

مسئلة: ومنْ لزمه الإمساك، و جامع في نهار رمضان بلا عذر شَبَق أو غيره **في قبل أو دبر**

- أو أنزل مَجْبوب بجامع وجوب الغسل
- أو امرأتان في مساحقة بجامع وجوب الغسل
- **فعلَيْه** خمسة أمور:
  - **الإثم**
  - **لزوم الإمساك ذلك اليوم**
  - **فساد صوم ذلك اليوم**
  - **القَضَاء**
  - **والكفّارة** ولو جاهلا، أو ناسيا[194] أو مكرها لأنّ المكره لا ينتشر ذكره

الدليل: أنّ النبيّ ألزم السائل الكفّارة، ولم يستفصل هل كان جاهلا أو ناسيا، أو لا.

مسئلة: وإنْ جامع دون الفَرْج فأنزَلَ

العلّة: أنه فطر بغير جماع تامّ، فأشبه الإنزال بالقبلة، ولأنّ الأصل عدم وجوب الكفارة

- **أو كانت المرأة معْذورَة بنسيان أو إكراه**، قال في الشرح الكبير: بغير خلاف في المذهب

مسألة: ويجب على الزوجة أن تدفعه بالأسهل فالأسهل ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه

- **أو جامع من كان نوى الصوْم في سفره**

العلّة: أنّه يباح له الفطر بعذر السفر

- **أفطر ولا كفارة.**

مسئلة: وإن جامع في يومين فكفّارتان

العلّة: لأنّ كلّ يوم عبادة مستقلة

- **أو كرّره في يوم ولم يكفّر** فكفارة واحدة

العلّة: لتداخلهما

- **فكفّارة واحدة في الثانية وفي الأولى اثنتان**

مسئلة: وإن جامع ثمّ كفّر ثمّ جامع في يومه فكفّارة ثانية

نصّ عليه الإمام أحمد، وذكر الحَلْواني رواية: لا كفّارة عليه

العلّة: أنّه وجب عليه الإمساك بعد الجماع الأول، ولم تشمله الكفّارة الأولى، فوجبت له كفّارة ثانية

مسئلة: وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع فعليه كفارة وهذه المسألة مخرّجة

العلّة: أنّه جامع في يوم من رمضان يلزمه الإمساك فيه

مسئلة: ومن جامع وهو معافى ثمّ مرض أو جنّ أو سافر لم تسقط.

العلّة: أنّه أفسد صوما واجبا في رمضان بجماع تامّ، فاستقرّت الكفّارة فيه

مسئلة: ولا تجب الكفّارة بغير الجماع في صيام رمضان

العلّة: أنّ غير الجماع لم يرد فيه نص

مسئلة: وهي

---

[194] الرواية الثانية: أنه لا يلزمه شيء في الجهل أو النسيان، واختاره ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين

- **عتق رقبة** مؤمنة
- **فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**
- **فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينا**

الدليل: ((**بيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبيِّ ﷺ، إذْ جاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قالَ: ما لَكَ؟ قالَ: وقَعْتُ علَى امْرَأَتي وأَنا صائِمٌ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: هلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها؟ قالَ: لا، قالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، قالَ: لا، فَقالَ: فَهلْ تَجِدُ إطْعامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قالَ: لا، قالَ: فَمَكَثَ النبيُّ ﷺ، فَبيْنَا نَحْنُ علَى ذلكَ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيها تَمْرٌ - والعَرَقُ المِكْتَلُ - قالَ: أيْنَ السَّائِلُ؟ فَقالَ: أنا، قالَ: خُذْها، فَتَصَدَّقْ به فَقالَ الرَّجُلُ: أعَلَى أفْقَرَ مِنِّي يا رَسولَ اللَّهِ؟ فَواللَّهِ ما بيْنَ لابَتَيْها - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِن أهْلِ بَيْتي، فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أنْيابُهُ، ثُمَّ قالَ: أطْعِمْهُ أهْلَكَ**))

- **فإن لم يجد سقطت الكفّارة.**

الدليل: لقول النبي للرجل ((**أطْعِمْهُ أهْلَكَ**)) لما قال له ((**وَاللَّهِ ما بيْنَ لَابَتَيْهَا أفْقَرُ مِنّي**)) ولم يأمر بها، وفيه أن المرء يصدّق بمثل هذه الأمور

مسألة: وما يسقط من الكفارات بالعجز ثلاث، ولا يسقط بالعجز غيرها:

- كفارة الوطء في نهار رمضان
- كفارة الوطء في الحيض
- صدقة الفطر

۞ باب ما يكره ويستحبّ في الصوم وحكم القضاء

مسئلة: **يكره جمع ريقه فيبتلعه** خروجا من الخلاف

العلّة: أنه يصل إلى جوفه من نفسه لا من الخارج

مسئلة: **ويحرم بلع النخامة مطلقا** سواء خرجت من صدره أو جوفه أو دماغه

قال الخلوتي: لأنها تفسد صومه، وذهب ابن بلبان إلى أنّها محرّمة مطلقا

العلّة: لضررها واستقذارها

فائدة: وذهبوا إلى أنّ بعض الأطعمة محرّمة لاستقذارها، ومن ذلك بول الإبل إلّا إذا كان للتداوي لحديث العرنيين

مسئلة: **ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه**

العلّة: أنه ابتلعها على وجه يمكنه التحرّز منها، وهي من غير الفم كالريق، بل هي أشبه بالقيء وغبار قصد ابتلاعه

مسئلة: **ويكره ذوق طعام بلا حاجة** كما في الإقناع: والمنتهى: يكره مطلقا

مفهومه: يجب عليه لفظه من فمه، فإن بلعه أفطر

الدليل: حكاه البخاري عن ابن عبّاس (لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَالْخَلَّ وَالشَّيْءَ يُرِيدُ شِرَاءَهُ.)

- **ومضغ علك قويّ** وهو الذي كلما مضغته صلب واشتدّ

العلّة: أنه ربما يتسرّب إلى جوفه شيء من طعمه

مسئلة: **وإن وجد طعمهما** أي الطعام و العلك القويّ **في حلقه أفطر**

العلّة: أنه وصل إلى مجوف من البدن، وهذا مناط الحكم في المذهب

مسئلة: ويحرم العلك المتحلّل مطلقا إجماعا **إن بلع ريقه**

مخالفة: والمذهب أنه يحرم مطلقا، لما فيه من التعريض إلى بلعه وإفساد صومه

ويؤخذ منه أنه يحرم استعمال معجون الأسنان لأنه يتحلّل، ويرى الشيخ العثيمين جوازه

العلّة: أنه أوصل بعض أجزاء العلك إلى جوفه

مسئلة: وتكره القبلة وكذلك دواعي الوطء **لمن تحرّك شهوته.**

مفهومه: وتحرم إن ظن إنزالا، قال المجد: من غير خلاف. واختلفوا في كونه يفطر أو لا

الدليل: لأن النبي نهى عنه شابا، ورخّص لشيخ، رواه أبو داود بإسناد جيد، ولحديث عائشة ((**كانَ النبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ وهو صَائِمٌ، وكانَ أمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**))

مسئلة: ويجب اجتناب

- **كذب** خلاف الصدق
- **وغيبة** ذكرك أخاك بما يكره
- **وشتم.** وهو الكلام القبيح سوى القذف، وقيل هو: السبّ

الدليل: حديث أبي هريرة ((**مَن لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ به والجَهْلَ، فليسَ لِلَّهِ حاجَةٌ أنْ يَدَعَ طَعامَهُ وشَرابَهُ**))

مسئلة: وسنّ لمن شتم قوله جهرا[195]**: إنّي صائم**

الدليل: لعموم الحديث ((**قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: قالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ له، إلَّا الصِّيَامَ؛ فإنَّه لي، وأَنَا أجْزِي به، والصِّيَامُ جُنَّةٌ، وإذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أحَدِكُمْ فلا يَرْفُثْ ولَا يَصْخَبْ، فإنْ سَابَّهُ أحَدٌ أوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِن رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إذَا أفْطَرَ فَرِحَ، وإذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بصَوْمِهِ**))

مسئلة: وتأخير سُحور بالفتح اسم لما يؤكل، و بالضم اسم للفعل

ويبدأ وقته من بعد نصف الليل، ويحصل فضله بأقل أكل أو شرب

الدليل: لحديث زيد بن ثابت ((**تَسَحَّرْنَا مع رَسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إلى الصَّلَاةِ. قُلتُ: كَمْ كانَ قَدْرُ ما بيْنَهُمَا؟ قالَ: خَمْسِينَ آيَةً**))

مسئلة: وتعجيل فِطر وفطره قبل الصلاة أفضل، والعشاء بعد الصلاة

الدليل: لحديث أنس ((**لا يَزَالُ النَّاسُ بخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ**))

- **على رُطب** والرُطب التمر اللين
- **فإن عُدِم فتمر** وفي معناهما كلّ حلو لم تمسّه النار
- **فإن عُدِم فماء**

الدليل: لحديث أنس ((**كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُفطِرُ علَى رُطَباتٍ قبلَ أن يصلِّيَ فإن لم تكن رُطَباتٌ فعلى تَمراتٍ فإن لم تَكُن حَسا حَسَواتٍ من ماءٍ**))

مسئلة: وقول ما ورد. ذهب الظمأ وابتلّت العروق ... بعد ما يفطر

الدليل: لحديث عبد الله بن عمر ((**كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أفطر يقولُ: ذهب الظَّمأُ وابتلَّتِ العروقُ وثبَت الأجرُ إن شاء اللهُ**))

---

[195] القول الثاني: إذا كان في رمضان فيقوله جهرا، وفي غيره يقوله سرا زاجرا لنفسه

مسئلة: ويستحبّ القضاء على الفور[1] **متتابعا**[2]

العلّة: أنه أقرب لمحاكاة الأداء، وأسرع في إبراء الذمّة

مسئلة: ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر

الدليل: لحديث عائشة (كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلاّ في شعبان)

مفهومه: **أنه يجب عليه إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه**

مسئلة: فإن فعل فعليه وجوبا **مع القضاء إطعام مسكين لكلّ يوم**

الدليل: لما روي عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة (يطعم عن كلّ يوم مسكينا)

مسئلة: وإن مات لا يظهر مراد المصنف من هذا القيد، لأن المذهب أنه

- إذا قضى ثمّ مات فلا شيء عليه
- وإن مرّ عليه أيّام، وهو صحيح ولم يقض، ثمّ مات، فلا يقضى عنه، ولكن يطعم عنه، لأنه صيام واجب عليه بأصل الشرع، فلا يصام عنه

مسئلة: ولو بعد رمضان آخر فعليه كفّارة واحدة، خلافا للشافعية

مسئلة: وإن مات وعليه صوم نذر

الدليل: ((**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**)) والصارف للاستحباب { **ولا تزر وازرة وزر أخرى** }

- **أو حجّ** نذر

الدليل: ((**أنَّ امْرَأَةً مِن جُهَيْنَةَ جاءَتْ إلى النبيِّ** ﷺ، **فقالَتْ: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ؛ أفَأَحُجُّ عَنْها؟ قالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْها؛ أرَأَيْتِ لو كانَ علَى أُمِّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ؛ فاللَّهُ أحَقُّ بالوَفاءِ**))

- **أو اعتكاف** نذر
- **أو صلاة نذر** قيد لجميع ما سبق

العلّة: وأما الاعتكاف والصلاة قياسا على الصيام

- وعاش ذلك الزمن - وكان مكلّفا - إلاّ الحجّ والعمرة
- **استحبّ لوليّه** الوارث **قضاؤه**.

مفهومه: ويجوز أن يصوم عليه قريبه غير الوارث، لأنّ النبيّ شبّهه بقضاء الدين

الدليل: ((**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**))

باب صوم التطوّع

مسئلة: يسنّ صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، ويستحبّ أن تكون **أيّام البيض**

الدليل: لأنها وصية النبي ((**يا أبا ذَرٍّ! إذا صُمْتَ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ؛ فصُمْ ثلاثةَ عَشْرَةَ، وأربعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ**))

مسئلة: والاثنين والخميس

الدليل: ((**تُعرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنينِ والخميسِ فأحبُّ أن يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ**))

مسئلة: وستّ من شوال ولو متفرّقة

الدليل: ((**مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ**))

مسئلة: وشهر المحرّم

الدليل: ((أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرّم))
مسئلة: **وآكده العاشر ثمّ التاسع** ويسنّ الجمع بينهما ثمّ بقية العشر
الدليل: ((وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله))
مسئلة: **وتسع ذي الحجّة**
مسئلة: ((ما مِن أيامٍ العملُ الصالحُ أحبُّ إلى اللهِ فيهِنَّ مِن هذه الأيام العشرِ. قالوا يا رسولَ اللهِ: ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ. قال: ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ، إلا رجلٌ خرَج بنفسِه ومالِه ولم يَرجِعْ من ذلك بشيءٍ))
مسئلة: **ويوم عرفة لغير حاجّ بها** وهو آكدها
مفهومه: و يباح للحاج صومه، والأفضل له الفطر
الدليل: ((صِيامُ يومِ عَرَفَةَ، إنِّي أحْتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السنَةَ التي قَبلَهُ، والسنَةَ التي بَعدَهُ))
مسئلة: **وأفضله صوم يوم وفطر يوم.**
الدليل: حديث ابن عمر ((فَصُمْ يَوْمًا وأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذلكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السَّلَامُ، وهو أَفْضَلُ الصِّيَامِ، فَقُلتُ: إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذلكَ، فَقالَ النبيُّ ﷺ: لا أَفْضَلَ مِن ذلكَ))

[الأيام التي يكره صومها]

مسئلة: **ويكره إفراد رجب** وتزول الكراهة إذا أفطر يوما واحدا، أو صام شهرا آخر معه
الدليل: ((كلوا فإنّما هو شهر كان يعظّمه أهل الجاهلية))
مسئلة: **والجمعة**[196]
الدليل: ((يومُ الجمعةِ عيدٌ فلا تَجعلوا يومَ عيدِكم يومَ صيامِكم إلاّ أنْ تَصوموا قَبلَه أو بَعدَهُ))
مسئلة: **والسبت**[197]
الدليل: ((لا تصوموا يومَ السبتِ إلَّا فيما افتَرَضَ اللهُ عليكم، فإنْ لم يَجِدْ أحَدُكم إلَّا لِحاءَ عِنَبةٍ أو عودَ شَجرةٍ فلْيَمضُغْه))
مسئلة: **والشكّ** وهو يوم ثلاثين مع صحو
الدليل: حديث عمار بن ياسر ((مَن صامَ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فيهِ فقَد عَصى أبا القاسِمِ))
مسئلة: **وعيد للكفّار بصوم.** كيوم النيروز - رأس السنة الفارسية - والمهرجان
مفهومه: ظاهر كلامهم أن هذا فيمن لم يقصدها، وإنما وافقهم بلا قصد، وأما إذا قصد فيحرم.
العلّة: أنها أيّام يعظّمها الكفّار، فتخصيصها بالصيام دون غيرها، موافقة لهم في تعظيمها.
مسألة: ولا كراهة إذا وافق يوما اعتاد صومه
مسألة: ويكره الوصال إلاّ إلى السحر فيباح، وتركه مع ذلك أولى

[الأيّام التي يحرم صومها]

مسئلة: **ويحرم صوم العيدين بالإجماع**

---

[196] القول الثاني: يحرم تخصيص يوم الجمعة بالصيام، واختاره ابن تيمية
[197] الرواية الثانية: لا يكره، والحديث في هذا لا يعتمد عليه لشذوذه، اختاره ابن تيمية وحكاه عن أكثر العلماء

الدليل: ((**شَهِدْتُ العِيدَ مع عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، فَقالَ: هذانِ يَومَانِ نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ عن صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِن صِيَامِكُمْ، واليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فيه مِن نُسُكِكُمْ**))

مسئلة: وأيّام التشريق ولو في فرض

الدليل: ((**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**))

مسئلة: إلاّ عن دم متعة وقران لمن لم يجد الهدي

الدليل: لقول ابن عمر وعائشة ((**لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أنْ يُصَمْنَ، إلَّا لِمَن لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ**))

[حكم قطع الصيام]

مسئلة: ومن دخل في فرض موسّع كصلاة أو قضاء صوم **حرم قطعه** بلا عذر، ما لم يقلبه نفل.

الدليل: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** }

مسئلة: ولا يلزم في النفل، ويكره قطعه بلا عذر

الدليل: حديث عائشة ((**دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ذَاتَ يوم فَقالَ: هلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قالَ: فإنِّي إذَنْ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يا رَسولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فأكَلَ**))

مسئلة: ولا يلزمه **قضاء فاسده**

العلّة: أنه لم يلزمه ابتداء، ولم يلزمه الإتمام إذا شرع فيه، ولكن يكره

مسئلة: إلاّ الحجّ والعمرة. فيلزمه الإتمام، ويلزمه قضاء فاسده

الدليل: { **وأتمّوا الحجّ والعمرة لله** }

[ليلة القدر]

مسألة: وليلة القدر أفضل ليالي العام على الإطلاق

الدليل: لحديث أبي هريرة ((**مَن قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**))

قال شيخ فيروز: (أي من قام ليلة القدر وهو يعلمها - وهذا غريب - كما قاله النووي، ورجحه الحافظ)

قال الحافظ في فتح الباري: (الذي يترجّح في نظري ما قاله النووي، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغائها وإن لم يعلم بها ولم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعيّن الموعود به، وقد أجمع من يعتدّ به على وجودها وبقائها إلى آخر الدهر لتظاهر الأحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها، وشذّ الروافض والشيعة والحجّاج الظالم الثقفي فقالوا: رفعت رأسا، وكذا من قال: إنما كانت سنة واحدة في زمنه صلّى الله عليه وسلّم)

وهذا شيء غريب، قال ابن رجب: (قيام ليلة القدر بمجرّده يكفّر الذنوب لمن وقعت له، سواء كانت في أول العشر أو أوسطه أو آخره، وسواء شعر بها أو لم يشعر، ولا يتأخّر تكفير الذنوب بها إلى انقضاء الشهر)

مسئلة: وترجى ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان

الدليل: ((**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ**))

مسئلة: وأوتاره آكد في كونها ليلة القدر

الدليل: ((**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ**))

مسئلة: وليلة سبع وعشرين أبلغ أي أرجاها

الدليل: حديث ابن عمر ((**تحرَّوا ليلةَ القدرِ، فمن كان متحرِّيَها، فلْيتحرَّها في ليلةِ سبعٍ و عشرينَ**))

مسئلة: ويدعو فيها بما ورد. اللهمَّ إنك عفوٌّ تُحبُّ العفوَ فاعفُ عنِّي

الدليل: حديث عائشة ((**قلتُ: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إن علمتُ أيَّ ليلةِ القدرِ ما أقولُ فيها؟ قال: قولي: اللهمَّ إنك عفوٌّ تُحبُّ العفوَ فاعفُ عنِّي**))

باب الاعتكاف

وهو لغة: لزوم الشيء، والإقبال عليه، ومنه { **ما هذه التماثيل التي أنتم عليها عاكفون** }

مسئلة: هو لزوم مسلم(١) عاقل(٢) ولو مميّزا(٣) لا غسل عليه(٤) **مسجد**(٥) **لطاعة الله تعالى** ولو ساعة

مسألة: ويستحبّ أن لا ينقص عن يوم وليلة

الدليل: حديث عمر ((**أنَّ عمرَ قال: يا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليك إنِّي نذَرْتُ أنْ أعتكفَ يوما وليلةً...**))

مسئلة: مسنون بالإجماع

الدليل: ((**أن رسول الله كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان**))

مسألة: وآكده في رمضان

العلّة: أنّ النبيّ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله

مسئلة: ويصحّ بلا صوم[198]

الدليل: حديث عمر ((**أنَّ عمرَ قال: يا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليك إنِّي نذَرْتُ أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ في الجاهليَّةِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ**))

مسئلة: ويلزمان بالنذر

الدليل: حديث عمر ((**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**))

مسألة: **وشرط صحّته ستّة أشياء:**

- **الإسلام**
- **العقل**
- **التمييز**
- **النيّة**
- **عدم ما يوجب الغسل**
- **كونه بمسجد**

مسئلة: ولا يصحّ إلاّ في مسجد موقوف **يُجْمَع فيه** لمنْ تلزمه الجماعة إذا أتى عليه وقت صلاة زمن اعتكافه

الدليل: { **وأنتم عاكفون في المساجد** } خصّه بذلك فأفاد بمفهوم الحال أنّه لا إعتكاف في غير المسجد، ولحديث ((**وَإِنْ كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وهو في المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلَّا لِحَاجَةٍ إذَا كانَ مُعْتَكِفًا**)) ت: والترجيل حاجة فدلّ أنّ مرادها بالحاجة ما لا بدّ منه

مسألة: **ومن المسجد ظهره، ورحبته المحوطة، ومنارته التي هي أو بابها فيها**

مسألة: ومن المسجد أيضا ما زيد فيه إلاّ مسجد النبي

الدليل: ((**صلاةٌ في مسجِدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ في ما سواه إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ صلاةٍ في مسجدِي هذا**))

مسئلة: إلاّ المرأة ففي كل مسْجد

العلّة: لأنّه لا تلزمها الجماعة بخلاف الرجل

---

[198] الرواية الثانية: أنّ الصوم شرط لصحّة الاعتكاف مطلقا، وهي مذهب المالكيّة، واختيار ابن تيميّة، وإبن القيّم

مسئلة: سوى مسْجد بيتها. لأنّه ليس مسجدا على الحقيقة، وإنّما مصلّى

الدليل: حديث عائشة ((**ولا اعتكاف إلا في مسْجد جامع**))

مسئلة: ومنْ نذره في مسجد غير الثلاثة

- **أو الصلاة في مسْجد غيْر الثلاثة**
- **وأفضلها الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى**

الدليل: حديث أبي هريرة ((**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجِدِ الحرامِ، والمسجِدِ الأقصى، ومسجدي هذا**))

- **لمْ يلْزمْه فيه**

الدليل: حديث جابر بن عبد الله ((**أنّ رجلا قال: يا رسولَ اللهِ، إني نذرْتُ إنْ فتحَ اللهُ عليْكَ مكّةَ أنْ أصَلّي في بيْتِ المقْدسِ ركعتينِ؟ فقال: صلّ ههنا. فأعادَ عليهِ فقال: صلّ ههنا. ثمّ أعادَ عليهِ فقال: شأنُكَ**))

مسئلة: وإنْ عيّن الأفضل لمْ يجزْ فيما دونه، وعكْسه بعكْسه.

الدليل: حديث جابر بن عبد الله السابق، وفيه الدلالة أنه إذا نذر الأدنى جاز الأعلى، ولا عكس.

مسئلة: ومنْ نذر زمنا معيّنا متتابعا كشهر **دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره.**

مسئلة: ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بدّ منه شرعا كالخروج لقضاء الحاجة، أو للطهارة الواجبة: كغسل الجنابة

مفهومه: يكره خروجه لحاجة

الدليل: حديث عائشة ((**السُّنَّةُ على المعتكِفِ أنْ لا يعودَ مريضًا ولا يشهدَ جنازةً ولا يَمَسَّ امرأةً ولا يُباشرَها ولا يَخْرُجَ لِحاجةٍ إلا لِمَا لابُدَّ له منه، ولا اعتكافَ إلاّ بصومٍ، ولا اعتكافَ إلاّ في مسجِدٍ جامعٍ**))

مسئلة: ولا يعود مريضا

الدليل: حديث عائشة ((**كان النبيُّ ﷺ يَمُرُّ بالمريضِ وهو مُعتكِفٌ فَيَمُرُّ كما هو ولا يَعْرُجُ يَسْأَلُ عنه**))

ولأنها عبادة لم تتعين

مسئلة: ولا يشهد جنازة إلاّ أن يشترطه من قربة لم تتعيّن عليه

- **أو ممّا يحتاج إليه** كالنوم أو العشاء في منزله
- **لا ما ليس بقربة ولا يحتاج إليه وينافي الاعتكاف**: كالوطء والتنزّه

الدليل: لعموم قوله ((**المسلمون على شروطهم**)) ولكون الاشتراط يجعل الأشياء المذكورة كالمستثناة

[مبطلات الاعتكاف]

مسألة: ويبطل الاعتكاف

- بالخروج من المسجد لغير عذر
- وبنيّة الخروج، ولو لم يخرج
- وبالوطء في الفرج
- وبالإنزل بالمباشرة دون الفرج
- وبالردّة
- وبالسكر

مسألة: ولا يبطل اعتكافه

- إن خرج من المسجد لبول أو غائط
- أو طهارة واجبة
- أو لإزالة نجاسة
- أو لجمعة تلزمه
- أو للإتيان بمأكل ومشرب لعدم خادم

مسئلة: وإن وطئ في فرج

الدليل: { **ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد** }

- **أو باشر أو كرّر النظر، فأنزل**
- **أو خرج لحاجة أو دونها**
- **أو ارتدّ والعياذ بالله**

الدليل: { **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** }

- **أو سكر**

الدليل: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ** } ونهيه عن قربان الصلاة حال السكر، يستلزم النهي عنها في موضعها

- **أو نوى قطعه**
- **فسد اعتكافه.**

مسألة: وحيث بطل الاعتكاف

- وجب استئناف النذر المتتابع
- وإن كان مقيّدا بزمن معيّن استأنفه، وعليه كفّارة يمين لفوات المحلّ

[سنن الاعتكاف]

مسئلة: ويستحبّ اشتغاله بالقرب

العلّة: أنه المقصود من الاعتكاف، لما فيه من جمع القلب على الله

مسئلة: واجتناب ما لا يعنيه.

الدليل: حديث أبي هريرة ((**من حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعنيهِ**))

مسألة: ولا يستحبّ له إقراء القرآن، وتدريس العلم، ومناظرة الفقهاء، لأنّ المقصود الاختلاء بالله

قال في الغاية: فإن فعل فلا بأس.

مسألة: **وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدّة لبثه فيه، لا سيّما إذا كان صائما.**

۞ كتاب المناسك

ويترجم له في كتب المتأخّرين بكتاب الحجّ كما في المنتهى، والإقناع، والتنقيح، والغاية
والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها، وهو لغة: مكان العبادة وزمنها، والمراد هنا: الحجّ والعمرة، وذبح الهدي، والأضاحي.
والعلماء يألفون في المناسك منذ القديم، وللإمام أحمد رسالة في المناسك، وهناك أكثر من ٧٥ مصنف في المناسك عند الحنابلة. وأفضل كتاب ألف في العصر الحاضر: مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحجّ بيت الله الحرام

مسئلة: الحجّ بفتح الحاء على الأشهر واجب

وهو **لغة**: القصد، و**شرعا**: قصد مكّة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص

والحجّ واجب، وهو ركن من أركان الإسلام بالإجماع

الدليل: لحديث أبو هريرة ((**خطبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فقالَ إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ، قد فرَضَ عليكمُ الحَجَّ فقالَ رجلٌ: في كلِّ عامٍ؟ فسَكَتَ عنهُ حتَّى أعادَهُ ثلاثًا فقالَ: لَو قُلتُ نعَم لوَجَبَتْ، ولَو وَجَبَتْ ما قمتُمْ بِها، ذَروني ما ترَكْتُكُم**))

مسئلة: والعمرة واجبان[199]

لغة: الزيارة، و**شرعا**: زيارة البيت على وجه مخصوص

والعمرة واجبة على الصحيح من المذهب

الدليل: لحديث عائشة ((**يا رسولَ اللهِ، هل على النِّساءِ مِن جِهادٍ؟ قال: نعمْ، عليهِنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيه؛ الحجُّ والعُمرةُ**)) ولقول النبي ((**يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحَجَّ والعُمرةَ ولا الظَّعنَ، قال احجُجْ، عن أبيك واعتَمِرْ**)) قال أحمد (لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا، وأصحّ منه)

[شروط الحجّ والعمرة]

مسئلة: على المسلم(١) **الحرّ**(٢) **المكلّف**(٣) أي عاقل بالغ **القادر**(٤)

(١) فلا يجب على الكافر، لأنّ الإسلام شرط صحّة ووجوب

(٢) ولا العبد ولا المبعّض، لأنّه غير مستطيع ماليّا إذ لا مال له

(٣) ولا المجنون أو الصبيّ، لأنّه غير مخاطب به، والبلوغ شرط إجزاء، وأمّا العقل فهو شرط صحّة، ووجوب، وإجزاء

(٤) ولا غير القادر، والقدرة شرط وجوب فقط

مسألة: ويصحّ الحجّ من الصبيّ غير المميّز، لحديث المرأة التي رفعت الصبيّ، وأخذ بعض العلماء أنه يصحّ من المجنون وينوي عنه وليّه، والمذهب على أنه لا يصحّ

مسألة: ويشترط للمرأة وجود المحرم، قال الخلوتي (وهذا داخل في الاستطاعة)

مسئلة: في عمره مرّة

الدليل: لحديث أبو هريرة ((**لَو قُلتُ نعَم لوَجَبَتْ، ولما استطعتم**))

---

199 الرواية الثانية: أن العمرة مستحبة واختارها ابن تيمية

مسئلة: على الفور

لعموم الأمر، ولحديث ابن عباس ((**تَعَجَّلُوا إلى الحَجِّ، فإنَّ أحَدَكُمْ لا يَدرِي ما يَعرِضُ لَهُ**))

مسئلة: فإن صار أهلا للوجوب بأن **زال الرقّ والجنون**[١] **والصّبا**[٢] **في الحجّ** وهو محرم[٣] **بعرفة**[٤]

[١] والمذهب أنه لا يصحّ الإحرام من المجنون، وأمّا إذا جنّ وهو محرم، فلا يبطل إحرامه

[٢] والمذهب أنه إذا بلغ في الصلاة أو بعدها فإنّه يعيد، وكذلك إذا بلغ في أثناء نهار رمضان فيصحّ منه فرضا إذا كان نوى من اللّيل

[٣] ويشترط أيضا: **أن لا يكون أحرم قارنا أو مفردا، وسعى بعد طواف القدوم** لأنّ السعي لا يشرع تكراره قال الشيخ المرعي: (والحلّ أن يفسخ هذا الإحرام، ويجعله عمرة، ثمّ يحرم بالحجّ). وقال الشيخ جاسر: يجب عليه ذلك

[٤] أي قبل يوم عرفة أو في يومها بحيث يقف في عرفة والحجّ واجب عليه، وإلاّ لم يجزئه لأنّه ركن فاته

- **وفي العمرة قبل طوافها**

العلّة: لأنّه لو طاف فقد شرع في أسباب التحلّل، ولأنّه قد فاته ركن من أركانها

- **صحّ فرضا**

مسئلة: وفعلهما الحجّ والعمرة **من الصبيّ والعبد نفلا**. يثاب عليهما، ولا تجزئ عن حجّة وعمرة الإسلام

الدليل: فتصحّ نفلا لأن العبد من أهل العبادة، وأمّا الصبيّ فلقول النبيّ في الصبيّ ((**نعم، ولك أجر**)) ولقول ابن عباس (أيُّما صبيٍّ حجَّ ثمّ بلغ الحِنْثَ فعليهِ أن يَحُجَّ حجَّةً أخرى، وأيُّما أعرابيٍّ حجَّ ثمّ هاجرَ فعليهِ حجَّةٌ أخرى، وأيُّما عبدٍ حجَّ ثمّ أُعْتِقَ، فعليهِ حجَّةٌ أخرى) صحّ موقوفا

مسألة: أمّا الصبيّ المميّز فيلقّنه وليّه الإحرام، وأمّا غير المميّز، فيحرم عنه وليّه، فيقول مثلا: «عقدت الإحرام لابني فلان»

مسئلة: والقادر:

- **من أمكنه الركوب** ويدخل فيه التنقّل بين المشاعر
- **ووجد زادا** من طعام وشراب ولباس ونحوه
- **ومركوبا** إذا كان بعيدا فلا يشترط الراحلة لمن كان قريبا من مكّة
- **أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك**

الدليل: حديث ابن عمر ((**يا رَسولَ اللهِ، ما يوجِبُ الحَجَّ؟ قالَ: الزَّادُ والرَّاحِلةُ**))

- **صالحين** أي لائقيْن **لمثله** وأصلها من الوجيز، والمذهب أن الزاد لا يشترط فيه أن يكون صالحا لمثله، بخلاف الراحلة

العلّة: لأنه تعلق بأمر شرعي، فاعتبر فيه الصلاحية

- **بعد قضاء الواجبات**[١] **والنفقات الشرعيّة**[٢] **والحوائج الأصليّة**[٣].

[١] من الديون الحالّة والمؤجّلة

[٢] والمراد بها ما يحتاج إلى إنفاقه على نفسه وعياله من غير إسراف ولا تبذير

[٣] والمراد به ما يحتاجه ولا بدّ له منه، وهذه تختلف من شخص لآخر، وممّا يشترك فيه الناس: السيّارة، والفرش، والآلات الكهربائية

الدليل: حديث عبد الله ابن عمرو ((**كفى بالمرءِ إثمًا أن يُضَيِّعَ من يقوتُ**))

مسئلة: وإن أعجزه كبر

- أو لم يقدر على الثبوت على الراحلة لثقل

الدليل: حديث ((**جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِن خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ علَى عِبَادِهِ في الحَجِّ أدْرَكَتْ أبِي شيخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَوِيَ علَى الرَّاحِلَةِ فَهلْ يَقْضِي عنْه أنْ أحُجَّ عنْه؟ قالَ: نَعَمْ**))

- **أو مرض لا يرجى برؤه**
- **لزمه أن يقيم من يحجّ ويعتمر عنه**
- **من** ابتدائية **حيث وجبا**[200]

العلّة: لأنّ النبيّ جعل الحجّ الذي عليه دينا، وأمر الوارث أن يفعله عنه كما يفعل الدين، فكان عليه أن يحجّ من دويرة أهله، ولأنها مسافة وجب قطعها في حال الحياة، ولأنّ القضاء يكون بصفة الأداء

- **إلاّ إذا قصرت النفقة فيحجّ عنه من حيث بلغ**

خلاصة: القدرة في الحجّ أربعة أقسام:

- أن يكون قادرا بماله وبدنه، فيجب عليه الحجّ والعمرة على الفور
- أن يكون عاجزا بماله وبدنه، فيسقط عنه الوجوب
- أن يكون قادرا ببدنه دون ماله، فلا يجب عليه
- أن يكون قادرا بماله دون بدنه، وهذا له حالين:
  - أن يعجز بسبب مرض يرجى برؤه، فيؤخّرهما إلى وقت القدرة
  - أن يعجز لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه فيلزمه أن يقيم من يحجّ عنه

مسئلة: ويجزئ عنه وإن عوفي بعد الإحرام.

مفهومه: لا يجزئ عنه إذا عوفي قبل الإحرام، ولا يصحّ عن المستنيب فرضا بالاتفاق،

قال الشيخ منصور: ويصحّ نفلا عن النائب. وعليه: يجب عليه ردّ النفقة.

القول الثاني: يصحّ عن المستنيب نفلا. وهو قول السعدي، وابن نصر الله، والشيخ عثمان النجدي، وقال: هذا يلغز به: شخص صحّ نفله قبل فرضه. وهذا بعيد عن القياس!

مسئلة: ويشترط لوجوبه على المرأة وهذا شرط داخل في الاستطاعة **وجود محرمها**[201] في السفر الطويل ما بلغ مسافة قصر والقصير ويرجع فيه إلى العرف

الدليل: حديث أبو هريرة ((**لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ مَسِيرَةَ يَومٍ ولَيْلَةٍ ليسَ معها حُرْمَةٌ.**)) ولقول النبي ((**اذهب فحج مع امرأتك**))

- **وهو زوجها**
- **أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب**(١)
- **أو سبب وهو الرضاع**(٢) **والمصاهرة**(٣) **مباح**(٤)

(١) وهم السبعة المعروفون: الأب، الابن، الأخ، العم، الخال، ابن الأخ، ابن الأخت

(٢) فيحرم عليها سبعة، وهم المحارم بالنسب لحديث ابن عباس ((**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**))

(٣) ويحرم أربعة، ثلاثة **بالعقد**: أبو زوجها، وابن زوجها، وزوج ابنتها، و**بالدخول**: زوج أمّها.

---

[200] القول الثاني: لا يشترط، واختاره ابن تيمية، والسعدي، وابن باز، والعثيمين

[201] القول الثاني: أنه شرط في حجّ النفل، وهو اختيار الأئمة الثلاثة، والخلاف في حجّ الفرض.

(٤) **مفهومه**: فخرجت أمّ المزنيّ بها فهي محّرمة عليه، ولا يكون محرّما لها، لأنّه حرم النكاح بسبب غير شرعيّ، فلم يثبت به حكم إباحة النظر كالتحريم الثابت باللعان.
مفهومه: أنه لا يجب عليها أن تنيب، ولا يخرج من تركتها إذا ماتت
مسألة: ويشترط في المحرم أن يكون: ذكرا، مسلما، مكلّفا، بصيرا ولو عبدا
مسألة: ونفقة المحرم تكون على المرأة
مسألة: ولا يجب على الزوج أن يحجّ مع امرأته، ولا أن يدفع نفقتها، وليس له أن يمنعها، وتلزمه نفقة الحضر، وأمّا النفقة اللازمة للحجّ فتلزم المرأة
مسألة: وإن مات من لزماه أخرجا من تركته.
الدليل: ((**إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ؛ أفَأَحُجُّ عَنْها؟ قالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْها؛ أرَأَيْتِ لو كانَ علَى أُمِّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ؛ فاللَّهُ أحَقُّ بالوَفاءِ**))

باب المواقيت

[المواقيت المكانية]

المواقيت جمع ميقات، وهو مفعال من الوقت. والميقات **لغة**: الحدّ، **اصطلاحا**: وهي مواضع وأزمنة معروفة لعبادة مخصوصة. والمذهب عندنا أنها كلها ثابتة بالنصّ، حتّى ميقات أهل المشرق
مسئلة: وميقات أهل المدينة ذو الحليفة وهو أبعدها، ويسمّى وادي العقيق، وآبار عليّ، وتبعد عن مكّة ٤٢٠ كم
مسئلة: وأهل الشام ومصر والمغرب الجُحفة وهي بعد رابغ، وتبعد عن مكّة ١٨٦ كم
والجحفة قرية قديمة جرفتها السيول، وكانت فيها الحمى، وانتقلت إليها من المدينة لدعوة النبيّ ((**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنا المَدِينَةَ كما حَبَّبْتَ إلَيْنا مَكَّةَ أوْ أشَدَّ، وانْقُلْ حُمَّاها إلى الجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في مُدِّنا وصاعِنا**))
مسئلة: وأهل اليمن يلملم عامر إلى الآن، وتبعد عن مكّة ١٢٠ كم
مسئلة: وأهل نجد قرن وتسمّى اليوم السيل الكبير، ويبعد عن مكّة ٨٧ كم
مسئلة: وأهل المشرق كالعراق، وإيران، والهند وباكستان **ذات عرق**، ويبعد عن مكّة ٨٠ كم
مسئلة: وهي المواقيت **لأهلها ولمن مرّ عليها من غيرهم**
الدليل: حديث ابن عباس ((**أنَّ النبيَّ** ﷺ **وقَّتَ لأهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، ولِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، ولِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لهنَّ ولِمَن أتَى عليهنَّ، مِن غيرِ أهْلِهِنَّ مِمَّنْ كانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فمَن كانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أهْلِهِ حتَّى إنَّ أهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ منها**))
مسئلة: ومن حجّ من أهل مكّة فمنها أي من مكّة
الدليل: حديث ابن عباس ((**فَمَن كانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أهْلِهِ حتَّى إنَّ أهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ منها**))
مسألة: لو حجّ المكّيّ قارنا، فيحرم من مكّة لأنّ العمرة تندرج في الحجّ
مسئلة: وعمرته من الحلّ.
الدليل: لأنّ النبيّ أمر عائشة بأن تحرم من الحلّ، وألزمه بالخروج ليلا ((**يا رَسولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بحَجَّةٍ؟ قالَتْ: فأمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فأرْدَفَنِي علَى جَمَلِهِ، قالَتْ: فإنِّي لأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعَسُ فيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ، حتَّى جِئْنَا إلى التَّنْعِيمِ، فأهْلَلْتُ منها بعُمْرَةٍ، جَزَاءً بعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتي اعْتَمَرُوا**))

مسألة: ولا يجوز للمسلم أن يتجاوز الميقات إذا أراد مكّة أو دخول الحرم أو النسك إلاّ بإحرام
مسألة: ويكره الإحرام قبل الميقات، وينعقد

[المواقيت الزمانية]
مسألة: وأشهر الحجّ: شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة.
الدليل: ما ورد عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير،وابن عمر (أشهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ، وذو القَعدةِ، وعَشرٌ مِن ذي الحِجَّةِ)
مسألة: ويكره الإحرام قبل أشهر الحجّ، وينعقد

باب [في الإحرام]
مسئلة: الإحرام: نيّة الدخول في **النسك.** والنيّة قصد القلب.
والمذهب أنه ينعقد بقصد القلب فقط، وأما شيخ الإسلام: أنه لا ينعقد إلا بتلبية، أو سوق الهدي معه.
مسألة: يكفي في المذهب أن ينوي الإحرام فقط، ولا يشترط أن يعيّن النسك. لكن لا يجوز أن يشرع في الطواف حتّى يعيّن النسك.
مسألة: ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء أو السكر
مسألة: وإذا انعقد لم يبطل إلاّ بالردّة

- **لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلّل الأوّل**
- **ولا يبطل** بل يبطل حجّه، و **يلزمه إتمامه والقضاء**
- وبعد التحلّل الأوّل وقبل الثاني، يفسد إحرامه دون نسكه، وعليه شاة، ويحرم من الحلّ لإتمامه

مسئلة: سنّ لمريده رجلا أو امرأة، حائضا أو نفساء**: غسلٌ**
الدليل: حديث زيد بن ثابت ((**رأيت النبي** ﷺ **تجرّد لإهلاله واغتسل**))
مسئلة: أو تيممٌ لعدم الماء حقيقة أو حكما[202]
العلّة: والمذهب أنّ كل غسل مستحبّ، يستحبّ التيمّم له إذا عدم الماء، خلافا للموفّق
مسئلة: وتنظّفٌ بأخذ سنن الفطرة، وقطع الروائح الكريهة
مسئلة: وتطيّبٌ في بدنه قبل الإحرام
الدليل: حديث عائشة ((**طَيَّبتُ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **لإحرامِهِ، قبلَ أن يُحْرِمَ، ولحلِّهِ حينَ أحلَّ**))
مسألة: ويكره في ثوبه قبل الإحرام
الدليل: حديث ابن عمر ((**ولا تلبَسوا من الثياب شَيئا مَسَّه الزعفران أو وَرَس**)) الورس نبات طيّب الرائحة
مسئلة: وتَجَرَّدٌ عن مَخيط
الدليل: ((**أنّ النبيّ تجرّد لإهلاله واغتسل**))
مسألة: ويجوز الإحرام في المخيط، لكن يجب عليه خلعه مباشرة. فإذا استدامها ولو لحظة فوق المعتاد فعليه دم.
والقاعدة: **الاستدامة كالابتداء فيما له زمن.** ومن تفريعات هذه القاعدة:

- لو حلف أن لا يدخل بيت فلان، وهو في بيته، يلزمه الخروج فورا
- لو مسّ زوجته بلا شهوة، ثمّ طرأت عليه الشهوة، فإن لم يرفع يده على الفور انتقض وضوءه

[202] وفي المذهب قول أنه لا يستحب التيمّم إذا لم يجد الماء، وهو قول الحنفيّة والمالكيّة، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية، و المرداويّ والعثيمين

الدليل: ((أنَّ رَجُلًا أتَى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرَانَةِ، وعليه جُبَّةٌ وعليه أثَرُ الخَلُوقِ - أوْ قالَ: صُفْرَةٌ -، فَقالَ: كيفَ تَأْمُرُنِي أنْ أصْنَعَ في عُمْرَتِي؟ فأنْزَلَ اللَّهُ علَى النبيِّ ﷺ فَسُتِرَ بثَوْبٍ، ووَدِدْتُ أنِّي قدْ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ وقدْ أُنْزِلَ عليه الوَحْيُ، فَقالَ عُمَرُ: تَعَالَ أيَسُرُّكَ أنْ تَنْظُرَ إلى النبيِّ ﷺ، وقدْ أنْزَلَ اللَّهُ عليه الوَحْيَ؟ قُلتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إلَيْهِ له غَطِيطٌ، - وأَحْسِبُهُ قالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّيَ عنْه قالَ: أيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، واغْسِلْ أثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وأَنْقِ الصُّفْرَةَ، واصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجِّكَ.))

مسئلة: ويُحْرِم في إزار ورِداء أبْيَضَين استحبابا

الدليل: ((وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين)) والسنّة أن يكون الإزار والرداء أبيضين

مسئلة: وإحرامٌ عقب ركعتين ولو ركعة واحدة في الليل

الدليل: حديث عمر ((**اللَّيْلَةَ أتانِي آتٍ مِن رَبِّي، وهو بالعَقِيقِ، أنْ صَلِّ في هذا الوادِي المُبارَكِ، وقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ**)) والصلاة الذي صلّاها النبيّ صلاة الظهر

مسئلة: ونيّته شرطٌ فلا يدخل في الإحرام بمجرّد لبس الإحرام

الدليل: عموم قوله ((**إنّما الأعمال بالنيّات**))

مسئلة: ويستحبّ قوله: اللّهمّ إني أريد نسك كذا وهذا تلفّظ بالنيّة **فيسّره لي**

الدليل: لما ورد عن ابن مسعود أنه قال لعمير بن زياد (حُجَّ واشتَرِطْ، وقل: اللهمَّ، الحَجَّ أرَدْتُ، وله عَمَدْتُ، فإنْ تَيَسَّرَ وإلَّا فعُمْرَةٌ) ⚓

مسئلة: وإن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني.

الدليل: والأصل فيه حديث عائشة ((**دخل النبيُّ ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رَسولَ الله إنّي أريد الحَجّ وأنا شاكية؟ فقال النبيّ ﷺ: حجّي واشترطي أن محلّي حيث حبستني**))

مسألة: والمذهب أنه يستحبّ الاشتراط وإن لم يخف[203]

مسألة: والفائدة من الاشتراط أنّه إذا حبسه حابس، فإنّ له التحلّل مجّانا حينئذ

مفهومه: ليس له أن يتحلّل بلا عذر وإن اشترطه، لأن هذا ينافي مقتضى الإحرام

[أنواع النسك]

الأنساك في الحجّ ثلاثة:

- التمتّع: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ ويفرغ منها، ثمّ يحرم بالحجّ في عامه
- والإفراد: وهو أن يحرم بالحجّ، ويعتمر بعد فراغه منه
- والقران: وهو أن يحرم بهما، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل فيها الحجّ قبل الشروع في الطواف

لقول النبي ((**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ**)) وهذا أقوى دليل على التداخل

مسئلة: وأفضل الأنساك التمتّع

الدليل: لأمر النبي أصحابه أن يتحلّلوا، ولتأسفه لفوات ذلك بالنسبة له ((**لوِ استَقبلتُ مِن أمري ما استَدبرتُ لفعلتُ كما فعلتُم، ولَكِنِّي سقتُ الهديَ، وقرَنتُ**)) ولأن التمتع منصوص القرآن { **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** }

---

[203] القول الثاني: أنه لا يسن الاشتراط إلا لمن خاف المانع من إتمام النسك، لأن النبي أحرم بعمره كلها، ولم ينقل عنه أنه اشترط، واختاره ابن تيمية والعثيمين

مسئلة: وصفته: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ ويفرغ منها، ثمّ يحرم بالحجّ في عامه

مسألة: هل يجوز للمتمتّع أن يجعل العمرة لشخص، والحجّ لآخر؟ المذهب يجوز، والهدي فيه تفصيل.

مسألة: والقران أن يحرم بهما، أو يحرم بالعمرة، ثمّ يدخل فيها الحجّ قبل الشروع في الطواف

مسألة: إذا أحرم بالحجّ فلا يجوز أن يدخل العمرة عليها، والشيخ العثيمين على جوازه

مسألة: هل يجوز للقارن أن يجعل العمرة لشخص، والحجّ لآخر؟ المذهب يجوز مع أنّه عمل واحد، وفيه تفصيل في الهدي، وفي الإذن. ارجع للتتمّات للقعيمي

مسألة: يسنّ للقارن والمفرد أن يفسخ حجّه ويجعله عمرة، ثمّ يحرم للحجّ حتّى يكون متمتّعا،

- ما لم يقف بعرفة أو يسق هديا، وهذا من المفردات.
- وهذه من المسائل القليلة التي تكون النيّة بعد العمل.

سؤال: هل يجوز للمفرد والقارن الذي فسخ حجّه وعمرته، أن يرجع لأهله و يلغي الحجّ؟

ج: إذا كانت فريضة، فلا يجوز ولا إشكال. وأمّا إذا كان نفلا، فذكر الشيخ منصور خلافا بين القاضي وابن عقيل، واختار ابن عقيل الجواز. قال الشيخ القعيمي: وظاهر المذهب أنه يجوز.

مسئلة: وعلى المتمتّع والقارن **الأفقيّ**(١) **دم** نسك

(١) نسبة للأفق، وهو من كان بينه وبين الحرم مسافة قصر فأكثر

الدليل: { ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }

مسألة: ويشترط الحنابلة لدم النسك شروطا:

- أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم: أهل الحرم، ومن بينهم وبين الحرم دون مسافة القصر
- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ
- أن يحجّ من نفس العام
- أن يحلّ من العمرة قبل إحرامه بالحجّ
- أن لا يسافر بين العمرة والحجّ مسافة قصر فأكثر
- أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، أو من مسافة قصر فأكثر
- أن ينوي التمتّع عند ابتداء العمرة أو أثنائها[204]

مسئلة: وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحجّ بأن يطلع عليها فجر النحر ولم تتحلّل من عمرتها **أحرمت به** وجوبا **وصارت قارنة.**

ت: ولها فعل كلّ أفعال الحجّ إلاّ الطواف لحديث ((**افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غيرَ أَنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ حتَّى تَطْهُرِي**))

الدليل: حديث عائشة ((**خَرَجْنَا مع رَسولِ اللهِ** ﷺ **لا نَذْكُرُ إلَّا الحَجَّ، حتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللهِ** ﷺ **وَأَنَا أَبْكِي، فَقالَ: ما يُبْكِيكِ؟ فَقُلتُ: وَاللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ العَامَ، قالَ: ما لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: هذا شيءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ علَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غيرَ أَنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ حتَّى تَطْهُرِي قالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قالَ رَسولُ اللهِ** ﷺ **لأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فأحَلَّ النَّاسُ إلَّا مَن كانَ معهُ الهَدْيُ، قالَتْ: فَكانَ الهَدْيُ مع النبيِّ** ﷺ **وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي اليَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قالَتْ: فَلَمَّا كانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ، فأمَرَنِي رَسولُ اللهِ** ﷺ **فأفَضْتُ**))

مسئلة: وإذا استوى على راحلته قال: لَبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ بفتح الهمزة وكسرها **الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.** والمذهب أنه يلبّي عقب إحرامه

[204] وفي المذهب قول: أنه لا يشترط نيته قبل العمرة، واختاره ابن قدامة

الدليل: والتلبية سنّة مؤكّدة باتفاق العلماء لحديث خلّاد بن السائب ((**أتاني جبريلُ فأمرني أنْ آمُرَ أصحابي فيرفعوا أصواتَهم بالتلبيةِ**))
مسئلة: يُصوّت بها الرجل استحبابا
الدليل: ((**فأمرني أنْ آمُرَ أصحابي فيرفعوا أصواتَهم بالتلبية**))
مسئلة: وتُخفيها المرأة استحبابا، إلاّ بقدر ما تسمع رفيقتها
العلّة: لكي لا يفتتن بها، وبصوتها
مفهومه: ويكره لها أن ترفع صوتها فوق القدر الذي تسمع بها رفيقها

باب محظورات الإحرام

وهي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام
مسئلة: وهي تسعة: بالاستقراء
مسئلة: الأول: **حلق الشعر** أي إزالة الشعر ولو بعضه
الدليل: { **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** }
مسئلة: الثاني: **وتقليم الأظفار**
الدليل: { **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** } والتفث تقليم الأظفار، وحلق العانة
مسألة: ويستثنى من ذلك حالتان:

- إذا كان قد آذاه، كأن يؤذي الشعر عينيه، أو ينكسر ظفره، فيزيل ما بقي ممّا يؤذيه
- إذا أزاله مع غيره، كما لو قطع أنملة إصبعه وعليه ظفره، أو أحتاج لقطع شيء من جلده وعليه بعض شعره فيجوز، والقاعدة الفقهية أنه **يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا**

مسئلة: فمن حلق أو قلّم ثلاث شعرات
العلّة: أن الثلاثة أقلّ عدد يطلق على الجمع، فجاز أن تتعلّق به الفدية[205]
مسئلة: فعليه دم فدية أذى
مسألة: وفيما دون ذلك، فعليه في كلّ شعرة أو ظفر إطعام مسكين
مسئلة: الثالث: **ومن غطّى رأسه بملاصق** أو غيره ممّا يستدام كالمحمل أو مظلّة، لا جدار **فدى**[206]
الدليل: ((**ولا تُخَمِّروا رَأْسَه**)) سواء كان ملاصقا للرأس أو لا، لقول ابن عمر (أنّه رأى رجلاً محرماً قد استظلّ فقال: ضحِّ [أَضْحِ] لمن أحرمت له) أي اظهر واعتزل الكنّ والظلّ
مسئلة: الرابع: **وإن لبس ذكر مخيطا** ممّا عمل على قدر الملبوس عليه **فدى**
والضابط في المخيط أمران:

- أن يخاط على قياس البدن أو العضو، كالسراويل والقميص
- أن يلبس على ما خيط ووضع له، فلو أن تَلَحَّف بقميص أو تَغَطَّى به فلا يعَدّ لبسا

الدليل: ((**لا تلبسوا القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس**))
مسألة: ويجوز لبس السراويل لمن عدم الإزار، ولبس الخفّ لمن عدم النعل
مسألة: يجوز عقد الإزار إذا احتاج لعقده لستر العورة

---

[205] القول الثاني: أنه لا يجب الدم إلا فيما يماط به الأذى، ذكره في الفروع احتمالا، وهو مذهب مالك، واختاره العثيمين
[206] الرواية الثانية: أنه يجوز، وليس بمحظور لأنها لا تباشر الرأس فأشبهت الخيمة اختاره الشيخ العثيمين

مسئلة: الخامس: **وإن طيّب بدنه أو ثوبه أو ادّهن بمُطيّب أو شمّ طيبا أو تبخّر بعود ونحوه فدى.**

الدليل: ((**لا تلبسوا من الثياب شيئا مسَّه الزعفران أو وَرَس**)) ولقوله ((**ولا تُقَرِّبوه طيبا**))

مسألة: أمّا إذا شمّ الطيب بلا قصد، أو بقصد التجارة لا قصد التلذّذ برائحتها فلا شيء عليه

مسألة: ظاهر المذهب أنه لا يجوز استعمال الشامبو والصابون لأنه ادّهن بمطيّب، لكن يستعمل الشامبو والصابون الذي لا يكون معه طيب

مسألة: هل الشامبو والصابون برائحة زكيّة من الغلال أو غيرها دون الطيب، يأخذ حكم الطيب؟

ج: هذا ما كان يعدّ من الطيب في الماضي، فأمّا ما كان يتطيّب به فهو طيب، وأمّا الروائح الزكيّة فهذا يحتاج إلى تحرير.

مسئلة: السادس: **وإن قتل صيدا[١] مأكولا[٢] برِّيًّا[٣] أصلا[٤]**

[٤] ولو استأنس كالحمام، بخلاف الإبل، والبقر والغنم فهي إنسيّة ولو توحّشت

والصيد يحرم فيه:

- قتله
- صيده
- أذاه ولو لم تقتله أو تجرحه
- الإعانة عليه
- الدِلالة إليه

الدليل: { **يأيّها الذين ءامنوا لا تقتُلُوا الصيد وأنتم حُرُم** }

مسئلة: **ولوْ تَوَلَّد منْه ومن غَيْره** كالسِمْع المتَوَلِّد من الذئْب والضَبْع

العلّة: تغليبا لجانب الحظر

مسئلة: **أو تَلفَ في يَده** سواء كان بمباشرة أو سَبَب **فَعَلَيه جَزاؤه**

العلّة: لأنه يحرم عليه إمساكه فكان عليه ضمانه عند تلفه وهو في يده

مسئلة: **ولا يَحْرم حَيَوان إنْسيّ**

العلّة: لأنّها ليست برّيّة

- **ولا صيد البحر** إن لم يكن بالحرم

الدليل: { **أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيّارة** }

- **ولا قتل محرّم الأكل**
- **ولا الصائل.** دفعا عن نفسه

العلّة: لأنّ ما ترتّب على المأذون غير مضمون، وإلحاقا به بالفواسق الخمسة التي أبيح له قتلها

مسألة: **وما يقتله المحرم من الصيد ميتة فيحرم على المحرم وغيره أكله**

مسئلة: السابع: **ويَحرم عَقد النكاح**

الدليل: لحديث عثمان ((**لا يَنْكِح المُحْرِم، ولا يُنْكَح، ولا يَخْطِب**))

- **ولا يَصحّ**

العلّة: ولأنه عقد منهيّ عنه، والنهي وارد على عين العقد

- **ولا فديَة**

العلّة: لأنه لا يوجد دليل على الفدية، والأصل براءة الذمّة

مسئلة: **وتصحّ الرّجعة** ولا تكره لأنّه استدامة للنكاح

العلّة: لأنّ المراجعة ليست بعقد جديد، إنّما استدامة للنكاح إذ هي زوجته

مسئلة: الثامن: **وإن جامع المحرم عالما عامدا قبل التحلّل الأوّل**[207] أو تمام السعي للمعتمر **فعليه خمسة أمور:**

الدليل: { **فمن فرض فيهن الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ** } قال ابن عباس (الرفث هو الجماع)

1. ت: أثم، وعليه التوبة والاستغفار
2. **فسد نسكهما** فلا يجزئ عن واجب

الدليل: لأنه الوارد عن الصحابة كعمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس

3. **ويمضيان فيه** أي يكملانه

#سؤال: ما المراد بإتمام النسك هنا؟ هل المراد الظاهر أو التحلل بعمرة كما نقل عن بعض التابعين؟

الدليل: { **وأتمّوا الحجّ والعمرة لله** }

4. **ويقضيانه ثاني عام**

الدليل: بإجماع العلماء، نقله ابن المنذر

5. ت: ويفدي عند القضاء

مسئلة: التاسع: **وتحرم المباشرة** والتقبيل، والغمز، والتعريض لها بالفحش

الدليل: { **فلا رفث** } ونقل ابن هبيرة إجماع العلماء عليه

مسئلة: **فإن فعل** أي باشر أو نظر بشهوة قبل التحلل الأول **فأنزل**

- **لم يفسد حجّه**

العلّة: لأنه لا يوجد دليل عليه، ولا يصحّ قياسه على الوطء لأنه لا يجب به حدّ

- **وعليه بدنة** أي تجب عليه

مسألة: وإن لم ينزل فعليه شاة

مسألة: إذا باشر بعد التحلل الأول فعليه شاة فدية أذى

مسئلة: **لكن يحرم من الحِلِّ إذا جامع بعد التحلل الأول**، وتحلل بغير الطواف يعني حلق ورمى ثم جامع **لطواف الفرض.**

العلّة: لأنه قد فسد إحرامه

مسئلة: **وإحرام المرأة كالرجل إلاّ في اللباس** وتغطية الرأس

مسئلة: **وتجتنب البرقع**

- **والقفّازين**

الدليل: حديث ابن عمر ((**ولَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، ولَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**))

- **وتغطية وجهها** لأن إحرامها في وجهها على المذهب

الدليل: حديث عائشة ((**كان الركبانُ يمرُّون بنا ونحن مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم محرماتٌ، فإذا حاذوْا بنا سدَلَتْ إحدانا جلبابَها من رأسِها على وجهِها فإذا جاوزُونا كشفناه**))

مسئلة: **ويباح لها التحلّي.**

العلّة: البقاء على الأصل، فليس ثمة ما يدل على منع المحرمة من الحلي

---

[207] ويحصل التحلّل الأوّل بفعل اثنين من ثلاثة

۞ باب الفدية

الفدية لغة: ما يعطى في افتكاك الأسير، والمراد هنا: ما يجبُ بسبب نُسكٍ أو حَرَمٍ. وهي ضربان:

- على التخيير: وتحتها **فدية الأذى**، و**جزاء الصيد**
- على الترتيب: ويدخل فيها **دم النسك**، دم الإحصار، دم الوطء في الفرج، دم لفوات الحج أو ترك واجب

والكلام في هذا الباب مرتب في الأصل دون المختصر الذي معنا

مسألة: **وفي جميع المحظورات الفدية إلا قتل القمل، وعقد النكاح**

مسألة: **والضرورات تبيح للمحرم المحظورات، ويفدي**

مسئلة: **يخيّر بفدية**

- **حلق**
- **وتقليم**
- **وتغطية رأس**
- **وطيب**
- **ولبس مخيط**
- ومباشرة دون الفرج بغير إنزال
- وإمناء بنظرة
- ووطء في العمرة
- وإمناء بالمباشرة بعد التحلّل الأول في الحجّ
- بين ثلاثة أمور:
- **بين صيام ثلاثة أيّام ولو متفرّقة**
- **أو إطعام ستّة مساكين لكل مسكين مدّ برّ أو نصف صاع تمر أو شعير** أو غيره
- **أو ذبح شاة.**

الدليل: حديث كعب بن عجرة ((**عن كعبِ بنِ عُجْرةَ الأنصاريِّ، أنَّه حدَّثه أنَّه كان أهلَّ في ذي القِعدةِ، وأنَّه قمِلَ رأسُه، فأتَى عليه رسولُ اللهِ ﷺ وهو يُوقِدُ تحت قِدرٍ له، فقال له: كأنَّك يُؤذيك هوامُّ رأسِك، قال: أجل، قال: احلِقْ رأسَك واهْدِ هديًا، فقال: ما أجِدُ هديًا، قال فأطعِمْ مساكينَ، فقال: ما أجِدُ، فقال صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، قال فحلَقتُ وصُمتُ**))

مسئلة: **وبجزاء صيد** يخيّر **بين**

- **مثل إن كان** مثليّا
- **أو تقويمه** أي المثل **بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم لكلّ مسكين مدّا** من برّ أو نصف صاع من غيره
- **أو يصوم عن كلّ مدّ يوما والمذهب أنّه يصوم عن إطعام كلّ مسكين يوما**

الدليل: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ** }

مسئلة: **وبما لا مثل له** كالإوَزِّ والحُبارى والحَجَل والكُرْكيِّ يخيّر **بين إطعام وصيام**. وذلك بعد تقييم الصّيد في مكانه

الدليل: ت: لمفهوم الآية السابقة، وهذا لا يتمكّن من المثل فلزمه أحد الحكمين الباقيين

مسئلة: وأمّا دم متعة وقران فيجب الهدي

مسئلة: فإن عدمه فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ[١]

[١] ت: وهذا يشمل أمرين: ١) أن يكون في أشهر الحجّ ٢) أن يكون محرما

الدليل: { فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ }

مسألة: ويبدأ وقتها من حين الإحرام بالعمرة، والأفضل من السابع، ويجب في أيّام التشريق

مسئلة: والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله أي إذا تحلّلتم و فرغتم من الحجّ

مسئلة: والمحصر إذا لم يجد هديا صام عشرة أيام قياسا على هدي النسك ثمّ حلّ.

الدليل: { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } والعلّة أنّ دم الإحصار دم واجب لأجل الإحرام، فكان له بدل كدم التمتّع

مسألة: وليس له أن يتحلّل إلاّ بصيام كما لا يتحلّل من يجد الهدي إلاّ بنحره

الدليل: { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }

مسئلة: ويجب بوطء في فرج في الحجّ قبل التحلّل الأوّل بدنة

- فإن عدمه فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله

الدليل: ما روي عن ابن عباس، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وروي مثله عن عطاء، وطاوس، ومجاهد

مسئلة: وفي العمرة، أو بعد التحلّل الأوّل، شاة فدية أذى

العلّة: أنه استمتاع لا يفسد الحجّ

فائدة: المذهب أن ما أوجب شاة فله حكم فدية الأذى، فيجب فيه هدي، أو صيام ثلاثة أيّام، أو إطعام ستّة مساكين

مسئلة: وإن طاوعته زوجته لزماها.

مفهومه: لو أكرهت الزوجة عليه، فلا كفّارة عليها، نصّ عليه أحمد

الدليل: ((إنّ الله قد تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) ولأنه لا يضاف لها الفعل، وحجّها صحيح.

ت: وأمّا الرجل فلا يتصوّر الإكراه في حقّه، لأنّ ذكره لا ينتشر بلا شهوة

مسألة: وإذا فاته الحجّ أو ترك واجبا فيجب الهدي

- فإن عدمه فصيام عشرة أيّام

فصل [في حكم فدية من كرّر محظورا]

مسئلة: ومنْ كرّر محظورا من جنس واحد ولمْ يفْدِ فدى مرّة

العلّة: لأنها تتداخل

مسئلة: بخلاف صيْد فيفدي بحسب عدده

العلّة: لأنّ كلّ صيد يعتبر إتلافا مستقلّا لقوله تعالى { وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } فاشترط أن يكون المثل

مسئلة: ومنْ قتل محظورا من أجْناس فدى لكلّ مرّة

العلّة: لأنّ كلّ جنس له حكم مستقلّ

مسئلة: رفض إحْرامه أو لا.

العلّة: لأنّ الإحرام لا يبطل بقطع النيّة بخلاف غيره من العبادات، فليس له أن يخرج من النسك إلاّ بإتمامه أو بالتحلّل للمشترط أو بالإحصار

مسئلة: ويسْقط بنِسْيان وجهل وإكراه

- **فِدية لبْس**
- **وطيب**
- **وتغْطِية رأْس**

العلّة: لأنه ليس من قبيل الإتلاف

مسئلة: دون وطْء

- **وصيْد**
- **وتقْليم**
- **وحِلاق**[208]**.** لأنه فيها إتلاف

العلّة: لأن فيه الإتلاف، فيستوي فيه العمد والناسي

مسئلة: وكلّ هدي أو إطعام لمساكين الحرم

ومساكين الحرم من كان داخل الحرم سواء كانوا من أهلها أو لا

الدليل: لأنّ الهدي والإطعام يتعلّق بالحرم لقول ابن العباس (الهدي والإطعام بمكّة، والصوم حيث شاء)

مسئلة: وفدية الأذى واللبس ونحوهما

- **ودم الإحصار حيث وجِد سببه** في حلّ أو حرم لأنه كفارة وجبت بسبب فيجب عليه إخراجها في مكانها

الدليل: لأنّ النبي نحر هديه بالحديبية خارج الحرم، وهو مكان إحصاره

مسئلة: ويجزئ الصوم والحلق **بكلّ مكان**

الدليل: لأثر ابن عباس السابق (والصوم حيث شاء) ولأنّ نفعه لصاحبه فلا يتعدّى لغيره

مسئلة: والدم شاة ذكرا أو أنثى **أو سبع بدنة لكن لا يشتري لحما مذبوحا**

الدليل: حديث جابر ((**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ**))

مسئلة: وتجزئ عنها سبع **بقرة.**

باب جزاء الصيد

مسئلة: في النعامة بَدَنَة أو بقرة

الدليل: لإجماع الصحابة، وروي عن عمرو، وعثمان وعلي (أنّهم حكموا في النعامة ببدنة)

مسئلة: وحمار الوحش وبقرته أي البقر الوحشي **والإيَّل** الذكر من الأوعال **والثَّيْتَل على زنة جعفر، وهو الوعْل المسنّ والوَعْل** وهو تيس الجبل **بقرة**

الدليل: حديث ابن عباس ((**وفي البَقَرةِ بَقَرةٌ، وفي الحِمارِ بَقَرةٌ**))

مسئلة: والضبْع كَبْش

---

[208] الرواية الثانية: أنه مع النسيان والجهل والإكراه ليس عليه كفارة مطلقا، اختاره ابن الجوزي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن العثيمين

الدليل: حديث جابر ((**سألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الضَّبُعِ، فقال: هوَ صيدٌ، ويُجعَلُ فيهِ كبشٌ إذا صادَهُ المحرِمُ**))

مسئلة: والغَزالَة عَنْز

الدليل: حديث جابر ((**أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه قضى في الضَّبُعِ بكبشٍ، وفى الغزالِ بعَنْزٍ**))

مسئلة: والوَبْر والضَّبّ جَدْي الذكر من أولاد المعز، له ستة أشهر

مسئلة: واليَرْبوع جَفْرَة ما لها أربعة أشهر من الغنم

الدليل: حديث جابر ((**أنّ النبيّ ﷺ قال في الأرنب: عناق وفي اليربوع جفْرة**))

مسئلة: والأرْنَب عَنَاق الأنثى من أولاد المعز

الدليل: عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: (**أنَّه قضى في الأرنَبِ بعَناقٍ، وقال: هي تمشي على أربعٍ، والعَناقُ كذلك، وهي تأكُلُ الشَّجَرَ، والعَناقُ كذلك، وهي تجتَرُّ، والعناقُ كذلك**)

مسئلة: والحمامة شَاة. والطيور ليس لها مثل إلاّ الحمامة قضى به الصحابة

الدليل: عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه: (أنّه حكم في الحمامةِ شاة) ولأنّ كلّ منهما يعبّ الماء عبّا

باب صيد الحرم

مسئلة: يحرُم صيدُهُ أي صيد الحرم **على المُحْرم والحلال** فلا يجوز له أن يصيد صيدا أو يتملّكه

الدليل: حديث ابن عباس ((**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ وَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ**))

مسئلة: وحُكْم صيْده كصيْد المحْرِم فعليه الجزاء

مسألة: ويُضْمن إذا صيد سواء صاده مكلّف أو لا، لأنه متعلّق بمحلّه للجميع

مسألة: ولا يلْزم المحْرم إذا صاد بالحرم جزاءان

مسئلة: ويحرُم قطْع شجره وحشيشه الأخْضريْن إلاّ الإذْخر واليابس والثمرة والكمْأة وما زرعه الآدمي.

الدليل: حديث ابن عباس ((**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**))

مسألة: وفي الشجرة الصغيرة عرفا شاة، وفي الكبيرة بقرة

مسئلة: ويحْرُم صيْد المدينة والظاهر أن صيده لا يأخذ حكم الميتة

الدليل: حديث علي ((**المدينةُ حرامٌ منْ كذا إلى كذا، لا يُقْطَعُ شجرُها، ولا يُحْدَثُ فيها حدثٌ، منْ أحْدث فيها حدثًا، أو آوى محْدِثًا، فعليْه لعْنةُ اللهِ، والملائكةِ، والناسِ أجمعين، لا يَقْبل اللهُ منْه يوْمَ القيامةِ صرْفًا، ولا عدْلًا**))

مسئلة: ولا جزاء فيه

الدليل: لأنّ النبيّ لمْ يرتّب عليْه جزاء ولأنه موضع يجوز دخوله بلا إحرام

مسئلة: ويباح قطع **الحشيش للعلف**

الدليل: حديث عليّ ((**لاَ يُختَلي خلاَها ولاَ يُنفَّرُ صيدُها ولاَ تُلتَقطُ لقطتُها إلاَّ لمن أشادَ بِها ولاَ يصلحُ لرجلٍ أن يحملَ فيها السِّلاحَ لقتالٍ ولاَ يصلحُ أن يقطعَ منْها شجرةٌ إلاَّ أن يعلِفَ رجلٌ بعيرَهُ**))

مسئلة: واتخاذ آلة الحرْث ونحْوه منْ شجر المدينة

وأما حرم مكّة، فيحرم فيه قطع الأشجار بأي حال إلاّ عند الضرورة

مسئلة: وحرمُها ما بيْن لابتيْ المدينة من الشرق والغرب، **ما بيْن عَيْر إلى ثَوْر** من الشمال والجنوب.
الدليل: حديث علي ((**المدينة حَرَم ما بَيْن عَيْر إلى ثَوْر**))

باب دخول مكّة

مسئلة: يسنّ أن يغتسل قبل دخولها، وأن يدخلها نهارا ضحى **من أعلاها** أي من ثنيّة كداء
الدليل: حديث عبد الله بن عمر ((**أنَّ رَسولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **دَخَلَ مَكَّةَ مِن كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتي بالبَطْحَاءِ، وخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى**))
مسألة: ويسن أن يخرج من أسفلها من ثنيّة كُدى، يقال لها باب شُبيكة، وقد دخل كثير منها في توسعة الملك عبد الله

مسئلة: ودخول المسجد من باب بني شيبة وقد أزيل، قال الأزرُقي: إنه المُسمّى بباب السلام.
الدليل: ((**دَخَلَ رَسولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **ودَخَلنا مَعه مِن بابِ بَني عبدِ مَنافٍ وهوَ الَّذي يُسمِّيه النَّاسُ بابَ بَني شَيبةَ، وخَرَجنا مَعه إلى المَدينةِ مِن بابِ الحَزْوَرةِ وهوَ مِن بابِ الحَنَّاطينَ**))
مسئلة: فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد أي اللَّهمَّ أنتَ السَّلامُ ومنْكَ السَّلامُ فحيِّنا ربَّنا بالسَّلامِ
الدليل: ((**أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ - رضيَ اللَّهُ عنْهُ - كانَ إذا نظرَ إلى بيتِ اللَّهِ، قالَ: اللَّهمَّ أنتَ السَّلامُ ومنْكَ السَّلامُ فحيِّنا ربَّنا بالسَّلامِ**))

[الطواف بالبيت]

مسئلة: ثمّ يطوف مضطبعا في جميع الأشواط في طواف القدوم، وطواف العمرة
والاضطباع مأخوذ من الضبع، وهو عضد الإنسان، وصفته: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر
الدليل: حديث يعلى بن أمية ((**أنّ النبيّ طاف مضطبعا**))
مسئلة: يبتدِئ المعتمر بطواف العمرة لا بتحيّة المسجد
الدليل: حديث عائشة ((**أنّ أول شيء بدأ به** صلى الله عليه وسلم **الطواف بالبيت**))
مسئلة: والقارن والمفرد للقدوم وطواف القدوم مستحب، ويجزئهما أن يذهبا مباشرة إلى منى، ولا كراهة، لكن يستحبّ لهما طواف القدوم كما فعل النبيّ.
العلّة: أنّ الطواف هو تحيّة المسجد، ويجزئ عن الركعتين للجلوس ركعتي الطواف
مسألة: ويسنّ للمرأة تأخير الطواف إلى الليل للاستتار، ولكي لا يزاحمن الرجال
ت: وهذا سابقا، وأمّا اليوم فالإضاءة في المسجد جعلت الليل كالنهار
مسئلة: فيحاذي[١] **الحجر الأسود** كلّه أو بعضه **بكلِّه ويستلِمه**[٢] **ويقبِّله**[٣]
[١] والمحاذاة المقابلة، بأن يقف أمام الحجر الأسود موازيا ومقابلا له، وهذا من شروط صحّة الطواف
[٢] أن يمسح عليه بيده اليمنى
[٣] من غير صوت، فالمراد أن يضع شفتيه، ومن السنن أن يسجد عليه بأن يضع جبهته وأنفه
مسئلة: فإن شقّ استلمه بيده، و**قبّل يده**
الدليل: عن نافع ((**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقالَ: ما تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **يَفْعَلُهُ.**))

مسألة: فإن شقّ استلمه بشيء ويقبّله

الدليل: ((رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بالبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنٍ معهُ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ))

مسئلة: **فإن شقّ اللمس أشار إليه** بيده، أو بشيء في يده، ولا يقبّله

الدليل: حديث ابن عباس ((طَافَ النبيُّ ﷺ بالبَيْتِ علَى بَعِيرٍ، كُلَّما أَتَى علَى الرُّكْنِ أَشَارَ إلَيْهِ)) وفي رواية ((طَافَ النبيُّ ﷺ بالبَيْتِ علَى بَعِيرٍ، كُلَّما أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إلَيْهِ بشيءٍ كانَ عِنْدَهُ وكَبَّرَ))

مسئلة: **ويقول ما ورد**

- عند ابتداء الطواف: بسم الله، والله أكبر، اللّهمّ إيمانا بك ...

الدليل: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في ابتداءِ طوافِهِ: بسمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ اللَّهُمَّ إيمانًا بِكَ وتصديقًا بِكتابِكَ ووفاءً بعَهدِكَ واتِّباعًا لسنَّةِ نبيِّكَ محمَّدٍ))

- وفي بداية كل شوط بعد ذلك إذا حاذى الحجر: الله أكبر فقط
- وبين الركن والحجر: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

الدليل: ((بين الرُّكنِ والحِجرِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ... الآيةُ))

مسئلة: **ويجعل البيت عن يساره** ليقرب جانبه الأيسر الذي هو مقرّ القلب إلى البيت الحرام

الدليل: لفعل النبي وقد قال ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ))

مسئلة: **ويطوف سبعا**

الدليل: ((قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا))

مسئلة: **يرمل**[١] **الأفقيّ**[٢] **في هذا الطواف** أي طواف القدوم أو العمرة **ثلاثا ثمّ يمشي أربعا**

[١] وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطى، وهو دون الجري

[٢] لا المرأة، ولا من يحمل معذورا

الدليل: ((قَدِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قالَ المُشْرِكُونَ: إنَّه يَقْدَمُ علَيْكُم غَدًا قَوْمٌ قدْ وَهَنَتْهُمُ الحُمَّى، وَلَقُوا منها شِدَّةً، فَجَلَسُوا ممَّا يَلِي الحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا ما بيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى المُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقالَ المُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أنَّ الحُمَّى قدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِن كَذَا وَكَذَا. قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأشْوَاطَ كُلَّهَا، إلَّا الإبْقَاءُ عليهم))

ولا يرمل المكي لحديث ((أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذَا طَافَ في الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، أَوَّلَ ما يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، ومَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ))

مسألة: والرمل أحسن من الدنوّ من البيت واستلام الحجر

مسئلة: **ويستلم الحجر** قائلا ما ورد **والركن اليماني كلّ مرة.**

الدليل: ((أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يدعُ أن يستلمَ الحجرَ والركنَ اليمانيَّ في كل طوافٍ))

مسئلة: **ومن ترك شيئا من الطواف** كأن ترك شوطا أو لم يستكمله

- **أو لم ينوه** أو يعيّنه

العلّة: لأنّ النية شرط في صحّة العبادة

- **أو** لم ينو **نُسكه** لأنه لا يجب تعيين النسك عند الإحرام، بل قبل الطواف
- أو نكّسه أي جعل البيت عن يمينه
- **أو طاف على الشاذَرْوان** وهو ما فضل عن جدار الكعبة، لأنه لم يستوعب الطواف بالبيت

الدليل: لأنّه من البيت { **وليطّوّفوا بالبيت العتيق** }

- **أو جدار الحِجْر** لأنّ جزءا منه من البيت
- **أو عريانا**

الدليل: لأنّ ستر العورة شرط من شروط صحّة الطواف ((**ألّا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، ولَا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُرْيَانٌ**))

- أو محدثا

الدليل: لأنّ الطهارة من الحدثين شرط من شروط صحّة الطواف ((**الطوافُ حولَ البيتِ مثلُ الصلاةِ إلا أنّكم تتكلَّمونَ فيه، فمن تكلَّمَ فيه فلا يتَكَلَّمْ إلا بخيرٍ**))

- **أو نجسا**

العلّة: لأنّ اجتناب النجاسة شرط من شروط صحّة الطواف

- **لم يصِحّ**

مسألة: الطواف هو المنسك الوحيد الذي يشترط له الطهارة من الحدثين، وأمّا غيره فيسنّ فيه

مسألة: شروط صحّة الطواف:

- الإسلام
- العقل
- النيّة
- دخول الوقت
- ستر العورة
- اجتناب النجاسة
- الطهارة من الحدث
- تكميل السبع يقينا
- استيعاب البيت، ومنه الحِجْرِ
- الترتيب: وهو جعل البيت عن يساره
- المشي مع القدرة
- الموالاة بين أشواط الطواف
- أن يحاذي الحجر في ابتداء طوافه، بجميع بدنه
- أن يكون داخل المسجد

مسألة: ويعفى عن الفاصل اليسير، وإذا أقيمت المكتوبة، أو صلّى الجنازة، لكن يستأنف ذلك الشوط من الطواف والسعي[209]

مسئلة: **ثمّ يصلّي ركعتين خلف المقام. ولا يستلمه، ولا يقبله**. يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص

الدليل: { **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** }

فصل [في السعي]

مسئلة: **ثمّ يستلم الحجر** بيده، ولا يقبله، ولا يسجد عليه

الدليل: فعل النبيّ كما ورد في حديث جابر

مسئلة: **ويخرج إلى الصفا من بابه** وهذه سنة فات محلّها

الدليل: لفعل النبيّ، ولكونه يجب أن يبدأ السعي من الصفا

مسئلة: **فيرقاه** استحبابا

الدليل: ((**فبدأ بالصفا فرقى عليه**))

---

[209] قال الشيخ العثيمين: وتكمل الطواف من الموقع الذي انتهيت إليه من قبل، ولا حاجة إلى إعادة الشوط من جديد.

- ويقرأ عند صعوده { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ }
- **حتّى يرى البيت**
- ثمّ يقول: أبدأ بما بدأ الله به
- و يستقبل القبلة

مسئلة: ويكبّر ثلاثا

الدليل: ((**فاستقبل القِبلةَ فوحَّدَ اللهَ وكبَّرَه [ثلاثًا]**))

مسئلة: ويقول ما ورد: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ...

الدليل: ((**و [حمدَه] وقال: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، له المُلْكُ وله الحمدُ [يُحْيِي ويُمِيتُ]، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه [لا شريكَ له]، أنجزَ وعدَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزابَ وحدَه، ثم دعا بين ذلك، وقال مثلَ هذا ثلاثَ مراتٍ**))

مسألة: ثمّ يدعو بما أحبّ مرة واحدة

مسئلة: ثمّ ينزل ماشيا إلى العلم الأول وهو الميل الأخضر

الدليل: ((**ثمّ نزل [ماشيًا] إلى المروةِ**))

مسئلة: ثمّ سعى شديدا قبله بنحو ستة أذرع **إلى الآخر**

الدليل: ((**حتّى إذا انصبَّتْ قدماهُ في بطنِ الوادي سعى**))

مسئلة: ثمّ يمشي إلى المروة

الدليل: ((**حتّى إذا صعَدْنا [يعني] [الشِّقَّ الآخرَ] مشى حتّى أتى المروةَ**))

مسئلة: ويرقى الذكر **المروة**

مفهومه: لا يستحبّ للمرأة الصعود على الصفا والمروة

الدليل: ((**حتّى أتى المروةَ [فرقى عليها حتّى نظرَ إلى البيتِ]**))

مسئلة: ويقول ما قاله على الصفا

الدليل: ((**ففعل على المروةِ كما فعل على الصفا**))

مسألة: **ويجب استيعاب ما بينهما**، بأن يلصق عقبه بأصلهما ابتداء، وأصابعه بأصلهما انتهاء

مسئلة: ثمّ ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا

الدليل: ((**حتّى إذا كان آخرَ طوافِه (وفي روايةٍ : كان السابعَ) على المروةِ**))

مسئلة: يفعل ذلك سبعا: ذهابه سعية، ورجوعه سعية

الدليل: ((**حتّى إذا كان آخرَ طوافِه (وفي روايةٍ : كان السابعَ) على المروةِ**)) فلو كان الذهاب والإياب شوطا واحدا لتعيّن أن يكون آخر طوافه على الصفا

مسئلة: فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول

الدليل: لأنّ النبيّ بدأ بالصفا

مسألة: شروط صحّة السعي:

- الإسلام
- العقل
- النيّة
- الموالاة بين أشواطه
- المشي مع القدرة
- كونه بعد طواف صحيح ولو مسنونا
- تكميل السبع يقينا
- استيعاب ما بين الصفا والمروة

مسئلة: وتسنّ فيه الطهارة من الحدث والنجس

الدليل: حديث عائشة ((**افعلي ما يفعَلُ الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تطُوفي بالبيتِ حتى تطهُري**))

- **والستارة** أي ستر العورة

الدليل: حديث عائشة السابق، ولأنّ الطهارة آكد من ستر العورة، ولأنّ النبيّ سعة كذلك وأدنى أحواله حمله على الاستحباب

- **و الموالاة** بينه وبين الطواف.

الدليل: لأنه لا تعلّق له بالبيت، فلم يجب الموالاة بين الطواف والسعي

مسئلة: ثمّ إن كان متمتّعا[1] **لا هدي معه**[2] **قصّر من شعره وتحلّل** لأن عمرته قد تمّت

مفهومه: لا يسنّ له أن يحلق ليوفّر شعره للحجّ

الدليل: حديث جابر ((**حتّى إذا كان آخرَ طوافِه (وفي روايةٍ: كان السابعَ) على المروةِ فقال: [يا أيها الناسُ] لو أنّي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ و [ل] جعلتُها عمرةً، فمن كان منكم ليس معَهُ هَدْيٌ فليُحِلَّ وليجعَلْها عمرةً**))

مسئلة: وإلاّ حلّ إذا حجّ

الدليل: كما فعل النبيّ وقال

مسألة: والمذهب أن من ساق الهدي يجوز له أن يتمتّع، لكنّه إذا طاف وسعى لا يتحلّل، ولكن يتحلّل يوم النحر إذا نحر هديه حلّ منهما جميعا

مسئلة:

الدليل: حديث ابن عباس ((**كَانَ يُمْسِكُ عَنْ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ**)) ومعلوم أنه يستلمه في أول طوافه

۞ باب صفة الحجّ والعمرة

[صفة الحجّ]

مسئلة: يسنّ للمحلّين بمكّة الإحرام بالحجّ يوم التروية وهو اليوم الثامن

والمحلّون هم المتمتّعون الذين حلّوا من إحرامهم، ومثلهم أهل مكّة وما جاورها

الدليل: حديث جابر ((**حتَّى إذَا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بالحَجِّ**))

مسألة: أيّام الحجّ ستّة أيام، تبتدئ من يوم التروية، إلى آخر أيام التشريق

مسئلة: قبل الزوال منها أي من مكّة

الدليل: حديث جابر ((**فَلَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى، فأهَلُّوا بالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ**))

مسألة: ويسنّ أن يصلّي الظهر بمنى

مسئلة: ويجزئ من بقيّة الحرم ومن خارجه ولا دم عليه

الدليل: حديث ابن عباس في المواقيت وفيه ((**فمَن كانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أهْلِهِ حتَّى إنَّ أهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ منها**))

مسئلة: ويبيت بمنى

الدليل: حديث جابر ((**فَصَلَّى بهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ**))

مسئلة: فإذا طلعت الشمس سار إلى نمرة،

الدليل: حديث جابر ((**ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بقُبَّةٍ مِن شَعَرٍ تُضْرَبُ له بنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ... فأجاز رسول الله حتَّى أَتَى عَرَفَةَ**))

- ويجلس فيها إلى الزوال،

الدليل: حديث جابر ((**حتَّى إذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ له، فأتَى بَطْنَ الوَادِي**))

- ويخطب بها الإمام أو نائبه خطبة واحدة، يستفتحها بالتكبير، يعلّم فيها الناس المناسك

الدليل: حديث جابر ((**فَخَطَبَ النَّاسَ**))

- ويغتسل للوقوف بعرفة
- ثمّ يسير إلى **عرفة**

الدليل: حديث جابر ((**ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بيْنَهُما شيئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتَّى أَتَى المَوْقِفَ**))

مسئلة: وكلّها موقف إلاّ بطن عُرَنَة.

الدليل: ((**كلُّ عَرَفَةَ مَوقِفٌ، وارتَفِعُوا عن بَطنِ عُرَنَة، وَكُلُّ المزدلفةِ موقفٌ، وارتفعوا عن بطنِ مُحسِّرٍ، وَكُلُّ منًى منحرٌ، إلَّا ما وراءَ العقبةِ**))

مسئلة: ويسنّ أن يجمع من يجوز له الجمع[210]، في نمرة **بين الظهر والعصر** جمع تقديم

الدليل: حديث جابر ((**ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ**)) ولكي يتفرغوا للدعاء والتضرع

مسئلة: ويسنّ أن **يقف راكبا**(١) **عند الصخرات وجبل الرحمة**(٢)

الدليل: حديث جابر ((**فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بيْنَ يَدَيْهِ**))

مسئلة: ويكثر الدعاء(٣)

الدليل: حديث ((**وما من يومٍ أفضلُ عند اللهِ من يومِ عرفةَ؛ ينزل اللهُ تبارك وتعالى إلى السماءِ الدنيا، فيُباهي بأهل الأرضِ أهلَ السماءِ، فيقول: انظُروا إلى عبادي جاؤوني شُعْثًا غُبْرًا ضاحين، جاؤوا من كلِّ فجٍّ عميقٍ، يرجون رحمَتي، ولم يرَوا عذابي، فلم يُرَ يومٌ أكثرَ عتيقًا من النَّارِ من يومِ عرفةَ.**))

مسئلة: وممّا ورد فيه(٤) ويرفع يديه(٥).

الدليل: ((**خيرُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيونَ من قبلي: لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير**))

مسئلة: ومن وقف ولو لحظة ولو نائما أو جاهلا **من فجر**[211] **يوم عرفة إلى فجر يوم النحر**

---

[210] وخالفهم ابن قدامة، وقال: أنه يجوز الجمع للجميع، لأنه هذا قول الجميع، حتى الحنفية الذين لا يثبتون الجمع إجازه في هذا اليوم، ووافقه ابن تيمية، وزاد أنه يجوز للجميع الجمع والقصر.

[211] الرواية الثانية: وقت الوقوف من بعد الزوال، وهو قول الجمهور، واختاره شيخ الإسلام

الدليل: حديث عروة بن مضرس ((**أتيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ بالمُزدَلِفةِ، حين خَرَج إلى الصَّلاةِ، فقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي جِئتُ مِن جَبَلِ طَيِّءٍ، أكْلَلْتُ راحِلَتي، وأتعَبْتُ نفسي، واللهِ ما ترَكْتُ مِن جَبَلٍ إلَّا وقَفْتُ عليه، فهل لي من حَجٍّ؟ فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: من شَهِدَ صلاتَنا هذه، وَقَفَ معنا حتى ندفَعَ، وقد وقف قَبْلَ ذلك بعَرَفةَ ليلًا أو نهارًا، فقد تَمَّ حَجُّه وقضى تَفَثَه**))

مسئلة: وهو أهل له صحّ حجّه

وشروط الوقوف بعرفة:

- الإسلام
- العقل، ويصحّ من النائم
- أن يقف بالزمن المعتبر شرعا
- الإحرام
- لا النيّة، بدليل الحديث السابق إذ وقف بكلّ جبل ولم يدر أيّها عرفة

مسئلة: وإلاّ فلا لأنه فاته ركن الوقوف

الدليل: مفهوم الشرط من الحديث السابق

مسئلة: ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم

الدليل: لأنه ترك واجبا بدليل فعل النبيّ ((**فلم يزل واقفًا حتّى غربتِ الشمسُ وذهبت الصُّفرةُ قليلًا حتّى غاب القرصُ**))

مسألة: ويحرم على الحاجّ الدفع قبل الغروب، فإن فعل وجب عليه العودة قبله، فإن عاد فليس عليه شيء لأنّه جمع بين الليل والنهار

مسئلة: ومن وقف ليلا[212] فقط فلا دم عليه.

مسئلة: ثمّ يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة

الدليل: لفعل النبيّ ((**فلم يزل واقفًا حتّى غربتِ الشمسُ وذهبت الصُّفرةُ قليلًا حتّى غاب القرصُ**))

مسئلة: بسكينة

الدليل: ((**لمَّا دفعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شَنَقَ ناقتَهُ حتَّى إنَّ رأسَها ليمسُّ واسِطةَ رحلِهِ وَهوَ يقولُ للنَّاسِ السَّكينةَ السَّكينةَ عشيَّةَ عرفَةَ**))

مسئلة: ويسرع في الفجوة أي إذا وجد فجوة

الدليل: ((**سُئِلَ أُسَامَةُ وأَنَا جَالِسٌ كيفَ كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قالَ: كانَ يَسِيرُ العَنَقَ** وهو السير المعتدل، **فَإِذَا وجَدَ فَجْوَةً نَصَّ** أي أسرع قليلا))

مسئلة: ويجمع من يجوز له الجمع **بها بين العشاءين**

الدليل: ((**حتَّى أتى المزدلفةَ فصلَّى بها [فجمع بين] المغربِ والعشاءِ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ. ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئًا**))

مسئلة: ويبيت بها وجوبا

الدليل: ((**ثمّ اضطجع رسولُ اللهِ ﷺ حتى طلع الفجرُ**))

كذلك مفهوم حديث عروة بن مضرس السابق، وفيه ((**من شَهِدَ صلاتَنا هذه** - أي بمزدلفة -، **وَقَفَ معنا حتى ندفَعَ، وقد وقف قَبْلَ ذلك بعَرَفةَ ليلًا أو نهارًا، فقد تَمَّ حَجُّه وقضى تَفَثَه**))

---

[212] المذهب أن الليل قبل النهار إلا في يوم عرفة لما ورد عن ابن عباس (ما من يوم إلا وليلته قبله إلا يوم عرفة فإن ليلته بعده) وفيه ضعف

مسئلة: وله الدفع بعد نصف الليل[213]

الدليل: لقول ابن عباس (كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ)

مسئلة: وقبله فيه دم سواء كان جاهلا أو لزحام

العلّة: أنّ مبيت كلّ الليل أو معظمه واجب، فوجب بتركه دم

مسئلة: كوصوله إليها بعد الفجر

العلّة: لأنه فاته واجب بدليل حديث عروة بن مضرس السابق

مسئلة: لا إن وصل إليه **قبله** أي قبل الفجر **فيكفيه** المرور

مسئلة: فإذا صلّى الصبح

- **أتى المشعر الحرام** وهو جبل معروف بمزدلفة، وقيل كلّ مزدلفة مشعر
- **فرقاه أو يقف عنده**
- **ويحمد الله ويكبّره**
- **ويقرأ: { فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ } الآيتين،**
- **ويدعو حتّى يسفر** أي يظهر النور قبل طلوع الشمس

الدليل: ((**وصلّى الفجرَ حين تبيَّنَ له الفجرُ، بأذانٍ وإقامةٍ. ثمّ ركب القصواءَ حتّى أتى المشعرَ الحرامَ [فرقى عليه]. فاستقبلَ القِبلَةَ، فدعاه (وفي لفظٍ: فحمد اللّهَ) وكبَّرَه وهلَّلَه ووحَّدَه. فلم يزل واقفًا حتّى أسفرَ جدًّا**))

مسئلة: فإذا بلغ محسّرا أسرع رمية حجر قال الأزرقي: وهي خمسمائة وخمسة وأربعون ذراع

الدليل: ((**حتّى أتى بطنَ مُحَسِّرٍ، فحرّك قليلًا**))

مسئلة: وأخذ الحصى من مزدلفة استحبابا ويجوز من أي مكان

الدليل: فعل ابن عمر ((**أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْزِلَ**))

مسئلة: وعدده: سبعون حجمها بين الحمّص والبندق.

الدليل: حديث ابن عباس ((**قالَ لي رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غداةَ العقبةِ وَهوَ على راحلتِهِ: هاتِ القِطْ لي. فلقطتُ لَهُ حصياتٍ هنَّ حصى الخَذفِ، فلمَّا وضعتُهنَّ في يدِه، قال: بأمثالِ هؤلاءِ، وإيَّاكم والغلوَّ في الدِّين، فإنَّما أَهلَكَ من كان قبلَكمُ الغلوُّ في الدِّينِ**))

مسئلة: فإذا وصل إلى منى وهي من وادي محسّر إلى جمرة العقبة

مسئلة: رماها راكبا إن كان راكبا وإلا ماشيا **بسبع حصيات متعاقبات** وهي تحيّة منى

- **يرفع يده اليمنى حتّى يرى بياض إبْطه**
- **ويكبّر مع كلّ حصاة**

الدليل: ((**ثمّ سلك الطريقَ الوسطى التي تخرجُ [ك] على الجمرةِ الكبرى [حتّى أتى الجمرةَ التي] عند الشجرةِ، فرماها [ضُحًى] بسبعِ حصياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها، مثل حصى الخذفِ [ف] رمى من بطنِ الوادي [وهو على راحلتِهِ [وهو] يقول: لِتَأْخُذوا مناسِكَكم، فإنّي لا أدري لعلّي لا أحجُّ بعد حجَّتي هذه**))

مسئلة: ولا يجزئ الرمي بغيرها

الدليل: لأنّ النبيّ رمى بجمار وقد قال ((**لِتَأْخُذوا مناسِكَكم**)) فلا يجزئ غيرها عنها

مسئلة: ولا بها ثانيا[214] لأنها استعملت في عبادة

---

[213] قال ابن تيمية: ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى الفجر

[214] وفي المذهب قول: يجوز الرمي بها لعدم الدليل على المنع، اختاره ابن حمدان، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين

الدليل: لأنّ النبيّ رمى بسبع حصيات، ولم يأخذها من المرمى. وقياسا على الماء المستعمل
مسئلة: ولا يقف
الدليل: حديث ابن عمر ((**ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِن بَطْنِ الوَادِي، ولَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فيَقولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ**))
مسئلة: ويقطع التلبية قبلها أي مع رمي أوّل حصاة
الدليل: حديث الفضل بن عباس ((**لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة**))
مسئلة: ويرمي بعد طلوع الشمس
الدليل: ((**فرماها ضُحًى بسبعِ حصياتٍ**))
مسئلة: ويجزئ بعد نصف الليل لمن وقف قبله
الدليل: ((**أرسل رسولُ اللهِ بأمِّ سلَمةَ ليلةَ النحرِ فرمتِ الجمرةَ قبل الفجرِ ثم أفاضتْ**))
شروط صحّة الرمي:

- أن تكون بين الحمّص والبندق
- أن يرمي بسبع حصيات
- أن يكون الرمي بحصى
- أن يكون متعاقبا
- أن يكون في وقته المعتبر شرعا
- أن يرفع يده فلا يجزئ الوضع
- أن يقع في المكان المعتبر شرعا: وهو المرمى لا الشاخص
- النية
- الترتيب: الصغرى ثمّ الوسطى ثمّ الكبرى
- أن لا يكون قد رمي بها

مسألة: ولا يشترط الموالاة، ويترتّب عليه أنّه يجوز أن ترمي الأولى عنك ثمّ عن موكّلك، والثانية عن نفسك ثم عن موكّلك ...
مسئلة: ثمّ ينحر هديا إن كان معه، سواء كان واجبا أو تطوعا
الدليل: ((**ثم انصرف إلى المنحرِ فنحر ثلاثًا وستين [بدنةً] بيدِه، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غَبَرَ**))
مسئلة: ويحلق أو يقصّر مستقبل القبلة **من جميع شعره**، ويبدأ بشقه الأيمن، ويكبّر عند الحلق
الدليل: لقول النبيّ ((**رحمَ اللَّهُ المحلِّقينَ، قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: رحمَ اللَّهُ المحلِّقينَ، قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: رحمَ اللَّهُ المحلِّقينَ، قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: والمقصِّرين**))، والحلق أفضل لفعل النبيّ ((**نَحَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ**))
مسئلة: وتقصّر منه المرأة قدر أنملة وهي رأس الإصبع من المفصل الأعلى
الدليل: ((**ليس على النساء حلق، إنما على النساء تقصير**))، وورد التقصير بقيد أنملة عن ابن عمر
مسئلة: ثمّ قد حلّ له كلّ شيء إلاّ النساء.
الدليل: حديث عائشة ((**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، ولِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ**))
مسئلة: والحِلاق والتقصير نسك، فلا بد له من نية
الدليل: لأن النبي أمر بهما ((**ولْيُقَصِّرْ ولْيَحْلِلْ**))
مسئلة: لا يلزم بتأخيره دم، ويكره تأخير الحلق عن يوم النحر

- **ولا بتقديمه على الرمي والنحر** والطواف. ويكره لأنه نسك، وليس إطلاقا من محظور

الدليل: ((**حتّى جاءَه رجلٌ فقال: حلقتُ قبلَ أن أنحرَ؟ قال: لا حرجَ. ثمّ جاء آخرُ فقال: حلقتُ قبل أن أرمي؟ قال: لا حرجَ. [ثمّ جاءَه آخرُ فقال: طُفْتُ قبل أن أرمي؟ قال لا حرج]. [قال آخرُ: طُفْتُ قبل أن أذبحَ، قال: اذبح ولا حرجَ]. [ثمّ جاءَه آخرُ فقال: إنّي نحرتُ قبل أن أرميَ؟ قال: [ارْمِ و] لا حرج]**))

مفهومه: يلزم بتركه دم لأنه لا يتحلّل من الإحرام إلاّ بأحدهما، لأنّهما نسك

الخلاصة أنّ أعمال يوم النحر أربعة:

١. رمي الجمار
٢. النحر لمن عليه هدي
٣. الحلق
٤. الطواف

فصل [في طواف الإفاضة]

وهو ركن لقوله تعالى { **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** }

مسئلة: ثمّ يُفيض إلى مكّة

الدليل: ((**ثمّ ركب رسولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **فأفاض إلى البيتِ**))

مسئلة: ويطوف القارن والمفرد بنيّة الفريضة ويكفي التعيين ولا يشترط نية الفرضيّة **طواف الزيارة** يعني ينوي به نية الفرض والقدوم معا، ويكفيهم طواف واحد

الدليل: ((**فأفاض إلى البيتِ، فطافوا، ولم يطوفوا بين الصفا والمروةِ**))

مسألة: ويطوف المتمتع طواف الفريضة فقط، لأنه طاف لقدوم، فلا يرمل في هذا الطواف

مسئلة: وأوّل وقته بعد نصف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة

الدليل: { **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** } ولا يمكن قضاء التفث إلاّ بعد الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة

مسئلة: ويسنّ الطواف **في يومه** ضحى، وأن يصلّي الظهر بمنى

الدليل: ((**حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم **فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ**))

مسئلة: وله تأخيره لكن ينبغي أن لا يؤخّره عن أشهر الحجّ لأنه نسك

العلّة: لأنّ الطواف والسعي ليس لآخره وقت

مسألة: إذا خرج من مكّة ولم يطف، ثمّ رجع فهل يجب عليه أن يحرم؟

قال في المنتهى (يحرم بعمرة) وهذا فيه إشكال لأنّه أدخل نسكا على نسك، وقال في الإقناع: (يدخل مباشرة) وهذا أحسن لكن يردّ عليه أنه سيمرّ على الميقات بلا إحرام

مسئلة: ثمّ يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتّعا[215]

- **أو غيره**(١) **ولم يكن سعى**(٢) **مع طواف القدوم**

مفهومه: أنه لا يشرع إعادة السعي

الدليل: ((**فأفاض إلى البيتِ، فطافوا، ولم يطوفوا بين الصفا والمروةِ**)) لأن النبي سعى مع طواف القدوم

مسئلة: ثمّ قد حلّ له كل شيء

---

[215] الرواية الثانية: أن المتمتع عليه سعي واحد لحجه وعمرته، واختاره ابن تيمية

الدليل: حديث ابن عمر ((**ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِن شيءٍ حَرُمَ منه حتَّى قَضَى حَجَّهُ، ونَحَرَ هَدْيَهُ يومَ النَّحْرِ، وأَفَاضَ فَطَافَ بالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِن كُلِّ شيءٍ حَرُمَ منه**))

مسئلة: ثمّ يشرب من ماء زمزم

الدليل: ((**فصلَّى بمَكَّةَ الظُّهرَ، فأتى بني عبدِ المطَّلبِ وَهم يَسقونَ علَى زمزمَ، فقالَ: انزِعوا بَني عبدِ المطَّلبِ لَولا أن يَغلبَكمُ النَّاسُ علَى سِقايتِكم لنزعتُ معَكم، فناوَلوهُ دلوًا فشرِبَ منْهُ**))

مسئلة: لما أحبّ أن يعطيه الله تعالى

الدليل: ((**ماءُ زمزمَ لما شُرِبَ لَهُ**)) إسناده ضعيف جدا

مسئلة: ويتضلّع منه أي يملأ بين أضلاعه

الدليل: حديث ابن عباس ((**إنَّ آيةَ ما بينَنا وبينَ المُنافقينَ إنَّهم لا يتَضلَّعونَ مِن زمزمَ**)) ضعيف ابن ماجة

مسئلة: ويدعو بما ورد: بسم الله، اللّهمّ اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريّا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك.

الدليل: عن ابن عباس (أنه كان إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء) ضعيف

مسئلة: ثمّ يرجع فيبيت بمنى وجوبا **ثلاث ليال** إذا لم يتعجّل

الدليل: ((**أفاض رسولُ اللهِ ﷺ من آخر يومه حين صلّى الظهرَ ثمّ رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيّامِ التشريق يرمي الجمرةَ إذا زالت الشمسُ كلَّ جمرةٍ بسبعِ حصياتٍ يُكبِّرُ مع كل حصاةٍ ويقف عند الأولى والثانيةِ فيطيل القيامَ ويتضرَّع ويرمي الثالثةَ ولا يقف عندها**)) ضعيف أبي داود، صحيح إلا قوله: "حين صلّى الظهر" فهو منكر

مسئلة: فيرْمي الجمرة الأولى وتلي مسْجد الخَيْف

الدليل: ((**فمكث بها ليالي أيّامِ التشريق يرمي الجمرةَ إذا زالت الشمسُ**))

مسئلة: بسبْع حصيات وجوبا

الدليل: ((**كلَّ جمرةٍ بسبعِ حصياتٍ**))

- **ويجعلها** أي الجمرة **عنْ يساره**
- **ويتأخّر قليلا**

العلّة: لئلا يصيبه الحصى، ولا يضايق الرماة

- **ويدعو طويلا**

الدليل: ((**ويقف عند الأولى والثانيةِ فيطيل القيامَ ويتضرَّع**))

مسئلة: ثمّ الوسْطى مثلها

مخالفة: والمذهب أن الوسطى كالكبرى، يجعل الجمرة عن يمينه

الدليل: ((**ويقف عند الأولى والثانيةِ فيطيل القيامَ ويتضرَّع**))

مسئلة: ثمّ جمرة العقبة

- **ويجعلها عن يمينه**
- **ويستبطن** أي يرمي من بطن **الوادي** وقدْ سُوِّي الآن، فهذه سُنّة قد فات محلّها

الدليل: ((**رمى من بطنِ الوادي**))

- **ولا يقف عندها**

الدليل: ((ويرمي الثالثةَ ولا يقف عندها))

مسئلة: يفعل هذا في كلّ يوم من أيّام التشريق

- **بعد الزوال**
- **مستقبل القبلة** في كلّ الجمرات

الدليل: ((رمى النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ ضُحًى، ورمى بعد ذلِك بعدَ الزَّوالِ))

مسألة: قال الزركشي: (فيما قال الأصحاب أنه يستقبل القبلة في جمرة العقبة نظر إذ ليس في الحديث ذلك)

وذلك لأن ما ورد في حديث ابن مسعود ((لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ))

- **مرتّبا** وجوبا فيجب الترتيب بين الجمار: الصغرى الوسطى فالكبرى

الدليل: فعل النبي

مسئلة: وإن رماه كلّه في الثالث أجزأه[216]

العلّة: لأن الرمي في أيام التشريق كلها أداء

الدليل: حديث عاصم بن عدي ((رَخَّصَ النَّبيُّ ﷺ لرعاءِ الإبلِ في البَيْتوتةِ أنْ يَرْموا يومَ النَّحرِ، ثم يَجمَعوا رَمْيَ يومَينِ بعدَ يَومِ النَّحْرِ، فيَرمونَه في أحَدِهما. قال مالكٌ: أظُنُّه قال: في الأوَّلِ منهما ثمّ يَرمونَ يَومَ النَّفرِ))

مسئلة: ويرتّبه بنيّته فيرمي جمرة العقبة، ثمّ جمرات اليوم الأول، ثمّ الثاني، ثمّ الثالث

مسئلة: فإن أخّره عنه ثالث أيّام التشريق

- **أو لم يبت بها**

والواجب عليه أن يمكث به معظم الليل، وهذا اختيار شيخ الإسلام في العمدة.

العلّة: لأنّه ترك واجبا

- **فعليه دم.**

مسألة: إذا لم يبت بمنى في الليالي الثلاث، فإنه يلزمه دم واحد

مسئلة: ومن تعجّل في يومين

- **خرج قبل الغروب**
- **ولا إثم عليه**
- **ويسقط عنه رمي جمرات اليوم الثالث**
- **وإلاّ لزمه المبيت والرمي من الغد** بعد الزوال.

الدليل: { وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ }

وإذا لم يخرج قبل الغروب لا يصدق عليه أنه تعجل الخروج لأن اليومين قد فاتا

مسألة: ولا يجوز للإمام المقيم للمناسك أن يتعجّل لأجل من يتأخّر من الناس

مسئلة: فإذا أراد الخروج من مكّة لم يخرج حتّى يطوف للوداع

الدليل: ((أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ))

مسئلة: فإن أقام أو اتّجر بعده أعاده وجوبا

العلّة: ليتحقق كون آخر عهده بالبيت الطواف

---

[216] القول الثاني: أنه لا يجوز تأخير رمي يوم من أيام التشريق إلى يوم آخر إلا لمن شق عليه، واختاره الشنقيطي وابن العثيمين

مسئلة: وإن تركه غير حائض رجع إليه وجوبا

العلّة: لأنه واجب، فوجب الإتيان به، وإنما استثنى الحائض لحديث عائشة ((**أنَّ صَفِيَّةَ بنْتَ حُيَيٍّ - زَوْجَ النبيِّ ﷺ - حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ: أحَابِسَتُنَا هي قالوا: إنَّهَا قدْ أفَاضَتْ قالَ: فلا إذًا**))

مفهومه: يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء

مسئلة: فإن شقّ أو لم يرجع فعليه دم

العلّة: لأنه ترك واجبا، فوجب عليه أن يجبره بدم

مسئلة: وإن أخّر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع

العلّة: أنّهما عبادة من جنس واحد، وأحدهما - وهو الوداع - ليس مقصودا لذاته

مسألة: ولا يجب على الحائض والنفساء طواف الوداع إلاّ إذا طهرتا قبل مفارقة البنيان فيلزمهما طواف الوداع

مسئلة: وسنّ أن يقف غير الحائض والنفساء **بين الركن والباب** وهو الملتزم ويلصق وجهه، وصدره، وذراعيه، وكفّيه مبسوطتين

الدليل: ((**طُفتُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، فذكَر الحديثَ. وفيه: فقام بينَ الرُّكنِ والبابِ، فوضَع صدرَه ووجهَه وذِراعَيه وكفَّيه هكذا، وبسَطهما بَسطًا، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفعَلُه**)) إسناده ضعيف

مسئلة: داعيا بما ورد

ولم يرد شيء عن النبي، واستحب الحنابلة دعاء ينسب إلى ابن عباس، والصحيح أنه عن الشافعي (اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم اصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني)

مسئلة: وتقف الحائض والنفساء **ببابه** ندبا، ولا تدخل المسجد

العلّة: لأنهما ممنوعتان من دخول المسجد

- **وتدعو بالدعاء.**

مسئلة: وتستحبّ زيارة المسجد النبوي،

- ويستحب إذا دخل المدينة، **زيارة قبر النبيّ ﷺ**

الدليل: ((**منْ حجَّ فَزَارَ قَبْرِي بعدَ وفاتِي، كانَ كمنْ زارَنِي فِي حياتِي**)) **موضوع**

- **وقبر صاحبيه.**

[صفة العمرة]

مسئلة: وصفة العمرة:

- **أن يحرم بها**
  - **من الميقات**
  - **أو من أدنى الحلّ** والأفضل التنعيم، فالجعرانة، فالحديبية، **من مكّيّ ونحوه** ممن أقام بالحرم
  - **لا من الحرم**

الدليل: أن النبي أمر عائشة أن تحرم من التنعيم ((**فَاذْهَبْ بهَا يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فأعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**))، ولأن الاستقراء دل على أنه يجب أن يجمع الإنسان في النسك بين الحل والحرم

مسئلة: فإذا طاف

- **وسعى**
- **وحلق أو قصّر**
- **حلّ**

الدليل: لأنه أتى بأفعال العمرة كاملة ((**أحِلُّوا من إحرامِكم، فطوفوا بالبيتِ، وبين الصفا والمروةِ وقصرُوا، وأقيموا حلالًا**))

مسئلة: وتباح كل وقت

مسألة: لكنها في رمضان أفضل

الدليل: ((**فإنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً -أوْ حَجَّةً مَعِي**))

مسئلة: وتجزئ من التنعيم للمفرد **عن الفرض.**

العلّة: لأنها عمرة تامّة الصفة والشروط فأجزأت

مسألة: وتجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام

الدليل: لقول النبي لعائشة ((**قَدْ حَلَلْتِ مِن حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي أَجِدُ في نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بالبَيْتِ حتَّى حَجَجْتُ، قالَ: فَاذْهَبْ بهَا يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فأعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَذلكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ**))

مسألة: ويكره تكرار العمرة، والموالاة بينها

[أركان الحجّ وواجباته]

مسئلة: وأركان الحجّ:

- **الإحرام**

الدليل: ((**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ**))

- **والوقوف** بعرفة

الدليل: ((**الحجّ عرفة**))

- **وطواف الزيارة**

الدليل: { **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** }

- **والسعي**[217]

الدليل: { **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** } وتفسيرها في قول عائشة (قُلتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النبيِّ ﷺ، وأَنَا يَومَئذٍ حَدِيثُ السِّنِّ -: أرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى { **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ** } فلا أُرَى علَى أحَدٍ شيئًا أنْ لا يَطَّوَّفَ بهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لو كَانَتْ كما تَقُولُ: كَانَتْ فلا جُنَاحَ عليه أنْ لا يَطَّوَّفَ بهِمَا، إنَّما أُنْزِلَتْ هذِه الآيَةُ في الأنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أنْ يَطُوفُوا بيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإسْلَامُ سَأَلُوا رَسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلكَ، فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ** } [البقرة: 158]، زَادَ سُفْيَانُ، وأَبُو مُعَاوِيَةَ، عن هِشَامٍ: ما أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، ولَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ)

---

[217] القول الثاني: السعي من واجبات الحج، اختاره الموفق

ولحديث حبيبة بنت تجارة مرفوعا ((**رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَسعى بَينَ الصَّفا والمَروةِ ويقولُ: اسْعَوْا؛ فإنَّ اللهَ كتَبَ عليكمُ السَّعيَ**))

مسئلة: وواجباته:

- **الإحرام من الميقات المعتبر له**

الدليل: لأن النبي أحرم منه ولم يتجاوزه

- **والوقوف بعرفة إلى الغروب**

الدليل: فعل النبي لأنه لم ينفر حتى غربت الشمس

- **والمبيت** معظم الليل **لغير أهل السقاية والرعاية** الذين يرعون دواب الحاجّ، ومن يخدمون الحجّاج قياسا **بمنى** ليالي التشريق

الدليل: فعل النبي

- **والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل**

الدليل: فعل النبي

- **و الرمي** يوم العيد وأيام التشريق
- **والحلق**
- **والوداع** ولو كان بمنى

الدليل: حديث ابن عباس ((**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتَّى يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيْتِ**))

مسئلة: والباقي سنن. كالرمل، والاضطباع، وطواف القدوم، والمبيت بمنى ليلة عرفة

[أركان العمرة وواجباتها]

مسئلة: وأركان العمرة:

- **إحرام**
- **وطواف**
- **وسعي**

مسئلة: وواجباتها:

- **الحِلاق**
- **والإحرام من ميقاتها** إن كان أفقيّا، ومن الحلّ إن كان مكّيا

مسألة: وظاهره لا يجب طواف الوداع على المعتمر، وحكاه ابن عبد البرّ إجماعا

[حكم من ترك فعلا من أفعال الحجّ والعمرة]

مسئلة: فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه

الدليل: ((**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ**)) ولأنه لم ينعقد نسكه

مسئلة: ومن ترك ركنا غيره

- **أو نيّته** إلا الوقوف بعرفة
- أو شرطه
- **لم يتمّ نسكه إلاّ به**

العلة: أنّ الركن جزء من ماهية الشيء فلا يصدق عليه أنه فعل نسكه
مسئلة: ومن ترك واجبا ولو سهوا أو جهلا أو لعذر **فعليه دم** فإن عدمه صام عشرة أيام
الدليل: لقول ابن عباس (من ترك نُسكًا أو نسيَه فليُهرقْ دمًا) قال الشيخ ابن باز: (وله حكم الرفع، لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولم يعرف له مخالف من الصحابة)
مسئلة: أو ترك **سنّة فلا شيء عليه.**

۞ باب الفوات والإحصار

الفوت: هو أن يطلع عليه فجر النحر، ولم يكن قد وقف بعرفة
والإحصار: المنع والحبس، وهو أن يعترض للإنسان عدو يمنعه من الوصول للبيت لحجّ أو عمرة.

[حكم من فاته الوقوف بعرفة]
مسئلة: من فاته الوقوف فاته الحجّ وتسقط توابع الوقوف كالمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار
- **وتَحَلَّل بعُمرة** ولو اشترط

مخالفة: والمذهب أنّ إحرامه ينقلب إلى عمرة
- **ويقضي**[218] **الفائت على صفته** إن لم يكن اشترط
- **ويهدي في القضاء إن لم يكن اشترط**

الدليل: قول ابن عمر (من لم يدرِك عرفةَ حتى طلعَ الفجرُ فقد فاتَهُ الحجُّ فليأتِ البيتَ فليطُف بِهِ سبعًا وليطوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ سبعًا ثمَّ ليحلقْ أو يقصِّرْ إن شاءَ وإن كانَ معَهُ هديٌّ فلينحرْهُ قبلَ أن يحلقَ فإذا فرغَ من طوافِهِ وسعيِهِ فليحلِقْ أو يقصِّر ثمَّ ليرجِعْ إلى أهلِهِ فإن أدركه الحجُّ من قابلٌ فليحجُجْ إنِ استطاعَ وليُهدِ في حجَّهِ فإن لم يجد هديًا فليصُم ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ أيامٍ إذا رجعَ إلى أهلِهِ)

[حكم المحصر]
مسئلة: ومن صَدَّه عَدوّ عن البيت ظلما أهدى بنيّة التحلّل **ثمّ حلَّ**
الدليل: { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } ولقول النبي لما حصروا بالحديبية ((**قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا**))

مسألة: هل يتخرّج عليه من حجّ بلا تصريح؟
الجواب: الصحيح أنه هو الظالم الذي ذهب بلا تصريح، لأنه يجب على الناس أن يطيعوا ولي الأمر، خاصّة وأن هذا قيده وليّ الأمر حفاظا على أرواح المسلمين

مسئلة: فإن فقده صام عشرة أيام ثمّ حلّ
الدليل: قياسا على هدي التمتع
مسئلة: وإن صُدَّ عن عرفة تحلّل بعمرة ولا شيء عليه
العلّة: لأنّ له أن يقلب الحجّ إلى عمرة، ما دام أنه لم يقف بعرفة، ولو بلا حَصْر، فمع الحصر أولى

---
[218] الرواية الثانية: أنه لا قضاء إلا أن كان الحج فرضا، واختاره ابن قدامة، وتوسط العثيمين فقال: إذا فاته الحج بتفريط منه لزمه القضاء، وإلا فلا.

مسألة: وإن حصر عن طواف الإفاضة فلا يتحلل لأن طواف الإفاضة لا آخر لوقته

[حكم المحصر بغير عدوّ]

مسئلة: وإن حَصَرَه مرض أو ذهاب نفقة بقي محرما[219] إن لم يكن اشترط حتّى يفوته فيأخذ حكم الفوات.

العلّة: أنه لا يستفيد بإحلاله الانتقال من حاله، ولا التخلّص من الداء، بخلاف المحصر بالعدوّ

الدليل: حديث ضباعة بنت الزبير ((**دخل النبيُّ ﷺ على ضُباعَة بنت الزُبير، فقالت: يا رَسولَ الله إنّي أُريد الحَجَّ وأنا شاكية؟ فقال النبيُّ ﷺ: حُجِّي واشترطي أن مَحِلِّي حَيث حَبَستَني**))

باب الهدي والأضحية

والهدي: ما يهدى للحرم من النعم وغيره، فهو أعمّ من الأضحية

ويسنّ لمن أتى مكّة أن يهدي هديا، وكان النبيّ يبعث بالهدي من المدينة

والأضحية بضمّ الهمزة وكسرها، ما يذبح من بهيمة الأنعام أيّام العيد تقرّبا إلى الله

و العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود عند ولادته.

مسئلة: أفضلها إذا أخرجها كاملة **إبل**

- **ثمّ بقر** لكثرة الثمن ونفع الفقراء
- **ثمّ غنم**

الدليل: حديث أبي هريرة ((**مَنِ اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**))

مسألة: والشاة أفضل من سبع بدنة

مسألة: وكلما كانت أسمن فهي أحسن

[شروط الإجزاء في الهدي والأضحية]

مسألة: أن تكون من بهيمة الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والغنم. فغيرها لا يجزئ بالإجماع

مسئلة: ولا يجزئ فيها إلاّ جذع ضأن وثنيّ سواه

الدليل: حديث جابر ((**لا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً، إلَّا أنْ يَعْسُرَ علَيْكُم، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**)) وحديث أبي بردة لما ذبح قبل العيد ((**فإنَّ عِندِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هي خَيْرٌ مِن شَاتَيْ لَحمٍ، فَهلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قالَ: نَعَمْ، ولَنْ تَجْزِيَ عن أحَدٍ بَعْدَكَ**)) والعنق من المعز ما له أربعة أشهر

مسئلة: فثنيّ الإبل خمس سنين

مسئلة: وثنيّ البقر سنتان

مسئلة: وثنيّ المعز سنة

مسئلة: وجذع الضأن نصفها

مسئلة: وتجزئ الشاة عن واحد وأهل بيته وعياله فيعمّهم بالثواب

---

[219] الرواية الثانية: أن المحصر بغير العدو كالإحصار بالعدو، اختاره ابن تيمية والعثيمين

الدليل: قول أبي أيوب (كان الرجلُ في عهدِ النبيِّ يُضحِّي بالشاةِ عنه وعن أهلِ بيتِهِ، فيأكلون ويطعَمون، حتى تباهَى الناسُ فصار كما ترى)

مسئلة: وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة. ولو نوى بعضهم غير القربة فتجزئ عمّن أراد به القربة

الدليل: حديث جابر ((**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ**))

[أحكام العيوب في الأضحية]

مسئلة: ولا تُجْزئ العَوْراء بيّنة العور التي خسفت عينها

الدليل: حديث البراء بن عازب ((**أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: العوراءُ البيِّنُ عوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها، والكسيرُ – وفي لفظ – والعجفاءُ التي لا تُنقِي**))

- **والعَجْفاء** الهزيلة التي لا مخّ فيها، أي لا مخ في عظم ساقها
- **والعَرْجاء** وهي التي لا تطيق مشيا مع الصحيحة، ومن باب أولى الكسيرة
- **والهَتْماء** التي ذهبت ثناياها من أصلها[220]، لأنها تشوّهت خلقتها، ولم تقدر على أكل ورق الشجر
- **والجَدَّاء** ما شاب ونَشَف ضرعها، فانقطع منها اللبن
- **والمَريضَة** بينة المرض، والمراد المرض الذي يفسد اللحم كالجرب
- **والعَضْباء** قال أحمد: التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

الدليل: حديث علي ((**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ**))

- **بل تُجْزئ البَتْراء** أي بلا ذنب **خِلْقَة** أو مقطوعا
- **والجَمَّاء** وهي التي لم يخلق لها قرن، **بالاتفاق** لأنه لم يطرأ عليها عيب
- **و الخَصِيُّ غَيْر المَجْبوب** لأنّ بخصائه يطيب لحمه ويسمن.

مفهومه: لا يجزئ الخصيّ المجبوب

- **وتجزئ مع الكراهة ما بأذنه أو قرنه قطع نصفه أو أقلّ من النصف.**

الدليل: حديث علي ((**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ وَأَنْ لا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ شَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ**))

والمقابلة: الشاة التي قطعت وشقّت أذنها من قدام عرضا

والمدابرة: الشاة التي قطعت وشقّت أذنها من خلف عرضا

والشرقاء: الشاة التي شقّت أذنها طولا

والخرقاء: الشاة التي خرّقت وثقبت أذنها

[صفة النحر والذبح]

مسئلة: والسنّة نحر الإبل قائمة(١)

الدليل: { **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** } والوجوب: السقوط، فدل على أنها نحرت قائمة

- **معقولة يدها اليسرى**(٢)

الدليل: حديث ابن عمر ((**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم**))

---

[220] وفي المذهب وجه: أنها تجزئ لأنها لم تذكر في الحديث، واختاره ابن تيمية والعثيمين

مسئلة: **فيَطْعنها بالحَرْبة في الوَهْدة التي بيْن أصْل العنق والصدْر** لأنه أسهل في خروج روحها

الدليل: فعل النبيّ وأصحابه

مسئلة: **ويذْبح غيرها** على جنبها الأيسر، موجّهة إلى القبلة

العلّة: لأنه أيسر له ليذبحها بيمناه وهو مضجعها

مفهومه: أنه يسنّ أن يذبحها على جانبها الأيمن إذا كان أعسر لأنه أيسر له

مسئلة: **ويجوز عكْسها** يعني يجوز أن يذبح الإبل، وينحر غيره

الدليل: حديث رافع بن خديج ((**ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ**))

مسئلة: **ويقول** حين يحرّك يده**:**

- **بسْم الله** وجوبا

الدليل: { **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** }

- **والله أكبر** اسْتحبابا

الدليل: لفعل النبي

- **اللّهمّ هذا منْك ولك** اسْتحبابا

الدليل: لأنّ النبيّ قال حين ذبح ((**اللهمَّ منكَ ولكَ عنْ محمدٍ وأُمَّتهِ، بسم الله، والله أكبر**))

مسئلة: **ويتولّاها صاحبها** إذا قدر على ذلك

الدليل: حديث علي ((**لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا**))

مسئلة: **أو يوكّل مسلما ويشهدها.**

مفهومه: ويكره أن يوكّل ذمّيّا

العلّة: أنها قربة وطاعة فيكره أن يوكّل غير مسلم فيها

[وقت الذبح]

مسئلة: **ووقت الذبح بعد صلاة العيد**(١) لمن كان بالبلد **أو قدره** أي قدر زمن صلاة العيد لمن كان خارجه وهو أفضل أوقاتها، وإن تعددت صلاة العيد بالبلد فبأسبق صلاة

الدليل: حديث البراء ((**خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ يَومَ النَّحْرِ، قالَ: إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ به في يَومِنا هذا أنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فمَن فَعَلَ ذلكَ فقَدْ أصابَ سُنَّتَنَا، ومَن ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ فإنَّما هو لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأهْلِه، ليسَ مِنَ النُّسُكِ في شيءٍ**))

مسألة: إذا لم يعلم بالعيد إلاّ بعد الزوال، فالسنّة أن يصلّوا العيد من غد، وله الذبح يومها

مسئلة: **إلى يومين بعده** أي إلى آخر ثاني أيّام التشريق

الدليل: أنه روي عن عمر، وابنه، وابن عباس وأبو هريرة. قال أحمد: أيّام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب النبي.

مسئلة: **ويكره في ليلتيهما**[221]

العلّة: خروجا من الخلاف كالخرقي واستدلّوا بقوله تعالى { **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ** }

مسئلة: **فإن فات** وقت الذبح **قضى واجبه** وسقط التطوع لفوات وقته.

مسألة: وتكون الأضحية تطوعا إذا لم يعيّنها - أي لم يقل أن هذه أضحية -

---

[221] الرواية الثانية: لا يكره الذبح بالليل، لعدم ثبوت النهي، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، والعثيمين

فصل

مسئلة: ويتعيّنان بقوله: هذا هدي أو أضحية أو هذا لله ونحوه من ألفاظ النذر **لا بالنيّة**

العلّة: أنّ الشراء لا يختصّان بالهدي والأضحية، والتعيين إزالة ملك على وجه القربة، فلم تؤثر فيه النيّة المقارنة لهما.

مسألة: ويتعيّن الهدي أيضا بفعل مع النيّة، كأن يقلّد البهيمة، وبالإشعار للبعير

ولذلك لو اشترى عبدا بنيّة أن يعتقه، لم يعتق حتى يتلفّظ بذلك

مسئلة: وإذا تعيّنت

- **لم يجز بيعها ولا هبتها** لتعلّق حق الله بها

الدليل: لأن النبي أمر بقسم جلودها، ونهى أن يعطى الجازر منها شيئا

- **إلّا أن يبدلها بخير منها**
- أو **يبيعها ويشتري خيرا منها** وتتعيّن بمجرد الشراء

العلّة: أنّ في ذلك مصلحة للفقراء

مسئلة: ويباح أن **يجزّ صوفها ونحوه إن كان أنفع لها** كأن يقيها الحرّ

- **ويتصدّق به** ويجوز أن ينتفع بها، ولا يبيعه

مفهومه: إذا كان بقائه أنفع لها، فلا يجوز له أن يجزّه

- **ولا يعطى جازرها أجرته منها**

الدليل: حديث علي ((**وَأن لا أعطي الجزّار منها**)) أي على سبيل الأجرة

- **ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها بل ينتفع به** أو يتصدّق به استحبابا

الدليل: لقول النبي ((**وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا فَكُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ**))

مسئلة: وإن تعيّبت بلا تفريط

- **ذبحها وأجزأته**
- **إلّا أن تكون واجبة في ذمّته قبل التعيين.** كالنذر

مفهومه: إذا كانت واجبة عليه قبل التعيين فإنه يجب عليه إبدالها بسليمة

مسئلة: والأضحية سنّة مؤكّدة، ويكره تركها للقادر

الدليل: حديث جابر ((**فقال: بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللَّهمَّ هذا عنِّي وعمَّن لم يُضحِّ مِن أُمَّتي**))

مسألة: ومن لم يجد ثمنها، فيستحب له أن يقترض لها إذا كان يعلم أنّه سيجد الوفاء

مسألة: التضحية عن الميّت أفضل من التضحية عن الحيّ.

مسئلة: وَذَبحها أَفضَل منَ الصَدَقَة بثَمَنها

الدليل: لأنّ النبيّ وأصحابه واظبوا عليها، وعدلوا عن الصدقة بثمنها

مسألة: وسنّ له الأكل من هديّة التطوّع، ومن أضحيته، ولو واجبة.

ويجوز من المتعة والقران.

مسئلة: وَسنّ أَن يَأكلَ الأَدْوَنَ **وَيهدي** الوسط **وَيَتَصَدَّقَ** بالأفضل **أثلاثا**

الدليل: حديث سلمة بن الأكوع ((**كُلُوا وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا**))

مسئلة: وإن أكلها إلاّ أوقِيَّة أي ١٠٠غ تقريبا **تَصَدَّقَ بها جَازَ**

العلّة: أنّ الأوقِيَّة أقل ما يقع عليه اسم اللحم

مسألة: ويحرم أن يأكلها كلها، ويجب عليه التصدق بلحم غير مطبوخ، بخلاف العقيقة

مسئلة: وإلاّ ضَمنَها

مسئلة: وَيَحرم[222] **عَلَى مَن يضحّي** أو ضحّى عنه **أَن يَأخذَ في العَشر من شَعره أَو بَشرَته شَيئا** إلى أن يذبح.

وهذه من المفردات، والجمهور على أنه يكره

مفهومه: يسن أن يحلق بعده

الدليل: حديث أم سلمة ((**مَن كانَ له ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فإذا أُهِلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّةِ، فلا يَأْخُذَنَّ مِن شَعْرِهِ، ولا مِن أظْفارِهِ شيئًا حتَّى يُضَحِّيَ**))

مسألة: فإن فعل يتوب ولا شيئ عليه

فصل [في العقيقة]

العقيقة لغة: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد

شرعا: الذبيحة التي تذبح عن المولود شكرا لله على نعمته.

وسمّيت الشاة عقيقة لأنها تذبح في اليوم السابع عند حلق شعر المولود

مسئلة: تسَنّ العَقيقَة في حقّ الأب الذي باشر الولادة ولا يشرع لغيره: فلا يعقّ المرء على نفسه

مسئلة: عن الغلام شاتان فإن عدم فواحدة **وعن الجارية شاة**

الدليل: حديث أمّ كرز ((**عن الغُلامِ شَاتانِ مُكافَأَتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ**))

مُكافَأَتانِ: أي متساويتان سنّا وشبها

مسئلة: وتذبح يوم سابعه ندبا ضحى، ولو مات قبله

الدليل: حديث سمرة ((**كلُّ غلامٍ رهينٌ بعقيقتِه، تُذبحُ عنه يومَ سابعِه، ويُحلق رأسُه ويُسمَّى**))

- **وتجزئ قبل السابع**
- **فإن فات ففي أربعة عشر**
- **فإن فات ففي واحد وعشرين**

الدليل: أثر عائشة (وليكن ذلك يوم السابعِ، فإن لم يكنْ ففي أربعةَ عشرَ، فإن لم يكنْ ففي إحدى وعشرين)

- **فإن فات فيقضي في أي يوم**

مسألة: ويسنّ في اليوم السابع

- أن يحلق رأس الذكر
- ويتصدّق بوزنه ورقا
- ويسمّيه الأب
- ويسنّ تحسين اسمه

مسألة: وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن

مسألة: وكره لطخه من دمها.

مسألة: ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في اليسرى.

مسئلة: تنزع استحبابا **جدولا** أي أعضاء، فيقطعها من المفاصل: اليد وحدها، والرجل وحدها ...

---

[222] وفي المذهب وجه: الكراهة، واختاره القاضي وجماعة، وقال المرداوي: وهو الأولى.

- **ولا يكسر عظمها** تفاؤلا بالسلامة

الدليل: (عن عائشةَ أمِّ المؤمنين وقد قيل لها في العقيقةِ بجزورٍ فقالت: لا بل السنةُ أفضلُ عن الغلامِ شاتان مكافأتان وعن الجاريةِ شاةٌ تقطعُ جدولًا ولا يكسرُ لها عظمٌ فيأكلُ ويطعمُ ويتصدقُ وليكن ذلك يوم السابعِ فإن لم يكنْ ففي أربعةَ عشرَ فإن لم يكنْ ففي إحدى وعشرين)

مسئلة: وحكمها كالأضحية إلّا أنه

- **لا يجزئ فيها شرك في دم** فلا يجزئ إلا بقرة أو بدنة كاملة

الدليل: لأنه لم يرد فيها التشريك في الدم

- **ويجوز بيع الجلد والصوف، ويتصدّق بثمنه**
- **ولا يعتبر فيها التمليك: فيجوز أن تطبخ ثمّ يدعى عليها، بل طبخها أفضل**

مسئلة: ولا تسَنّ الفَرَعَة وهو أوّل ولد الناقة، كانوا يذبحونها في الجاهلية تبرّكا في نسلها

- **ولا العَتيرَة.** وهي ذبيحة رجب

الدليل: حديث أبي هريرة ((**لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ**))

مسألة: وكذلك لا يكرهان إذا لم يكن على وجه التشبّه

مسألة: لو اجتمع هدي وعقيقة فيجوز أن يذبح عنهما شاة واحدة

مسألة: لو ولد له أكثر من ولد، فيكفيه عقيقة واحدة عنهم جميعا

۞ كتاب الجهاد

الجهاد مصدر جاهد أي بالغ في قتال عدوه
شرعا: قتال الكفار خاصة لإعلاء كلمة الله
وهو مشروع بالإجماع لقوله تعالى { **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ** }، ومن السنّة ((**مَن ماتَ ولَمْ يَغْزُ، ولَمْ يُحَدِّثْ به نَفْسَهُ، ماتَ علَى شُعْبَةٍ مِن نِفاقٍ**))

[حكم الجهاد]

مسئلة: وهو فرض كفاية ومعنى الكفاية:

- أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم إمّا أن يكونوا جنودا لهم دواوين، وإمّا أن يكونوا أعدّوا أنفسهم له تطوّعا بحيث إذا حضرهم العدوّ حصلت المنعة بهم
- أن يكون في الثغور من يدفع العدوّ عنهم
- أن يبعث الإمام في كل سنة جيشا يغيرون على العدوّ في بلادهم

وهذا كلّه خاص بوليّ الأمر
الدليل: { **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** }
مسألة: ويتأكّد الجهاد مع قيام من يكفي به، وهو أفضل التطوّع كما سبق في باب صلاة التطوّع
مسئلة: ويجب[١] على أهل القتال[٢] **إذا حضره** يعني: حضر الصفّ
[١] ويشترط أن يكون:

- من أهل القتال
- واجدا من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته
- واجدا مع مسافة قصر ما يحمله

[٢] ويشمل كلّ مسلم، ذكر، مكلّف، حرّ، مستطيع ببدنه
الدليل: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا** }
مسألة: ويستثنى من ذلك حالتان

- أن يكون الكفّار يزيدون على مثلي المسلمين

الدليل: { **الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** }

- أو يكون متحرّفا لقتال

الدليل: { **وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** }
مسئلة: أو حصر بلده عدوّ
مفهومه: أنه لا يجب على البعيد إلاّ إذا دعت حاجة كعدم كفاية الحاضرين
مسئلة: أو استنفره الإمام
الدليل: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ۚ** }

مسئلة: ويُسَنّ الرّباط، وهو أفضل من المُقام بمَكَّة، وتَمَام الرّباط أربعون ليلة

والرباط لزوم ثغر لجهاد، وأقلّه ساعة، لعموم الأحاديث في فضله ((**كلُّ الميِّتِ يُختَمُ على عملِهِ إلَّا المرابطَ، فإنَّهُ يَنمو لَهُ عملُهُ إلى يومِ القيامةِ، ويؤمَّنُ من فتَّانِ القبرِ**))

والثغر كل مكان يخيف أهله العدوّ ويخيفهم كالحدود اليوم.

الدليل: حديث أبي هريرة موقوفا ((**تَمَام الربَاط أربَعون يَوما**))

مسئلة: وإذا كانَ أَبَوَاه مُسْلمَيْن حرّين أو أحدهما **لم** يجز أن **يجاهد تطوّعا إلاّ بإذْنهما.**

الدليل: حديث عبد الله بن عمرو ((**جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ** ﷺ**، يَسْتَأْذِنُهُ في الجِهَادِ فَقالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَفِيهِما فَجَاهِدْ**)) ولأن الجهاد حينئذ فرض كفاية وطاعتهما فرض عين

مسئلة: ويتَفَقَّد الإمام جَيْشه عنْد المَسير

الدليل: حديث ابن عمر ((**عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ **يوم أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ؛ فَلَمْ يُجِزْنِي، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي**))

مسئلة: ويَمنَع المُخَذِّل والمُرْجِف

المُخَذِّل: وهو الذي يزهّد الناس في الجهاد، ويثبّط هممهم

المُرْجِف: وهو الذي يلقي الخوف في قلوب المسلمين: يحدّث بقوّة العدوّ وبضعف المسلمين

مسئلة: وله أن يُنفّل في بدايته الرُبُع فأقلّ **بعد الخُمُس**

الدليل: حديث حبيب بن سلمة ((**أنَّ رسولَ اللهِ** ﷺ **نفَّل في البَدْأَةِ الرُّبُعَ بعدَ الخُمُسِ، وفي الرَّجعةِ الثُّلُثَ بعدَ الخُمُسِ**))

مسئلة: وفي الرجْعة الثُلُث بعده أي بعد الخمس

والعلّة في الزيادة في الرجعة: مشقّة الرجعة، وما لحقهم من تعب، ولأنّ العدوّ أصبح أشدّ حذرا فصعب الأمر

مسئلة: ويَلْزَم الجَيْش طاعته والصَبْر معه والرضى بقسمته

الدليل: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ** ۖ}

مسئلة: ولا يجوز الغزْو أي قصد العدوّ في بلده **إلاّ بإذنه**

العلّة: أنّه أعرف الناس بحال العدوّ وقوّتهم، ولأنّه لا تجوز المبارزة بدون إذنه فالغزو من باب أولى

مسئلة: إلاّ أن يَفْجَأهم عَدُوّ يَخَافون كَلَبَه أي شرّه وأذاه.

العلّة: أنه حينئذ يكون من باب جهاد الدفع، فيتعيّن القتال عليهم

[فصل في الغنيمة]

مسئلة: وتُملك الغنيمة وهي ما أخذ من مال الحربيّ قهرا بقتال وما ألحق به

- **بالاستيلاء عليها في دار الحرب**
- **وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال** بقصده، ولو لم يقاتلوا كالمسعفين، وتجّار العسكر

الدليل: قول عمر (**الغنيمةَ لِمَن شَهِد الوقعةَ**) ودليل كونها خاصة بأهل القتال حديث عمير مولى آبي اللحم ((**شَهِدْتُ خيبرَ معَ سادتي فَكَلَّموا فيَّ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **فأمرَ بي فقُلِّدتُ سيفًا فإذا أنا أجرُّهُ فأُخْبِرَ أنِّي مملوكٌ فأمرَ لي بشيءٍ من خُرْثِيِّ المتاعِ**)) قال أبو داود: معناه أنّه لم يسهم له.

مسئلة: فيخرج الخُمُس يقسم خمسة أسهم

- سهم لله ورسوله يصرف مصارف الفيء

- سهم لبني هاشم وبني المطلب
- سهم لفقراء اليتامى[223]
- سهم للمساكين
- سهم لأبناء السبيل

الدليل: ((**يا أَيُّها الناسُ رُدُّوا عَلَيَّ ردائي، فَوَاللهِ لو أن لي بعددِ شجرِ تِهامةَ نَعمًا لقَسَمْتُه عليكم، ثم لا تَلْقَوْنِي بخيلًا، ولا جَبانًا، ولا كَذُوبًا، يا أَيُّها الناسُ! ليس لي من هذا الفَيْءِ شيْءٌ ولا هذه الوَبَرَةِ، إلا الخُمُسَ، والخُمُسُ مردودٌ فيكم، فأَدُّوا الخِيَاطَ و المَخيطَ، فإنَّ الغُلولَ يكونُ على أهلِه عارًا، ونارًا، وشَنَارًا يومَ القيامةِ**))

ودليل تخميس الخمس قوله { **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** }

مسئلة: ثمَّ يَقسم باقي الغنيمة

- **للرَاجل سَهم**
- **وللفارس**
  - إذا كان فرسه عربيّا **ثَلاثَة: سَهم لَه وسَهمان لفَرَسه**
  - وإذا كان هجينا أو غير عربيّ، فله سهمان: سهم له، وسهم للفرس

الدليل: حديث ابن عمر ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ**))

ولحديث مكحول مرسلا ((**أنَّ النبيَّ أعطى الفرسَ العربيَّ سهمَينِ و أعطى الهجينَ سهمًا**)) ضعيف

مسألة: ولا يسهم لغير الفرس كالدبابة والطائرة

مسألة: ولا يُسْهم إلا لمن فيه أربعة شروط:

- **البلوغ**
- **العقل**
- **الحرية**
- **الذكورة**

مسألة: فإذا اخْتل شرْط رُضِخ له، ولا يُسْهم

مسئلة: ويشارك الجَيش سَراياه التي بعثت من دار الحرب **فيما غَنَمَت**

الدليل: أنّ النبيّ بعث السرايا من المدينة ولم يشاركها أهل المدينة فيما غنمت

مسئلة: و يشاركونه فيما غَنم

الدليل: حديث عبد الله بن عمرو ((**المسلمونَ تتَكافأُ دماؤُهم يسعَى بذمَّتِهم أدناهُم ويُجيرُ عليهِم أقصاهُم وَهم يدٌ علَى مَن سِواهُم يردُّ مُشدُّهم علَى مُضعفِهم ومُتسرِّيهم علَى قاعدِهم لا يُقتلُ مؤمنٌ بِكافرٍ ولا ذو عَهدٍ في عَهدِه**)) وبوّب عليه أبو داود (باب في السريّة تردّ على أهل العسكر)

---

[223] وفي المذهب قول: لا يشترط كونهم فقراء، واختاره ابن قدامة والعثيمين

[الغلول وأحكامه]

الغلول أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة، وهو من الكبائر

والغالّ من الغنيمة من أخذ شيئا من الغنيمة وكتمه

مسئلة: والغالّ من الغنيمة لا يحرم سهمه،

- ويجب على الإمام أن **يحْرق رَحْله كلّه** ما لم يخرج عن ملكه

الدليل: حديث عمر بن الخطاب ((**إذا وَجَدْتُمُ الرجلَ قد غَلَّ، فأَحْرِقُوا مَتاعَه، واضْرِبُوه**))

مسئلة: إلاّ السّلاحَ لأنّه يحتاج إليه في القتال

- **والمَصْحفَ** لحرمته
- **وما فيه روح**[224].

الدليل: ((**إنَّه لا ينبَغي أن يُعذِّبَ بالنَّارِ إلَّا ربُّ النَّارِ**))

[الأراضي المغنومة]

مسئلة: وإذا غنموا أرْضا بالسَّيْف خُيّر الإمام بَيْن

- **قَسْمها** بين الغانمين: ولم يقسم النبيّ إلاّ خيبر فقسّم نصفها وجعل النصف الثاني وقفا
- **ووَقْفها على المسلمين، ويَضْرب عليْها خراجا مسْتَمرّا، يؤْخَذ ممَّن هي بيَده** في كل عام.

وأطال شيخ الإسلام في هذه المسألة وأخذ منها صحّة تأجير المزارع

الدليل: ثبوت كلا الأمرين عن النبيّ ((**أنه قسمَ نصف خيبرَ ووقف نصفها**))

مسئلة: والمَرْجع في الخَراج والجزْيَة في قدرها **إلى اجْتهاد الإمام**

العلّة: أنها تختلف باختلاف الأزمنة والأحوال

مسألة: قال ابن النجّار: (ينبغي أن يكون من جنْس ما تنتجه الأرض)

مسألة: الخراج يكون على الأرض التي تزرع أو قابلة للزراعة، وأما غيرها فلا خراج عليها

مسئلة: ومنْ عَجَز عن عمارة أرْضه

- **أجْبر على إجارتها**
- **أوْ رَفع يَده عَنها فتدْفع لمن يعمرها**

العلّة: أنها للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها لما فيه من تضييع لحقّ أرباب الخراج

مسئلة: ويَجْري فيها الميراث فتنتقل إلى ورثته

مسئلة: وما أُخذ منْ مال مُشْرك

- **كجزْية** وهو المال المضروب على الكفّار
- **وخراج** وهو المال المضروب على الأرض التي غنمها المسلمون
- **وعُشْر** وهو ما يؤخذ من الحربيّ إذا طلب الأمان ليتاجر في بلاد المسلمين، وأمّا الذمّيّ فنأخذ منه نصف العشر
- **وما تركوه فَزَعا** من المسلمين بدون قتال

---

[224] القول الثاني: أنه راجع إلى اجتهاد الإمام، واختاره ابن تيمية، وابن مفلح، وصوبه المرداوي في الإنصاف

- **و خُمُس خُمُس الغنيمة** أي سهم الله ورسوله
- **ففيْء يُصْرف في مصالح المسلمين.**

العلّة: أنها أموال يشترك فيها المسلمون، فوضع في أمر يشترك المسلمون في الانتفاع به وإنما سمّي الحاصل فيئا لأن هذا المال رجع من المشركين إلى المسلمين

باب عقد الذمّة وأحكامها

الذمّة لغة: العهد والضمان والأمان
شرعا: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط دفع الجزية، والتزام أحكام الملّة في ديارنا.
الكفّار أربعة أقسام:

- الذمّيّون
- المستأمنون: وهم من دخل بأمان من الإمام أو أحد المسلمين مدّة محدّدة
- كفّار بيننا وبينهم عهد هدنة وأمان
- حربيّون: وهم من لم يقبل دعوة الإسلام، ولم يعقد له عقد ذمّة ولا عهد

مسئلة: لا يُعقَد عقد الذمّة **لغير المجوس**

الدليل: ((**ولَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حتَّى شَهِدَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ أنَّ رَسولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **أَخَذَهَا مِن مَجُوسِ هَجَرَ**))

- **وأَهل الكتابَين ومن تَبعَهم** في الدين كالسامرة وهم فرقة من فرق اليهود

مفهومه: لا تعقد الذمّة للمشركين

الدليل: { **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** }

مسئلة: ولا يَعْقدها إلاّ إمَام أوْ نَائبه

العلّة: أنّه عقد مؤبّد فيحتاج فيه إلى الإمام، **بخلاف عقد الأمان فإنه يصحّ من كل مسلم**

مسئلة: ولا جزْيَةَ عَلَى صَبيّ وامْرَأَة

العلّة: أنّهم ليسوا من أهل القتال

مسئلة: ولا عَبْد

العلّة: أنه لا يملك

مسئلة: ولا فَقير يَعْجز عَنْها ولو بصنعة

الدليل: { **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** }

الجزية: مال يؤخذ من الكفّار على وجه الصغار كلّ عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم في بلادنا
والغنيّ هنا من عدّه الناس غنيا، فيرجع فيه إلى العرف

مسئلة: ومَنْ صار أهْلا لَهَا أُخذَت منْه بحسبه **في آخر الحَوْل.**

العلّة: تؤخذ الجزية آخر الحول، فمن صار أهلا في أثنائها أخذت منه بحسب ما أدرك من الحول

مسئلة: ومَتى بَذَلوا الوَاجبَ عَلَيْهم لَزمَ قَبوله

الدليل: ((**فإنْ هُمْ أَجابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ**))

مسئلة: وحرُم قتالهم ووجب الدفاع عنهم

الدليل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ }

مسئلة: و يُمْتهنون عند أخْذها وجوبا

الدليل: { حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }

- بأن يأتوا بها بأنفسهم، ولا يرسلوها مع أحد
- وذلك بأن يطال وقوفهم
- وتجرّ أيْديهم.

مسألة: وإن أسلم الذمّيّ قبل انتهاء الحول سقطت عنه

الدليل: { قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ }

فصل

مسئلة: ويلْزم الإمام أخْذهم بحكْم الإسْلام

- في النفس
- والمال
- والعِرْض
- وإقامة الحُدود عليهم فيما يعْتقدون تحْريمه دون ما يعْتقدون حلّه.

الدليل: ((أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ من فَعَلَ هَذَا بِك: فُلانٌ، فُلانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعترف، فَأَمَرَ النَّبِي ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ))

مسئلة: ويلْزمهم التميُّز عن المسلمين في

- اللباس: فيلْزمهم شدّ الزنّار
- والركوب: فيرْكبون الحمير، ويركبون بالعرْض لا بالطول
- ولا يكتنون بكنى المسلمين كأبي عبد الله وأبي محمد
- ولا يفرِقون بين شعورهم، و تجزّ نواصيهم
- وأمّا حال الممات: فتكون قبورهم بعيدة عن قبور المسلمين

مسئلة: ولهم ركوب غيْر الخيْل بغيْر سُرُج بإكاف

مسألة: فيجب أن يتميّزوا بركوب سيّارات ليس فيها ترفّع عن المسلمين

مسئلة: ولا يجوز تصْديرهم في المجالس

- ولا القيام لهم
- ولا بداءتهم بالسلام ولا بكيْف أصْبحْت ونحْوه
- وأنْ تردّ عليه بأن تقول: وعليكم.
- ولا عيادتهم
- ولا شهود جنائزهم
- ولا شهود أعيادهم باتفاق

الدليل: حديث أبي هريرة ((لا تَبْدَءوا اليَهُودَ ولا النَّصارَى بالسَّلامِ، فإذا لَقِيتُمْ أحَدَهُمْ في طَرِيقٍ، فاضْطَرُّوهُ إلى أضْيَقِهِ))

مسئلة: ويمْنعون منْ إحْداث كنائس وبيَع

الكنائس: وهي أماكن تعبّد اليهود وتطلق على أماكن تعبّد النصارى

البِيَع: مفردها بيعة، وهي مكان تعبّد النصارى

الدليل: (عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أيُّما مِصرٌ مصَّرَتهُ العربُ فليسِ للعَجَمِ أن يَبنوا فيهِ بيعَةً ولا يضرِبوا فيه ناقوسًا ولا يشرَبوا فيه خمرًا ولا يتَّخِذُوا فيهِ خِنزيرًا) ضعّفه الألباني

مسئلة: وبناء ما انْهدم منها ولوْ ظلْما[225]

مسألة: قال في الإقناع (وَلَهُمْ رَمُّ مَا تَشَعَّثَ مِنْهَا) لأنّ الترميم ليس من باب الزيادة

مسئلة: ومنْ تعْلية بنْيان على مسْلم ولو رضي **لا مساواته له**

الدليل: عموم قوله ((**الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى**))

مسئلة: ومنْ إظْهار خمْر وخنْزير وناقوس

مسألة: ويمنعون من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان

مسألة: ويمنعون من الإقامة بالحجاز: وهي مكّة والمدينة وقراهما

مسألة: ويجوز لهم دخول الحجاز، لكن لا يزيدون عن ثلاثة أيام

مسئلة: وجهْر بكتابهم.

مسئلة: وإنْ تهوّد نصْراني أو عكْسه

- **لمْ يقرّ**
- **ولمْ يقْبل منْه إلاّ الإسْلام أو دينه.**
- **فإنْ أبى فإنه يهدّد ويضرب ويحْبس ولا يقتل**

العلّة: أنّنا إنّما صالحناه على غير الإسلام بناء على عقد الذمّة، فلا يقبل من غيره إلاّ الإسلام لأنّه الدين الحقّ

الدليل: تقرير: ولقوله ((**مَن بدَّل دينَه فاقتُلوه**))

فصْل [فيما ينْقض العقد]

مسئلة: فإنْ أبى الذمّيّ بذْل الجزْية أو أن تجرّ منْ يده انْتقض عهْده

الدليل: { **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ** }

مسئلة: أو الْتزام حكْم الإسلام

العلّة: أنّ الإسلام نسخ كلّ حكم يخالفه، فلا يجوز بقاء العهد مع عدم التزام عهد الذمّة

مسئلة: أو تعَدَّى على مسْلم بقتْل أو زنا بمسلمة **أو قطْع طريق أو تجْسيس أو إيواء جاسوس**

العلّة: أنّ هذه الأمور محرّمة في الإسلام، ومناقضة لعهد الذمّة

مسئلة: أو ذَكَر الله أو رسوله[226] **أو كتابه** أو دين الإسلام **بسوء**

- **انْتَقَضَ عَهْده** بلا حكم حاكم، ولا يخير فيه إلا الإمام

الدليل: حديث عليّ ((**أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ** ﷺ **وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **دَمَهَا**))

---

[225] في المذهب قول: أن لهم إعادة بناء ما هدم منه ظلما، لأن الظلم لا يقره الله

[226] وفي المذهب قول: أن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة تعين قتله، لأنه حق للرسول، ولا نعلم أنه عفا عنه، والأصل أنه يؤخذ للرسول بالثأر، فيقتل ولو أسلم، واختاره ابن تيمية، وقال: هذا هو الصحيح من المذهب، وصوبه المرداوي في الإنصاف

مسئلة: دون نسائه وَأَوْلاده

العلّة: أنّ موجب النقض وجد منه، أمّا هم فالعهد باق في حقّهم

- **وَحَلَّ دَمه وَمَاله.**

العلّة: لأنه كافر حربيّ، وماله تابع لدمه

والمذهب أنّ الإمام يخيّر فيه كالأسير بين أربعة أمور:

- قتله
- استرقاقه
- أن يمنّ عليه
- أن يفديه بمال أو بمسلم

اختبار المراجعة ٣
اختبار الربع الأول